

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## الجباية في المجال الطاقوي و المنجمي

كتاب بيداغوجي، موجه لطلبة السنة الثانية ماستر مهني، تخصص قانون

الطاقة والمناجم

إعداد الدكتور / بوالقرارة زايد

الرتبة العلمية : أستاذ محاضر أ

السنة الجامعية : 2025 - 2026

## الإهداء

بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والصلاة والسلام على أشرف المرسلين  
محمد (ص)، أهدي هذا الكتاب البسيط الخوجي إلى عائلتي وإلى  
أمي وأبي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته، ليكون في ميزان  
حسناتهم، وإلى كل طالب علم سواء طلبة أو رجال القانون .

## قائمة المختصرات

ق م : القانون المدني

ق ت : القانون التجاري

و و ج م م : الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

و و م م : الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية

و و ن م : الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

و م ج ج : وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر

IDF : الضريبة المباشرة البترولية

DP : الإنفاق الحكومي

FP : الجباية البترولية

QX PR : رقم الأعمال

CS : الأعباء الهيكلية

R: الإتاوة

IDF : الضريبة المباشرة

مقدمة:

لقد ازدادت الأهمية المالية للنفقات العامة بتزايد الدور الذي تلعبه الدولة في الحياة الاقتصادية في جميع النظم الرأسمالية و الاشتراكية، وباعتبار أن للدولة عدة وظائف تقوم بها فإنها تحتاج إلى موارد وإيرادات تمكنها من تغطية النفقات اللازمة للقيام بذلك ومن بينها فرض الضرائب، هذه الأخيرة التي هي عبارة عن إيرادات أو دומين عام، لذا تعتبر الضريبة مصدرا رئيسيا يعتمد عليه لتحقيق أهداف الدولة السياسية والاجتماعية وكذا الاقتصادية، لهذا عرف النظام الضريبي في الجزائر عدة تغيرات وإصلاحات آخرها كان إصلاح سنة 1992، من خلال إدخال ضرائب أخرى ومن بينها الجبائية في المجال الطاقوي و المنجمي.

باعتبار الجبائية تكتسي الطابع الإلزامي، خاصة وأنها الأداة الفعالة لتحقيق الأهداف المالية للدولة كان لابد من إيجاد إطار تشريعي لها، يفصل في جميع الإجراءات والقواعد الخاصة بها في إطار النظام الجبائي الخاص بالدولة، حيث شهدت الجبائية البترولية و المنجمية عدة تطورات عبر العالم بالموازاة مع توسع مفهومها وأنواعها، حيث أصبحت تمس العديد من النشاطات البترولية المختلفة.

لذا أقيمت الدولة الجزائرية على تكريس نظام جبائي خاص بالمحروقات، قصد الاستفادة من جزء من هذه الموارد، فالجبائية البترولية هي عبارة عن مجموعة الاقتطاعات المفروضة قانونا من طرف الدولة على كافة النشاطات المتعلقة بالمجال البترولي، والتي تشمل نشاطات التنقيب والإنتاج والاستغلال والنقل والتكرير والتقطير، وصولا عند الاستهلاك وتسويق المنتجات الغازية في الأسواق الدولية. حيث يختلف تطبيق الجبائية البترولية بحسب وضعية الدولة، فإذا كانت

الدولة منتجة للبترول فهي تعتبر مفروضة على مسار الإنتاج كاملا، عكس الدول المستهلكة للبترول التي تراها مفروضة على جانب نشاطات التسويق فقط، لذا تحتل الجباية البترولية مكانة جد هامة خاصة وأنها تتعلق بمصدر حيوي الذي هو النفط المعتمد من طرف جميع الدول المتقدمة أو المتخلفة، وخاصة الدول النفطية كالجزائر، إذ يمثل النفط العمود الفقري لاقتصاد الدولة، لذا يسمى بالذهب الأسود، حيث شهد النظام الجبائي البترولي في الجزائر العديد من التطورات والإصلاحات والتعديلات آخرها القانون رقم 05-07<sup>1</sup> المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-10<sup>2</sup>.

فيما يخص استغلال النشاط المنجمي، فإن المشرع الجزائري وحد الأحكام المطبقة على الأنشطة المنجمية على كل الأقاليم الوطنية التي تتبع سيادة الدولة الجزائرية، وسواء كانت على سطح الأرض أو على باطنها، حيث تبرز المؤسسات المنجمية كأحد مؤسسات القطاع الإستراتيجي الذي يركز عليه الاقتصاد الوطني لما تحضى به من أهمية في جلب العملة الصعبة، فالمؤسسة المنجمية تتتهج سياسة توزيع الأرباح مراعية في ذلك مختلف العوامل المؤثرة فيها، خاصة في ظل العوامل الضريبية المتحكمة على الاستثمار في هذا المجال، خاصة إثر ازدواجية الخضوع الضريبي للمؤسسات المنجمية، فتخضع لأحكام التشريع الضريبي المعمول به، باعتبارها مؤسسة تمارس نشاطا تجاريا مربحا، كما تخضع للأحكام الجبائية المنصوص عليها في قانون المناجم.

---

<sup>1</sup> - قانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أفريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخ في 19 جويلية 2005، ص 24 .

<sup>2</sup> - قانون رقم 06-10، المؤرخ في 29 جويلية 2006، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07، الجريدة الرسمية العدد 48، لسنة 2006 .

كما أحدثت التعديلات القانونية لقانون المحروقات تطورا هاما بخصوص نظام الجباية البترولية لاسيما في ظل التغيرات والتطورات الحاصلة، خاصة في ظل التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في المجال الجبائي البترولي والمنجمي، وذلك ما أكدته المادة 61 من دستور 2020 أين نصت على أن " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، وهذا ما تؤكد بالتحول لاقتصاد السوق فكل هاته العوامل أدت لإجراء تغييرات الجوهرية للنظام الجبائي تماشيا مع الوضع القائم .

### أهداف الدراسة :

يكن الهدف من دراسة هذا الموضوع إلى معرفة النظام القانوني للجبابة العادية الطاقوية و المنجمية في الجزائر، منذ بداية الاكتشاف التجاري للنفط سنة 1958 تاريخ سريان قانون البترول الصحراوي رقم 58-1111 وصولا إلى التعديلات الأخيرة مثل القانون رقم 14-05 المتعلق بقانون المناجم وكذا القانون رقم 05-07 المعدل بموجب الأمر رقم 06-10، وكذا القانون رقم 19-13 المنظم لنشاط المحروقات.

### أسباب دراسة الموضوع :

تكمن أسباب الدراسة في قلة المراجع الخاصة بهذا الموضوع، لذا كان لابد من دراسته لإثراء المكتبة الجامعية، خاصة لأجل استفادة طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص طاقة ومناجم بالمعلومات الواردة في هذا الكتاب .

**منهج الدراسة :** لقد اعتمدت عند دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، بتحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج المقارن، بمقارنة الجباية الطاقوية والمنجمية، وكذا الجباية العادية.

### **محاور الدراسة :**

من أجل الإلمام بجوانب الموضوع سوف نسلط الضوء على هذا الكتاب البيداغوجي من خلال دراسة التمييز بين الجباية البترولية والجبائية المنجمية و العادية ( الفصل الأول)، بالإضافة إلى دراسة الإطار القانوني والمحاسبي للجبائية البترولية والجبائية الطاقوية ( الفصل الثاني)، على أن نقوم بدراسة الإطار القانوني والمحاسبي للجبائية المنجمية من خلال ( الفصل الثالث)، أما عدم استقرار الجباية البترولية و المنجمية على التنمية الاقتصادية، فإن ما يمكن التأكيد عليه أن هذه الجباية لها دور إيجابي في حالة الحصول إلى مداخل للخزينة العمومية، والعكس صحيح في حالة انهيار هذه الجباية فإن الاقتصاد الوطني يتأثر سلبا، وهذا ما سوف نسلط عليه الضوء من خلال ( الفصل الرابع) .

# الفصل الأول : التمييز بين الجباية البتروولية والجباية المنجمية و العادية

الفصل الأول: التمييز بين الجباية البتروولية والجباية المنجمية و العادية

تعتبر الجباية العادية أداة لتوجيه سلوكيات المجتمع والأنشطة الاقتصادية، وضمان التوازن المالي للدولة، كما تعتبر أحد العناصر الأساسية في تحليل النمو الاقتصادي، حيث تمثل الإيرادات الضريبية من أهم موارد الدولة، لذا نجد الدور البارز للجباية العادية في تمويل الإيرادات العامة مقارنة بالجباية البترولية و المنجمية التي يمكن أن تزول بزوال الموارد الطبيعية.

أما الجباية المنجمية نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 130 من القانون رقم 14-105<sup>1</sup>، حيث أكد على أنه " تحدد الأحكام الجبائية المطبقة على أنشطة المنشآت الجيولوجية وأعمال التنقيب والاستكشاف واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، كما هي معرفة في المواد من 15 إلى 22 بموجب هذا القانون"، حيث تحدد كميّات إعداد وتسديد كل حق أو إتاوة أو غرامة منصوص عليها في هذا القانون عن طريق قرار وزاري مشترك"، أما المادة 131 من نفس القانون نجدها أبرزت لنا على أنه "يتم تحصيل حق إعداد الوثيقة بمناسبة منح وتعديل وتجديد التراخيص المنجمية المتعلقة بالتنقيب المنجمي، والترخيص بالاستكشاف المنجمي، وكذا الترخيص لاستغلال منجم واستغلال مقلع وكذا استغلال منجمي حرفي، والترخيص لممارسة عملية اللّم و/ أو الجني للمواد المعدنية، فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع أعطى الحق في ممارسة هذا النشاط بالحصول على الترخيص المسبق، لذا سوف نبرز من خلال هذا الفصل لمفهوم الجباية البترولية، وذلك من خلال **(المبحث الأول)**، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الجباية المنجمية **(المبحث الثاني)** وأما

---

<sup>1</sup> - أنظر القانون رقم 14-105، المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 18، المؤرخ في 30 مارس 2014.

الجباية العادية فيمكن دراستها من خلال (المبحث الثالث)، وذلك واضح من خلال ما يلي :

### **المبحث الأول: مفهوم الجباية البترولية**

من أجل إبراز مفهوم للجباية البترولية، سوف نعرفها من خلال (المطلب الأول)، بالإضافة إلى إبراز خصائصها (المطلب الثاني).

#### **المطلب الأول: تعريف الجباية البترولية**

من أجل تسليط الضوء على الجباية البترولية سوف نعرفها فقها (الفرع الأول) وتشريعيا (الفرع الثاني)، حيث لم يتطرق القانون الجزائري لتعريف الجباية البترولية بشكل خاص لأنها مزيج من الضرائب والرسوم المفروضة في المجال البترولي.

#### **الفرع الأول: التعريف الفقهي للجباية البترولية**

تعرف الجباية البترولية بأنها جميع الضرائب التي تدفع مقابل رخصة استغلال ما في باطن الأرض من بترول<sup>1</sup>، كما أنها كل ما يحدد الوعاء الضريبي سواء كان تصفية أو تحصيل، بشرط أن يكون في مجال الجباية البترولية. كما عرفت بأنها عملية معقدة ولها خصوصيات كثيرة تعتبر أهم مصدر يدر الإيرادات بالنسبة للدول المنتجة للنفط.

---

<sup>1</sup> - عصماني مختار، دور الجباية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة سطيف، 2014، ص 13 .

كما تعرف الجباية البترولية فقها بأنها " مختلف الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تحديد الوعاء الضريبي، وكذا التصفية والتحويل التي تتعلق بالنشاط البترولي". وعرفت أيضا من طرف الدكتورة مريم لسبع بأنها " جميع إيرادات الضرائب المفروضة على نشاطات الاستكشاف والتنقيب، والإنتاج وغيرها من الأعمال التي تخص قطاع المحروقات في الجزائر، مثل الإتاوة، الرسم على الدخل البترولي والرسم المساحي<sup>1</sup>.

تعرف أيضا فقها بأنها " كافة الضرائب التي تدفع للدولة المالكة للأرض من أجل الحصول على ترخيص استغلال باطن الأرض في مراحل عملية الإنتاج، إذ تختلف من دولة إلى أخرى حسب إنتاجها<sup>2</sup>، وتعرف " بأنها اقتطاع أو ضريبة تفرض على المؤسسات والشركات البترولية على أساس نسبة معينة تطبق على سعر البيع بالنسبة للبرميل".

من كل هذه التعاريف السابقة، نجد أن الجباية البترولية عبارة عن مختلف الضرائب والرسوم والآتوى التي تدفع للدولة المالكة لحقول النفط، مقابل حق استكشاف واستغلال حقولها من قبل الشركات النفطية .

---

<sup>1</sup> - لسبع مريم، دور الجباية البترولية في تمويل الإنفاق العام في الجزائر ( 2000-2016)، آفاق علوم الإدارة و الاقتصاد، جامعة الجزائر، العدد 01، المجلد 03، مارس 2019، ص ص 228-244.

<sup>2</sup> - ط د خليفي سامية ، د بدار عاشور ، دور الجباية البترولية في تحقيق توازن الميزانية العامة في الجزائر للفترة 2009-2017، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، ص 373 - 392 .

## الفرع الثاني: التعريف التشريعي للجباية البترولية

فيما يتعلق بالتعريف التشريعي نجد المشرع الجزائري عرف هذه الجباية تطبيقا للمادة 83 من القانون رقم 05-07 بأنها " الرسم الذي يدفع شهريا على الدخل البترولي، أو الضريبة الشهرية التي تدفع على ناتج الأرباح، وجميع الحقوق والرسوم الواردة في المواد 31، 52، 53، 67 من القانون رقم 05-07 لسنة 2005<sup>1</sup>.

كما عرفت بأنها مجموع الضرائب والرسوم المقررة في القانون رقم 86/14<sup>2</sup> الحامل على النظام الجبائي للنشاطات البترولية، هاته الضرائب المستحقة بمجرد بداية النشاط، بالإضافة إلى أن الضريبة المباشرة البترولية هي اقتطاع يفرض على المؤسسات أو الشركات التي تنشط في المجال البترولي، أي أنها تلك الضرائب والرسوم الواردة في القانون رقم 86-14 المتعلق بأعمال التتقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب<sup>3</sup>.

بالرجوع أيضا للمادة 83 من قانون الجباية البترولية رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2005 المتعلق بالمحروقات نجدها تنص على أنه " يتمثل النظام الجبائي على نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات الذي تحدده أحكام هذا القانون فيما يلي :

---

<sup>1</sup> - أنظر المواد 53، 67، 31، 52 من القانون رقم 05-07، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - قانون رقم 86-14، المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التتقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخ في 27 أوت 1986.

<sup>3</sup> - بصلي صلاح الدين، زواوي نجم الدين، الآثار الجبائية لتغيرات أسعار البترول في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة تبسة، 2016، ص 14.

- رسم على الدخل البترولي يدفع شهريا للخرينة العامة.
- ضريبة تكميلية على الناتج تدفع شهريا للخرينة العامة.
- ضريبة عقارية على الأملاك الأخرى ما عدا أملاك الاستغلال، كما هو مبين بالجباية العامة المعمول بها.

لذا من خلال التعريف التشريعي المتعلق بهذا القانون نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه الأخيرة، وإنما عدد مختلف الضرائب والرسوم التي تدخل ضمن الجباية البترولية، وما يمكن التأكيد عليه أن الجباية البترولية هي عبارة عن عملية معقدة، ولها خصوصيات كثيرة، كما تعتبر أهم مصدر يدر إيرادات بالنسبة للدول المنتجة للنفط.

### **المطلب الثاني: خصائص الجباية البترولية**

إن الاستثمار في المجال النفطي يعتبر من أضخم الاستثمارات، وذلك لتنوع أنشطته وضخامة رأسماله، وهذا ما يجعل نظامه الجبائي له خصوصيات، تجعل من الدولة تأخذها بعين الاعتبار، حينما تريد وضع نظام جبائي، لذا نجد ارتباط الجباية البترولية بالقواعد الدولية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى أنها تفرض مقابل ترخيص بالاستغلال (الفرع الثاني)، وارتباطها مع الضرائب المطبقة على الأنشطة البترولية (الفرع الثالث)، وأنها تفرض بعد المعالجة (الفرع الرابع)، كما أنها تتميز بعدم اليقين أي أنها غير محددة مسبقا (الفرع الخامس)، كل ذلك سوف نبرزه من خلال النقاط الواجب شرحها فيما يلي :

## الفرع الأول: ارتباط الجباية البترولية بالقواعد الدولية

حيث أن الجباية البترولية تكون منظمة بموجب قواعد متبعة من طرف منظمة الأوبك، وأيضا الممارسات الجبائية من طرف الدول المستهلكة للطاقة، لذا نجد اعتماد التحكيم التجاري الدولي كآلية لتسوية النزاع القائمة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار في مجال الضرائب البترولية للمؤسسات ذات الشراكة الوطنية والأجنبية، تطبيقا لأحكام المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطبق التصرف فيها، لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية<sup>1</sup>، وهذا ما أكدته المادة 12 من القانون رقم 91-21 المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، والتي تنص " تخضع المنازعات التي تنشأ بين الدولة وأحد أطراف عقد الاشتراك للجهات القضائية الجزائرية المختصة ... وفي حال فشل المصالحة، يمكن أطراف العقد عرض النزاع على التحكيم الدولي"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 1006، من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 12 من القانون رقم 91-21، المؤرخ في 04 ديسمبر 1991، يعدل ويتم القانون رقم 86-14، المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، الجريدة الرسمية العدد 63، المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 .

كما أنه بالرجوع لأحكام المادة 77 من القانون رقم 13-01<sup>1</sup> المتعلق بقانون المحروقات، نجد أن المشرع أكد بممارسة المؤسسة الوطنية سونطراك شركة ذات أسهم، نشاطات التكرير بمفردها أو بالشراكة مع أي شخص، حسب الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، على أن تتم مساهمة الشريك الوطني بنسبة 51 % مع الشريك الأجنبي<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 91-21<sup>3</sup> بأنه " تخضع المنازعات التي تنشب عن تفسير أو تطبيق عقد الاشتراك بين المؤسسة الوطنية وشريكها الأجنبي فتكون محل مصالحة، وفي حال فشل المصالحة، يمكن أطراف العقد عرض النزاع على التحكيم الدولي، ويمكن أن يطبق القانون الجزائري لاسيما هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لحل النزاعات"، فكل النزاعات الجبائية بين الشريك الأجنبي والوطني تؤكد أن طريقة تسويتها تخضع لقواعد دولية.

### الفرع الثاني: الجبائية البترولية تفرض مقابل الترخيص بالاستغلال

يكون ذلك باستغلال باطن الأرض، والتي هي في الأصل للدولة صاحبة ملكية الأرض، أما الضرائب العادية فتفرض على أساس تضامني أي دون مقابل، لذا

---

<sup>1</sup> - أنظر القانون رقم 13-01، المؤرخ في 20 فيفري 2013، المتعلق بالمحروقات، يعدل ويتم القانون رقم 05-07، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخ في 24 فيفري 2013.

<sup>2</sup> - أنظر نص المادة 77 من القانون رقم 13-01، مصدر سابق.

<sup>3</sup> - أنظر القانون رقم 91-21، المعدل والمتمم للقانون رقم 86-14، مصدر سابق.

نجد نص المادة 46 من القانون رقم 05-07<sup>1</sup> التي نصت على أنه "يجوز للمتعاقد الذي اكتشف مكمنا أن يستفيد من ترخيص للإنتاج المسبق، انطلاقا من بئر واحد، أو عدة آبار لمدة لا تتجاوز إثني عشرة شهرا، ابتداء من تاريخ تسليم الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات ( النفط) لهذا الترخيص، ويسمح هذا الترخيص للمتعاقد بتحديد الخصوصيات الضرورية لإعادة مخطط التطوير، بحيث يخضع هذا الإنتاج المسبق للنظام الجبائي المنصوص عليه في هذا القانون"، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 82 من دستور 2020 التي نصت على أنه "لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون".

لذا نجد أن الجباية البترولية حقيقة تفرض مقابل ترخيص بالاستغلال وحسب ما ينص عليه القانون، وما يمكن تأكيده أن الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات ( النفط)، تكلف بمنح رخص استثنائية لحرق الغاز والتأكد من دفع الرسم الخاص، كما هو منصوص عليه في المادة 52 من القانون رقم 05-07 أعلاه<sup>2</sup>، والتي نصت على أنه "يمنع حرق الغاز، غير أنه يمكن للوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات أن تمنح بصفة استثنائية، ولمدة محدودة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، رخصة حرق الغاز بطلب من المتعامل، يتعين على المتعامل الذي يطلب الاستفادة من هذا الاستثناء أن يسدد للخزينة العمومية رسما خاصا غير قابل للحسم، قدره ثمانية آلاف دينار جزائري (8000 دج) لكل ألف متر مكعب (م3ع)، دون الإخلال بأحكام المادة 109 أعلاه.

<sup>1</sup> - أنظر القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، مصدر سابق .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 52 من القانون رقم 05-07، مصدر نفسه.

## الفرع الثالث: ارتباط الجباية البترولية مع الضرائب المطبقة على الأنشطة البترولية

بالرجوع لأحكام الأمر رقم 91-21 المعدل للقانون رقم 86-14، وكذلك ضرائب النظام العام، نجد أن هذه الجباية مرتبطة بالتطور التقني في مجال المحروقات، لذا نجد المادة 11 من هذا الأمر تنص على أنه " باستثناء الإنتاج الحالي عند صدور هذا القانون، يمكن أن تمنح تخفيضات في نسب الإتاوة والضريبة على النتائج، وذلك بسبب أهمية الجهد المبذول في البحث أو الاستغلال، أو نوع الإنتاج والتقنيات المستعملة في الإنتاج المدعم، وكذا لتشجيع الاستكشاف في المناطق التي تتطوي على صعوبات غير عادية، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تكون النسب المطبقة أقل من 10% بالنسبة للإتاوة ، - 42 % بالنسبة للضريبة على النتيجة، تحدد المقاييس التي تمنح بموجبها التخفيضات عن طريق التنظيم، وذلك واضح من خلال المادة 11 من القانون رقم 91-21<sup>1</sup>.

كما نجد ضرائب مرحلة الاستغلال، والمحددة بالضرائب التالية : - ضريبة الدخول في الإنتاج، حيث تتم عن طريق مراحل موزعة بشكل دفعات، على أساس الكميات المنتجة في مكان البحث، حيث يندرج الأمر على كل عمليات البحث والتنقيب والاستغلال وفقا لما نص عليه قانون المحروقات 05-07<sup>2</sup>. كما أنه بالرجوع لنص المادة 94 من هذا القانون نجد أن المشرع أكد على دفع الرسم على

<sup>1</sup> - أنظر نص المادة 11 من القانون رقم 91-21، مؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 86-14، المؤرخ في 19 أوت 1986، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - أنظر القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28/04/2005، مصدر سابق

الدخل البترولي بإثني عشرة ( 12 ) تسديدا مؤقتا يساوي تسبيقات على الرسم المستحق لتلك السنة المالية.

أما بالرجوع لأحكام المادة 97 من هذا القانون فنجد أن المشرع أكد ارتباط الجباية البترولية مع الضرائب المطبقة على الأنشطة البترولية، حيث نصت على إعفاء نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وتمييع الغاز وفصل غاز البترول المميع من: - الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالأملاك والخدمات التابعة - الحقوق والرسوم و الإتاوة الجمركية المفروضة على الواردات من أملاك التجهيز والمواد والمنتجات التي يتم استعمالها خصيصا في النشاطات المذكورة.

#### الفرع الرابع: تكون الجباية البترولية بعد المعالجة

خاصة وأنها مرتبطة بالأرباح المحققة، لذا تقوم الوكالة الوطنية لتثمين مواد المحروقات عند بداية كل سنة بإعداد المخطط المرن الممتد لعشر سنوات، الذي يتم تحيينه، ويتضمن ما يلي :- احتياطات الغاز التي يتم تطويرها - احتياجات السوق الوطنية من الغاز - الاحتياجات من الغاز للإنتاج المدعم ونظام الدورة، وكل ذلك واضح من خلال نص المادة 62 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، لذا تكون هذه الجباية بعد المعالجة وهي مرتبطة بالأرباح الصافية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - قدي عبد المجيد، النظام الجبائي الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب البليدة، 2003، ص 05 .

## الفرع الخامس: انتشار عدم اليقين في مجال الجباية البترولية

يكون ذلك بسبب عدم استقرار الأسعار بين الارتفاع والنزول المتكرر والغير ثابت، خاصة بسبب ارتفاع التكاليف، وخلق مشاكل الاتساق الزمني، كما أن المحروقات قابلة للزوال بمرور الزمن، مما يؤدي لانتشار عدم اليقين في مجال الجباية البترولية. كما أن ذلك يكون بشكل واضح ليس فقط في أسعار السلع، وإنما في التفاوت الكبير بالتنبؤ بها، كما ينشأ تقدير عدم اليقين كذلك فيما يتعلق بالتكنولوجيا، وتكاليف المدخلات والخطر السياسي، بما في ذلك المناخ والسياسات البيئية.

## المطلب الثالث: أنظمة و مكونات الجباية البترولية

تتنوع الجباية البترولية وتختلف بحسب الأنظمة التي تكون ضابطا ومقياسا للمتعاقدين، خاصة وأن هذه الأنظمة تحمي النفقات الضخمة التي يتحملها المستثمرين، كما تحمي حقوقهم وتبرز واجباتهم، لذا سوف نسلط الضوء على هذه الأنظمة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تسليط الضوء على مختلف مكونات الجباية البترولية عبر مخلف القوانين (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: أنظمة الجباية البترولية

تتمثل أنظمة الجباية البترولية فيما يلي :

### أولاً - نظام الامتياز

إن هذا النظام عبارة عن عقد ساد في المجال النفطي منذ فترة طويلة وذلك ببداية القرن العشرين، حيث نجد عدة أمثلة على ذلك، مثل العقد المبرم بين إيران وبريطانيا سنة 1901، الذي يعتبر أول عقد في هذا المجال، حيث ذكر في مادته الأولى حق المستثمر في البحث والاستكشاف لمدة سنتين، ورغم الظروف الجيوسياسية التي كانت سائدة في تلك الفترة إلا أن هاته الدول استطاعت أن تبني علاقات اقتصادية قائمة على المصالح المشتركة<sup>1</sup>.

كما أن نظام الامتياز هو عبارة عن تصرف تمنح بموجبه الدولة حق البحث والاستكشاف لشركات مقابل فوائد مالية. لذا تضمن الدولة الامتياز أو الترخيص لشركات النفط، كما تعطيها حقوق الاستغلال والإنتاج داخل مساحة محددة ومدة معينة، وهذا ما يجبر الشركات البترولية على دفع الرسوم الخاصة بترخيص الاستغلال. أما بالنسبة للشروط فتفرض في عقد الامتياز من طرف الدولة صاحبة الملكية، لذا تدفع الرسوم بغض النظر ما إذا كانت هاته الشركات وجدت نفط في منطقة البحث، أم لم تجد، وكذلك الإتاوة التي تعتمد على الإيراد الإجمالي وكلها قائمة على كمية الإنتاج، كما نجد عقود الامتياز الحديثة تتمتع بما يلي :

---

<sup>1</sup> - محمد يونس الصائغ، أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، 2010، ص ص 246-247.

- أن مساحة البحث تحدد بدقة مع تحديد فترة التنقيب من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وفترة الإنتاج من خمسة عشرة سنة إلى عشرين سنة.

- لا يكون الترخيص بالاستثمار إلا عبر الدخول في مناقصة.

- الإنتاج تكون تصاعدية، كلما ارتفع إنتاج البترول زادت النسبة المؤوية، وكلما قلت قلت النسبة المؤوية، والضريبة في هاته الحالة تكون كبيرة والإيجار يكون بحسب المنطقة التي يجري فيها البحث .

## ثانيا - نظام العقود

إن هذا النظام ينقسم إلى العقود التالية :

### 1- عقود اقتسام الإنتاج

يعد هذا النظام من أقدم العقود، أخذت به مصر بعد اندونيسيا<sup>1</sup>، حيث أصبحت أول دولة في منطقة الشرق الأوسط تأخذ بهذا النظام، في جميع تعاملها النفطية.

كما أنه في هذا النظام للدولة صاحبة الملكية الحق في التفاوض على نظام تقاسم الأرباح، وتم فتح المجال لهذا النوع من العقود وانتشرت على نطاق واسع، أما في الدول النامية المصدرة للنفط، فعدم قدرتها على تحمل مخاطر البحث، هو من يجبرها على إتباع هذا النظام لافتقارها للعملة الأجنبية، التي تتطلبها عملية الاستكشاف، بالإضافة إلى عدم القدرة للحصول على التكنولوجيا المتقدمة التي

---

<sup>1</sup> - عصماني مختار، دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إقتصاد، جامعة سطيف 1 ، 2014 ، ص 20 .

تستخدم في المجال النفطي، وتتميز هذه العقود بما يلي : - تدوم فترة البحث والاستكشاف من ستة سنوات إلى إثني عشرة سنة، وفي حالة كون عملية الاستكشاف سلبية تتخلى الشركة عن مكان البحث ولا تسترد أية نفقة من نفقاتها - وفي حالة العثور على النفط تزيد مدة البحث إلى 25 سنة أو أكثر حسب الاتفاق المبرم - تعوض الشركة الأجنبية عن مجموع الخسائر والنفقات التي تكبدتها، وذلك بالاستفادة من نسبة 30 إلى 40 % من مجموع الإنتاج<sup>1</sup> .

## 2 - عقود المقاوله

إن المكسيك تعتبر أول من استعمل هذا النوع من العقود، وذلك سنة 1950، وذلك على إثر احتياجها للإمكانات الفنية، وتختلف عقود المقاوله من عقد لآخر، من حيث فترات البحث والتنقيب أو مدة العقد، أو من حيث العوض الذي تحصل عليه الشركات الأجنبية، أو من حيث التسيير، ولعقود المقاوله عدة خصائص تتمثل في أنها<sup>2</sup> : - ملكية شركة النفط المتعاقدة لجميع الأصول الثابتة والمنقولة، وتعتبر الشركة الأجنبية مجرد مقاول. - ضرورة تحمل الشركات المقاوله جميع نفقات البحث والتنقيب، وهي قروض بدون فائدة تسدها الشركة الوطنية في حالة وجود نفط، أما إذا حدث العكس فالشركة الأجنبية تتحمل هاته النفقات دون تعويض.

<sup>1</sup> - عبد الله حسين ، اقتصاديات النفط والغاز ، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلد الرابع، دار العربية للعلوم، بيروت لبنان، 2007، ص 401 .

<sup>2</sup> - محمد يونس الصائغ، أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 281 - 282 .  
2010، ص.

- التزام الشركات المقاوله بالتسويق إذا طلب منها ذلك، على أن تعوض نفقاتها بعلم صاحب الشركة.

- حق الشركات المقاوله في شراء نسبة معينة من النفط بأسعار خاصة نضير شركاتها معها.

كما توجد عدة أنواع من عقود المقاوله تتمثل في: \*عقود الخدمة وهي عملية اقتسام النشاط مع الدولة المضيفة مقابل عوض \* عقود الخدمة مع تحمل المخاطر وهي مختلفة عن العقود الخالصة تماما.

### الفرع الثاني: مكونات الجباية البترولية

تتمثل مكونات الجباية البترولية حسب النقاط الواجب شرحها فيما يلي:

#### أولا - مكونات الجباية البترولية من خلال الأمر رقم 58-1111

إن الجزائر دولة بترولية بامتياز، وهذا واضح من خلال السلسلة الزمنية التي مرت بها التشريعات المنظمة لهذا المورد، سواء كانت أوامر أو قوانين في هذا المجال، لذا لابد من تسليط الضوء على الجباية البترولية المفروضة على جميع الأنظمة النفطية من خلال الأمر رقم 58-1111، فقبل الاستقلال سمح المشرع بتأسيس إطار تنظيمي و جبائي خاص ومستقر، وذلك من خلال فرضه لنظام الأسعار المشهورة كوعاء لتحديد الضريبة، مما أدى لرفضه من طرف الدولة باعتباره ألحق أضرارا بها، خاصة من ناحية الحقوق المالية، بسبب مبدأ تقاسم

الأرباح وعلى هذا الأساس رفع المستعمر نسبة الأرباح إلى 53 % بعدما كانت 50 %<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى إلزام الشركة الأمريكية بتحويل 75% من المبيعات إلى الجزائر، حتى تستفيد الجزائر من أرباح هذه الشركة، وذلك واضح من خلال البروتوكول الذي وقع بين سونطراك وشركة قيتي، حيث تحدد أسعار هاته الشركات انطلاقا من المؤشرات الدولية، حتى لا يحدث تلاعب في الأسعار بسبب حرية المؤسسة في تحديد الأسعار.

### ثانيا - مكونات الجباية البترولية من خلال الأمر رقم 24/71

لقد جاء هذا التعديل لتصحيح المسار الجبائي للمحروقات، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 24/71، حيث أكدت على أن قيمة الإتاوة تحدد بـ 12.5% من قيمة المحروقات الغازية، لذا تلتزم جميع الشركات في هذا المجال بتسديد قيمة هاته الإتاوة باستثناء الشركات التي تمتلك الدولة لرأسمالها<sup>2</sup>. لكن يستثنى من حساب الجباية جميع المحروقات السائلة والغازية التي تستهلكها وسائل الإنتاج، لكن على الدولة اختيار وسائل الدفع سواء نقدا أو عينا، ففي حالة الدفع العيني يجب على المستهلك تسليم المنتج المقابل للإتاوة إلى الدولة صاحبة الملكية، ولقد ارتفعت الإتاوة من 12.5 % إلى 14.5 %، ولم تعد تحسب الإتاوة على سعر المنتج في الحقل بل بالنظر إلى السعر.

<sup>1</sup> - عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار - الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 214 .

<sup>2</sup> - عجة الجبالي، مرجع نفسه، ص ص 245 - 246 .

## ثالثا - مكونات الجباية البترولية من خلال القانون رقم 14/86<sup>1</sup> المتعلق بالمحروقات

إن الضريبة المنصوص عليها ضمن هذا القانون تتمثل فيما يلي :

### 1 - الضريبة على النتائج

تفرض هذه الضريبة بمناسبة النشاطات التالية:

- البحث والتنقيب على المحروقات، ثم الاستغلال وتحمل أعباء نقل المحروقات  
بالأنابيب.

- التميع والمعالجة للغاز والغازات النفطية، ففي ظل هذا الإصلاح تدفع الإتاوة  
بقدر الاشتراك، سواء للمؤسسة الوطنية ممثلتا في شركة سونطراك، أو الشريك  
الأجنبي، وذلك طبقا لنص المادة 38 من القانون رقم 86-14، أما إذا لم يوجد  
شريك فإن المؤسسة الوطنية تتحمل جميع الإتاوات والضريبة على الإنتاج.

### 2 - الإتاوة ب 20%:

حيث إذا تطابت الظروف الاقتصادية، تحسب الإتاوة على أساس كميات الإنتاج  
التي تحسب بعد المعالجة، وكذا كميات المحروقات التي تستهلك لحاجة الإنتاج،  
مثل الكميات التي تحقن في الآبار، حيث تودع الإتاوة عينا في اليوم العاشر من

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 35 القانون رقم 86-14 ، المؤرخ في 19 أوت 1986، مصدر سابق.

كل شهر موالى<sup>1</sup>، وترفع نسبة واحد بالآلف عن كل يوم تأخير، وذلك بالنسبة لإنتاج سونطراك ومناطق الجنوب الشرقي .

### 3 - الضريبة على الأرباح

إن رقم الأعمال يؤخذ منه 85 % فيما يتعلق بعمليات البحث والتنقيب والاستغلال، وذلك حسب اختلاف المناطق، فالمنطقة أ تمثل ب 75 %، أما المنطقة ب فتمثل 65 %، وتفرض على نقل المحروقات، وتمييع الغازات النفطية ومعالجتها وفصلها، وبالنسبة لإعفاء المؤسسات الوطنية والشريك الأجنبي فإنهم يعفوا من الرسم على النشاط المهني TAP .

### رابعا - مكونات الجباية البترولية من خلال الأمر المعدل رقم 91 - 21

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 91-21، وحسب المادة 11 منه نجدها تنص على تخفيض في نسبة الإتاوة والضريبة على الأرباح، حسب أهمية الجهد في البحث والاستغلال وكذا تشجيع الاستكشاف في المناطق الصعبة<sup>2</sup>، لذا نجد نص هذه المادة جاء كالاتي " باستثناء الإنتاج الحالي عند صدور هذا القانون، يمكن أن تمنح تخفيضات في نسب الإتاوة والضريبة على النتائج، وذلك بحسب أهمية الجهد المبذول في البحث أو الاستغلال، أو نوع الإنتاج والتقنيات المستعملة في الاستخراج المدعم، وكذا لتشجيع الاستكشاف في المناطق التي تتطوي على

<sup>1</sup> - صدوقي يسمينة، النظام الجبائي لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 14 .

<sup>2</sup> - أنظر القانون رقم 91-21، المعدل والمتمم للقانون رقم 86-14، مصدر سابق .

صعوبات غير عادية، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تكون النسب المطبقة أقل من 10 % بالنسبة للإتاوة، و 42 % بالنسبة للضريبة على الناتج.

#### المطلب الرابع: أنواع الجباية البترولية

تتنوع الجباية البترولية، من حيث أنها جباية قبلية وتكون في مرحلة البحث (الفرع الأول)، وجباية بعدية وتكون في مرحلة الاستغلال (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الجباية القبلية

تتمثل في ضرائب مرحلة الاستكشاف، وهي مرحلة قبلية تسبق مرحلة الإنتاج، حيث يتم فيها البحث عن النفط ويتطلب هذا البحث دفع ضرائب للدولة صاحبة ملكية الأرض، من أجل حق التنقيب عن النفط، وذلك من خلال تحديد المكان والزمان المخصصان لعملية البحث والاستكشاف، كما تقوم هذه الجباية على ضريبتين وهي :

#### أولا - ضريبة الدخل

حيث تدفع ضريبة حق الدخل مقابل منح الترخيص، وتقدر هذه الضريبة بمبالغ كبيرة، حيث تم فرضها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية كأول من فرض الترخيص، وفي بداية السبعينات من القرن الماضي حصلت بريطانيا على 15 رقعة بحث في بحر الشمال، وقد دفعت مقابل ذلك<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - شرقي جوهرة، بناء نموذج تنبؤي للجباية البترولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 2003، ص03 .

## ثانيا - ضريبة الإيجار

تدفع ضريبة الإيجار من طرف صاحب الترخيص الذي استفاد من هاته العملية، إن هذا الأسلوب ظهر في أمريكا الشمالية عندما استغلت شركات البترول الأراضي المخصصة للبحث، وقد سارت على نهجها دول أخرى .

### الفرع الثاني: الجباية البعدية

ويندرج تحتها ضرائب مرحلة الاستغلال، وهي محددة بالضرائب التالية :

#### أولا - ضريبة الدخول في الإنتاج

تتم هذه العملية عن طريق مراحل موزعة بشكل دفعات، على أساس الكميات المنتجة في مكان البحث، حيث يسقف الإنتاج يوميا إثر البحث مباشرة، فكلما كانت كمية الإنتاج كبيرة كانت قيمة الضريبة البترولية كبيرة<sup>1</sup>، ويندرج الأمر على كل عمليات البحث والتقيب والاستغلال، وذلك واضح من خلال قانون المحروقات 05-07<sup>1</sup>.

## ثانيا - ضريبة الإيجار في الاستغلال

في هذه المرحلة يدفع الإيجار بنفس كيفية مرحلة البحث، إلا أن مبلغه أكبر، وبما أن المساحات التي تعطى للمستثمرين في هذا المجال تبقى صغيرة نظرا لمبلغ الإيجار الذي يدفع سنويا وهو مبلغ ثابت طول مرحلة الاستغلال، ويكون بحسب

---

<sup>1</sup> - أنظر القانون رقم 05-07، مصدر سابق .

الإنتاج ويخصم من حساب الإتاوة، لأنها تعتبر تكلفة من التكاليف الكلية للإنتاج<sup>1</sup>.

### ثالثا - الإتاوة

إنها من الآليات الأكثر استعمالا من طرف معظم الدول، خاصة وأنها إيرادات ناتجة عن عملية الاستغلال للموارد الطبيعية المتاحة، لذا تعتبر من أهم الحقوق الواجبة في مجال الاستثمار النفطي، حيث تكون الإتاوة في أغلب الأحيان نقدية، وفي بعض الأحيان عينية عن طريق مدفوعات، حيث تلزم جميع المستثمرين بأداء الإتاوة إلى الدولة صاحبة ملكية الأرض، والتي يتم التعاقد معها، وتحدد الإتاوة على أساس مبلغ محدد عن كل وحدة إنتاج، كما تتنوع معدلات فرض الإتاوة من دولة إلى أخرى بحسب كمية الإنتاج المستخرجة<sup>2</sup>.

### رابعا - الضريبة على الدخل

تعتمد جميع الدول المستفيدة من النفط على الضريبة من الدخل في قطاع المحروقات، لذا تبنت مختلف الدول المنتجة للنفط، والتي تقوم إيراداتها على المداخل البترولية على النظام الضريبي الخاص، وذلك بفرض معدل 50 %، واستمر هذا الوضع إلى نهاية السبعينات، وعلى إثر الشراكة التي حدثت بين إيران وليبيا فرضت الدول الأوروبية معدل 55 %، لذا نجد أنه هناك نظريتان يوضحان

<sup>1</sup> - باعمر رافع، بن سليمان مصفي، الجباية البترولية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021، 2022، ص 08.

<sup>2</sup> - محمد يونس الصائغ، أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي، مرجع سابق، 246، 247.

عملية الدخل وهما : نظرية المنبع ونظرية الزيادة في القيمة، ويمكن إبرازها فيما يلي :

## 1 - نظرية المنبع

يعتبر دخلا بموجب هذه النظرية ما يحصل عليه المكلف دوريا سواء كان أموالا أو خدمات، وحتى يعد الإيراد دخلا، لابد من توفر تحديد دورته بصفة آلية ومنظمة، بحيث يظهر توقيت أدائها بصفة يومية أو شهرية دون تغيير وقتها .

## 2 - نظرية الزيادة في القيمة

تعتبر هذه النظرية من أكثر النظريات شيوعا في تحديد المراد بالدخل، ويفهم من النظرية أن كل زيادة في الدخل إيجابية لذمة المكلف خلال فترة معينة، أي كل ما يحصل عليها لمستثمر في فترة البحث أو الاستغلال عن طريق مباشرة النشاط، كالأرباح الناتجة عن الإنتاج، وكذلك الزيادة في قيمة الأصول الثابتة بغض النظر عن نتيجتها. لذلك نجد أنه هنالك نظامين للضرائب وهما : - نظام ضرائب يطبق على كل دخل ونظام ضرائب نوعي، ولكن القاعدة الأساسية في ضرائب الدخل أنها تنصب على الدخل الإجمالي<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - بن يحيى عيسى، أثر الجباية على الميزانية العامة للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، 2017 ، ص 10 .

## المبحث الثاني : مفهوم الجباية المنجمية

تفرض الجباية المنجمية على نشاطات المنشآت الجيولوجية والبحث و الاستغلال المنجميين، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 130 من القانون رقم 05-14 التي نصت على أنه " تحدد الأحكام الجبائية المطبقة على أنشطة المنشآت الجيولوجية وأعمال التنقيب والاستكشاف واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، كما هي معرفة في المواد من 15 إلى 22 أعلاه بموجب هذا القانون، أما الأحكام الجبائية الأخرى ماعدا تلك المحددة صراحة في هذا القانون فهي تلك المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

كما أنه تعتبر أشغال المنشآت الجيولوجية الأشغال التي تهدف إلى اكتساب معلومات أساسية عن سطح الأرض وعن باطنها، لاسيما عن طريق رسم الخرائط الجيولوجية بإشراك أنظمة الجيولوجية و الجيوفيزياء والجيوكيمياء، والكشف عن بعد وكذا التنقيب عند الاقتضاء تطبيقاً للمادة 15 من القانون رقم 05-14 ومن أجل تسليط الضوء على الجباية المنجمية، سوف نسلط عليها الضوء من خلال تعريفها (المطلب الأول)، وإبراز أنواعها (المطلب الثاني) ومن أجل تسليط الضوء عليها أكثر لابد من إبراز خصائصها (المطلب الثالث).

### المطلب الأول : التعريف بالجباية المنجمية

إن المشرع الجزائري لم يعرف الجباية المنجمية بصفة مباشرة، لكن بالرجوع لأحكام المواد 130 و 131 من القانون رقم 05-14 نجد أنها عبارة عن جباية مطبقة على أنشطة جيولوجية وأعمال التنقيب والاستغلال المواد المعدنية

والمتحجرة، بالإضافة إلى إبراز المشرع لمختلف أنواع الضرائب المفروضة بمناسبة الاستغلال المنجمي، إذ يمكن أن يكون رسم مساحي، أو عبارة عن إتاوة مفروضة بمناسبة استغلال منجم أو استغلال مقلع أو استغلال حرفي.

كما أن النشاط المنجمي عرف بأنه " كل تنقيب وبحث واستغلال بترخيص إداري وفقا للتشريع الجاري به العمل، عن ثروة معدنية في الإقليم التابع للدولة، سواء كانت موجودة في باطن الأرض أو سطحها أو قاع البحر الذي يتبع اختصاصها الإقليمي السيادي<sup>1</sup>، لذا ومن أجل تسليط الضوء على الجباية المنجمية، سوف نعرفها فقها من خلال مختلف آراء وتعريفات رجال القانون والباحثين (الفرع الأول)، أو تشريعيا بإبراز دور المشرع الجزائري من الجباية المنجمية (الفرع الثاني) وذلك يكون من خلال النقاط التالية :

### الفرع الأول : التعريف الفقهي للجباية المنجمية

قبل ما نعرف الجباية المنجمية لابد من تعريف المنجم، حيث نجد الفقيه RUSSO<sup>2</sup>، الذي عرفه بأنه كتلة من المواد المعدنية المتحجرة"، كما عرف بأنه " ظاهرة للاكتشاف والاستكشاف ثروات سطحية وباطنية في نطاق جغرافي معين قصد الحصول على ثروات معدنية، أو عبارة عن الحيز الجغرافي أو جزء من التكوين الجيولوجي الذي يحتويه سطح وباطن الأرض، وكذا المجال البحري فيه

<sup>1</sup> - بوضياف مصطفى، أحكام النشاط المنجمي البحري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات السياسية والقانونية، العدد 04، جوان 2016، ص 227.

<sup>2</sup> - belhimer A, la dette extérieure de l'Algérie ,édition casbah Alger, 1998.

مثل قاع البحار والمحيطات من المواد المعدنية المتحجرة التي تختلف باختلاف طبيعتها وتركيباتها الكيميائية<sup>1</sup>.

إن الفقه لم يعرف الجباية المنجمية، إلا أنه عرف الجباية العقارية بأنها " ضريبة محلية بنسبة معينة من العقارات، القيم الغير منقولة والتي تأخذ طابع الإنشاءات الثابتة. فمن خلال هذا التعريف نجد أنه جاء شاملا للضرائب العقارية، إلا أنه لم يبين لنا الوعاء الذي تنصب عليه، ويظهر ذلك من خلال عبارة كل من هو غير منقول حسبما نصت عليه المادة 683 من القانون المدني.

لقد عرف الفقه الإنجليزي والفرنسي للجباية المنجمية من خلال تعريفه للجباية العقارية، لذا نجد الفقه الإنجليزي **tony bryne** يعرفها بأنها " ضريبة محلية بنسبة معينة من العقارات، أو القيم الغير منقولة والتي تأخذ طابع الإنشاءات الثابتة"<sup>2</sup>، ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء شاملا للضرائب العقارية إلا أنه لم يبين الوعاء الذي تنصب عليه ويظهر ذلك من عبارة كل ما هو غير منقول " .

بالإضافة إلى تعريف فقهي آخر للفقيه بوشنان "buchnan والفقيه جيمس فلورز james flower ، حيث عرف الضريبة الجبائية تعريفا من الجانب العقاري بأنها " ضريبة تفرض بشكل غير مباشر على القيمة الإيجارية للعقار"<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup> - بوالقرارة زايد، النظام القانوني للاستثمار في عمليات خوصصة تسيير قطاع المناجم، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون ، جامعة عنابة، المجلد 25، العدد 04، ديسمبر 2019، ص ص 226-242 .

<sup>2</sup> - وكل ذلك واضح من خلال المادة 683 من القانون المدني التي تنص " كل شئ مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شئ فهو منقول " .

<sup>3</sup> - برحماني محفوظ ، الضريبة العقارية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2009، ص ص 59-61.

من خلال هذا التعريف نجد أن الفقه يعرف هذه الضرائب بصفة مباشرة، بحيث يعرف مسبقا من سيتحمل عبئها، فضلا عن أنه لا يمكن أن ينتقل هذا العبء لشخص آخر. أما الفقه الفرنسي فنجد الفقيه paul- louis deure يعرف في كتابه " الدليل الجديد في الضرائب المحلية بأنها " ضريبة عقارية محلية عن العقارات المبنية والغير مبنية تحسب على أساس القيمة الإيجارية للعقار " .

أما بالنسبة للفقه الاقتصادي الجزائري نجد الفقيه عثمان قنديل نجده يعرف في كتابه نظرية الجباية والتنمية بأن الضريبة الجبائية هي " هي ضريبة تقع على العقارات المبنية والغير مبنية، والتي يكون الدخل الصافي متمثل في بدل الإيجار وغلة الأرض وعاءا لها وهي ضريبة ذات طابع عيني أكثر منها شخصي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : التعريف التشريعي للجباية المنجمية

إن المشرع الجزائري عرف الجباية المنجمية بطريقة غير مباشرة، وذلك واضح من خلال عدة نصوص قانونية، خاصة وأن المشرع أقر بأنه لا ضريبة إلا بنص قانوني، المكرس بنص المادة 82 من دستور 2020 التي نصت " لا تحدث إية ضريبة إلا بمقتضى القانون، وكل المكلفين بالضريبة متساوون في الضريبة " .

كما أنه بالرجوع لأحكام المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نجدها بينت بعض العقارات المشمولة بالضرائب وهي : - المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنشآت - المنشآت التجارية

---

<sup>1</sup> - برحمانى محفوظ، المرجع السابق، ص 62 .

الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات ورشات الصيانة.

بالإضافة إلى تنظيم المشرع الضريبة على تأجير الملكية العقارية المبنية وغير المبنية بالمواد 42 إلى 44 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الممثلة .

كما أنه بالرجوع إلى القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم نجد أن المشرع عرف الجباية في المجال المنجمي بطريقة غير مباشرة ، وذلك واضح من خلال المادة 130 من هذا القانون التي نصت " تحدد الأحكام الجبائية المطبقة على أنشطة المنشآت الجيولوجية وأعمال التنقيب والاستكشاف، واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، كما هي معرفة في المواد من 15 إلى 22 أعلاه. كما أكد المشرع من خلال هذا النص القانوني بأنه " تحدد كميّات إعداد وتسديد كل حق أو إتاوة أو غرامة منصوص عليها في هذا القانون، عن طريق قرار وزاري مشترك.

أما فيما يتعلق بالضرائب المفروضة بمناسبة الأنشطة المنجمية، فنجد المشرع أكد على ذلك من خلال نصوص المواد 131 ، 132 ، 133 ، فمثلا بالرجوع إلى نص المادة 131 نجدها تؤكد على أنه " يتم تحصيل إعداد الوثيقة بمناسبة منح وتعديل وتجديد التراخيص المنجمية الآتية : - الترخيص بالتنقيب المنجمي - الترخيص بالاستكشاف المنجمي - الترخيص لاستغلال منجم - الترخيص لإستغلال مقلع - الترخيص لإستغلال منجمي حرفي - الترخيص لممارسة عملية للجمع و/ أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها

على سطح الأرض، حيث يحدد جدول إعداد الوثيقة في الملحق الأول لهذا القانون، ويتم تحيينه عن طريق التنظيم.

كما أكدت المادة 132 من نفس القانون على أنه " يخضع أصحاب التراخيص الاستكشاف المنجي وتراخيص استغلال منجمي لرسم مساحي سنوي، وذلك على أساس الجدول المحدد في المادة 133 من هذا القانون .

لذا من خلال كل هذه النصوص القانونية نجد أن المشرع لم يعرف الجباية المنجمية، وإنما عدد مختلف هذه الجباية، التي لا تكون إلا بعد الحصول على الترخيص المسبق.

### **المطلب الثاني :أنواع الضرائب في المجال المنجمي**

تتمثل الضرائب في المجال المنجمي حسب ما نصت عليه المواد 131، 132، 133، 134 في النقاط الواجب شرحها وفق السياق التالي:

### **الفرع الأول: ضرائب حق إعداد الوثيقة**

تفرض ضرائب على حق إعداد الوثيقة، طبقا لما نصت عليه المادة 131 من القانون رقم 14-05 والتي نصت على أنه يتم تحصيل حق إعداد الوثيقة بمناسبة منح وتعديل وتجديد السندات والتراخيص المنجمية الآتية : - الترخيص بالتقيب المنجمي - الترخيص بالاستكشاف المنجمي - الترخيص لاستغلال منجم - الترخيص لاستغلال مقلع - الترخيص لاستغلال منجمي حرفي - الترخيص للممارسة عملية الم والجمع و/ أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع

المتواجدة على حالتها على سطح الأرض. لذا من خلال هذه المادة نجد أن من أجل الاستثمار في النشاط المنجمي لابد من الترخيص المنصوص عليه في المادة 93 من القانون رقم 05-14<sup>1</sup>، فحق إعداد الوثائق ومن بينها التراخيص يعد من بين الضرائب المفروضة في هذا المجال، حيث يحدد جدول حق إعداد الوثيقة في الملحق الأول لهذا القانون.

كما أن حق إعداد الوثيقة منصوص عليه بالمادة 04 من القانون رقم 05-14 المتعلق بقانون المناجم، الذي أكد على أنه " رسم يغطي التكاليف التي تقوم بها الإدارة أثناء دراسة ملفات طلب أي ترخيص منجمي أو تجديده أو تعديله.

### الفرع الثاني: الضريبة المتعلقة بالرسم المساحي السنوي

حيث يخضع أصحاب تراخيص الاستكشاف المنجمي، وتراخيص الاستغلال المنجمي لرسم مساحي سنوي، إذ لا يمكن لهذا الرسم، في أي حال من الأحوال أن يعوض الإيجار الذي يطالب به مالك الأرض أو ذوي حقوقه. حيث يكون سعر الضريبة موحد 10% من القيمة الإيجارية السنوية بعد خصم 30% المصاريف .

لذا يتم التصريح بالرسم المساحي و تسديده سنويا طوال مدة امتياز المنبع أو عقد المحروقات ابتداء من تاريخ الدخول حيز التنفيذ"، حيث يتم تسديد الرسم المساحي من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 93 من القانون رقم 05-14، مصدر سابق، على أنه " لا يمكن القيام بأشغال الاستكشاف المنجمي، إلا بموجب ترخيص بالاستغلال المنجمي.

أو عقد خدمات ذات المخاطر و من قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة."

كما نصت المادة 62 من مشروع القانون التمهيدي المنظم لنشاطات المحروقات، أن التسديد يتم لدى إدارة الضرائب و بأية وسيلة دفع مرخص بها في أجل أقصاه اليوم العشرين (20) من الشهر الذي يلي كل تاريخ دخول حيز تنفيذ امتياز المنبع أو عقد المحروقات.

و أبرزت المادة 166 من هذا المشروع بدورها أنه " يتم تحديد مبلغ الرسم المساحي بالدينار للكيلومتر المربع " حيث تخضع مبالغ الوحدات في بداية كل سنة مدنية للتقييس من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على أساس مؤشر أسعار الاستهلاك الذي تنشره الهيئة العمومية المسؤولة عن نشر هذا المؤشر بالجزائر.

أما بالنسبة لإتاوة المحروقات فقد نصت المادة 167 أنه " تخضع كل كمية من المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال و التي تم عدها عند نقطة القياس بعد عمليات المعالجة لتسديد إتاوة المحروقات الشهرية ". أما بخصوص الضريبة على الناتج فقد حددت المادة 191 نسبة الضريبة ب 30 بالمائة، حيث يتم "التصريح بالضريبة على الناتج و دفعها إلى إدارة الضرائب في أجل أقصاه يوم انقضاء المهلة المحددة لإيداع التصريح السنوي بناتج السنة المالية (المادة 192).

بالإضافة إلى أن الرسم المساحي يتم تحصيله على أساس الجدول الذي يحدده الملحق 02 لهذا القانون، حيث يتم تحيين هذا الجدول عن طريق التنظيم<sup>1</sup>.

ما يمكن التأكيد عليه أنه يتم تسديد هذا الرسم : - عند تسليم الترخيص المنجمي أو تجديده، حسب عدد الأشهر الكاملة المتبقية للسنة المدنية. - في بداية كل سنة مدنية بالنسبة للسنوات للاحقة، وذلك واضح من خلال المادة 133 02/ من القانون رقم 14-05.

### الفرع الثالث: إتاوة الاستغلال

لقد نص المشرع الجزائري على إتاوة الاستغلال من خلال نص المادة 134 من القانون رقم 14-05 التي أكدت على أنه " يخضع لإتاوة مفروضة، أصحاب تراخيص استغلال منجم وتراخيص استغلال مقلع وتراخيص الاستغلال المنجمي الحرفي، بعنوان استغلال المواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها على سطح الأرض، وكذا أصحاب التراخيص بالاستكشاف بالنسبة للمواد المستخرجة في إطار أحكام المادة 97 من هذا القانون.

حيث تدفع هذه الإتاوة في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة، بعنوان السنة المالية السابقة بناء على تصريح المستغل. كما تحدد النسب المطبقة لحساب الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة على أساس الجدول المحدد في الملحق 03 من هذا القانون. كما تحدد طرق تحديد كميات المواد المعدنية أو المتحجرة المنتجة التي تشكل وعاء لحساب الإتاوة المفروضة بعنوان

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 133 من القانون رقم 14-05، مصدر سابق.

استغلال هذه المواد المعدنية أو المتحجرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم.

أما فيما يتعلق بمراقبة وفحص التصريح المتعلق بالإتاوة، فإنه يكلف مهندسوا شرطة المناجم بمراقبة وفحص التصريح المتعلق بالإتاوة المفروضة الذي يعده المستغل، وهم مؤهلون للقيام بالتصحيحات المبررة قانوناً، كما أن التصريح المتعلق بالإتاوة الكاذب يعرض صاحبه لغرامة مالية تساوي نصف قيمة الإتاوة المتملص منها<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: الرسم العقاري

أكدت عليه المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الممثلة المعدلة بموجب المادة 04 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015<sup>2</sup>، حيث تخضع المؤسسات المنجمية لمختلف الضرائب والرسوم الأخرى المنصوص عليها في القوانين الجبائية، مثل رسم الترميم، وإعادة المكان إلى حاله، وكذا رسم التلوث، والحقوق الجمركي، حيث تنص المادة 04 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 كما يلي " تعدل أحكام المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الممثلة، وتحذر كما يأتي : يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة".

<sup>1</sup> - أنظر نص المادة 136 من القانون رقم 14-05، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - أنظر أمر رقم 15-01، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخ في 23 جويلية 2015 .

### المطلب الثالث: خصائص الجباية في المجال المنجمي

إن المؤسسات المنجمية تعتبر من القطاعات الإستراتيجية التي يركز عليها اقتصاد البلاد لما لها من أهمية تقي بجلب العملة الصعبة، كما أن هذه المؤسسات تنتهج سياسة توزيع الأرباح مراعية في ذلك لمختلف العوامل المؤثرة فيها، خاصة العوامل الضريبية وذلك في ظل ازدواجية الخضوع الضريبي للمؤسسات المنجمية، حيث تخضع لأحكام التشريع الضريبي المنصوص عليه في قانون المناجم، مما يؤثر على سياسة توزيع الأرباح في هذه المؤسسات. لذا سوف نبرز خصائص الجباية في المجال المنجمي من خلال النقاط التالية :

#### الفرع الأول : الجباية المنجمية تكون وفق معطيات جيولوجية

بالرجوع لأحكام المادة 04 من القانون رقم 14-05 المتعلق بقانون المناجم نجدها تؤكد على وجود بنك وطني للمعطيات الجيولوجية، والذي هو عبارة عن رصيد وثائقي يجمع بعد عملية الفحص والتأويل والتخزين لكل المعلومات الخاصة بأشغال الحفر، والتعرف على سطح الأرض وباطنها على مستوى التراب الوطني، لاسيما عن طريق الجيوفيزياء، والجيوكيمياء، والجيولوجيا و الهيدروجيولوجيا، لذا نجد أن الجباية المنجمية تكون بعد إعطاء المعلومات من طرف هذا البنك الوطني المنصوص عليه أعلاه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - بوالقرارة زايد، الإستثمار في عمليات خوصصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018 ، ص ص 115-118 .

كما أكدت المادة 17 من القانون رقم 14-05 على أنه " يقصد بالإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية في المحافظة على ثروة المعارف الجيولوجية الوطنية، وهي عبارة عن ثروة وثائقية وعينات صخرية تجمع نتائج الأشغال والدراسات المنجزة في إطار النشاطات المتصلة بعلوم الأرض، وبأشغال البحث والاستغلال المنجميين على كامل التراب الوطني والمجال البحري<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الضرائب المنجمية تفرض بمناسبة نشاطات وأعمال ذات طابع تجاري

حيث نصت المادة 11 من القانون رقم 14-05 على أنه " تعتبر نشاطات البحث، ونشاطات استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة أعمالا تجارية، لذا بالرجوع لأحكام هذه المادة نجد أن المشرع أكد بأن النشاطات والأعمال المنجمية، لها طابع تجاري تخضع للضرائب في هذا الجانب، كما أنه بالرجوع لأحكام القانون التجاري نجد المادة 02 منه تؤكد على أنه " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه – كل مقولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية، أو مقالع الحجارة، أو منتوجات الأرض الأخرى<sup>2</sup>، فالمشرع أبدى رأيه من خلال هذه النصوص القانونية بأن النشاطات المنجمية لها طابع تجاري.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 17 من القانون رقم 14-05، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 02 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 1975/09/29، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

### الفرع الثالث : الجباية المنجمية تفرض بعد إعطاء حق الرخصة

أكدت المادة 25 من القانون رقم 05-14 بأنه " يمكن إنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية على أساس رخصة تسلمها وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر المذكورة في المادة 37 أعلاه من هذا القانون"، كما أنه تخول رخصة أشغال المنشآت الجيولوجية التي تسلم مجاناً بعد إشعار السلطات المحلية، الحق لصاحبها للدخول إلى حدود المحيط المعني، دون أن تمكنه من القيام بالأشغال التي قد تضر بمصلحة مالك الأرض<sup>1</sup>.

كما أنه بصدر المرسوم التنفيذي رقم 202/18<sup>2</sup> المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، حيث يعتبر تطبيقاً لأحكام القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم، حيث حدد هذا المرسوم قائمة المواد المعدنية التابعة لنظام المحاجر التي تشكل محل رخص، التي يمكن للولاية المختصة إقليمياً منحها في إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات، بالإضافة إلى أن هذا المرسوم يحدد كيفيات وإجراءات التعليلة الخاصة بملفات طلب الرخص المنجمية، وتسليم وتجديد وتعليق وسحب والتخلي والبيع وتحويل الرخص المنجمية. حيث تمنح التراخيص المنجمية عن طريق المزايدة أو المنح المباشر، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 202/18<sup>3</sup>، ففيما يتعلق بالمنح بالمزايدة فإنها تعتبر إجراء يهدف للحصول على عروض لعدة مزايدين بعد

<sup>1</sup> - أنظر المادة 26 من القانون رقم 05-14، مصدر نفسه.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 202-18، المؤرخ في 2018/05/05، المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخ في 2018/08/08.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 03، 05، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 202-18، مصدر نفسه.

الدعوى للمنافسة واتياري الطالبين، أما المنح المباشر في منح الترخيص المنجمي، فإنه يكون دون الدعوى للمنافسة الرسمية، لكن بشرط تقديم طالب الترخيص المنجمي طلبا مع تبرير القدرات التقنية، والمالية اللازمة، لإنجاز النشاطات المنجمية، المنصوص عليها في المادة 07 من هذا المرسوم.

### **المبحث الثالث: مفهوم الجباية العادية**

تعتبر الجباية العادية إحدى أدوات السياسة المالية، إذ تلعب دورا أساسيا ومهما في البرامج التي تضعها الدولة، وذلك بهدف تحقيق الإصلاح الاقتصادي ومعالجة الإختلالات، كما يمتد دورها للتأثير في تخصيص الموارد وضبط الاستهلاك، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتشجيع الادخار، وتوجيه الاستثمار، لذا سوف نبرز من خلال هذا المبحث لمدى تأثير الجباية العادية على الإيرادات العامة للدولة، وذلك من خلال إعطاء مفهوم لها (المطلب الأول)، بالإضافة إلى إبراز المبادئ التي تقوم عليها الجباية العادية (المطلب الثاني)، على أن نسلط الضوء على مكوناتها من خلال (المطلب الثالث)

#### **المطلب الأول: مفهوم الجباية العادية**

إن تعريف الجباية العادية يشمل عدة عناصر منها الإتاوة، الرسم، الضريبة، فقد يتحصل الأشخاص الطبيعيون على امتياز بشكل منفرد، فيدفعون مقابل هذا الامتياز إتاوة، كما قد يدفع الفرد إلى الدولة مبلغا من النقود جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة، وهذا يطلق عليه إسم الرسم، ومع تغير وتطور وظائف الدولة

تغيرت طبيعة الرسم وتم إضافة الضريبة التي تستعمل كمورد أساسي لإيرادات الدولة<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تعريف الضريبة العادية

تعددت التعاريف التي أعطاها علماء المالية والمفكرون الاقتصاديون للضريبة، غير أن هذه التعاريف تنصب في سياق واحد وتحدد شرطين أساسيين للضريبة وهما عنصرا الإجبار والمقابل الملموس، وبالتالي يمكن أن نعرف الضريبة على أنها اقتطاع نقدي إجباري لصالح السلطات العمومية بصفة نهائية ومن دون مقابل مباشر ومحدد، وذلك بهدف ضمان تمويل الأعباء العامة للدولة نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية<sup>2</sup>.

كما تعرف الجباية بأنها عبارة عن مجموعة الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تتكون من الضرائب، الرسوم، الإتاوات والمساهمات الاجتماعية<sup>3</sup>. أو أنها ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من أجل تحصيل الإيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة، إذ تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها وإلزاميتها، وتتمثل الجباية العامة أساسا في الجباية العادية والجباية البترولية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2000، ص 115 .

<sup>2</sup> - قدي عبد المجيد، "دراسات في علم الضرائب"، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 22.

<sup>3</sup> - سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التدبير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2011/2012.

<sup>4</sup> - محمد سعيد فريهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، سوريا 1979، ص 151.

أما الضريبة يمكن تعريفها بأنها "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية، والتي تقوم عن طريق السلطة وذلك بتحويل الأموال المحصلة و بشكل نهائي و دون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: خصائص الضريبة العادية

إن الضريبة تحتوي على الخصائص التالية :

1 - الضريبة فريضة إلزامية: تقتطع من الأفراد على وجه الإلزام وتستقل الدولة في وضع نظام قانوني خاص بالضريبة دون أن يكون محل اتفاق مع الأفراد، فهم ملزمون بدفعها سواء قبلوا بذلك أم لم يقبلوا<sup>2</sup>، وبالتالي فالأفراد مجبرين على دفع هذه الضريبة، خاصة وأن هذا الإجبار يعبر عن سيادة الدولة على إقليمها، استنادا إلى التضامن الاجتماعي، لكن لابد أن تصدر هذه الضرائب بموجب قوانين تلزم الدولة باحترامها وإلا كان عملها غير مشروع، لكن هذا الجبر لا ينفي المبدأ الدستوري القاضي بضرورة موافقة الشعب الممثل في نوابه على فرض الضرائب وعلى إمكانية فرضها بواسطة الجهاز التنفيذي لوحده<sup>3</sup>.

2 - الضريبة ذات شكل نقدي: هي عبارة عن مبلغ من المال ولا يمكن أن تكون على شكل سلعة أو خدمة، خلافا لما كان سائدا في الأنظمة الاقتصادية البدائية

<sup>1</sup> - محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للنشر ط4 الجزائر، سنة 2008، ص 13.

<sup>2</sup> - حسين عوض الله زينب، "مبادئ المالية العامة، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، لبنان، 1978، ص 65.

<sup>3</sup> - ع حراوي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2021-2022.

حيث كانت تدفع عينا كمية معينة من المحاصيل الزراعية كالقمح مثلا<sup>1</sup>، مما يستوجب دفع هذه الضريبة على شكل نقدي، باعتبار أن كافة المعاملات سواء في القطاع العام أو الخاص تتم بصورة نقدية.

**3- الضريبة تدفع بشكل نهائي:** بمعنى أن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة آلية بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها لهم أو تعويضهم إياها<sup>2</sup>.

**4- الضريبة تدفع دون مقابل:** تدفع الضريبة دون مقابل أو منفعة خاصة فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع باعتباره عضوا في الجماعة.<sup>3</sup> خاصة وأن دافعي هذه الضرائب يستفيدون مما تقدمه الدولة من خدمات عامة تتفق عليها هذه الأخيرة، رغم ذلك لا يوجد إلتزام بين الضريبة المدفوعة والخدمة المقدمة من قبل الدولة.

**5- الضريبة تفرض لتحقيق النفع العام:** إذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة مقابل نفع خاص لدافعها، فإنها تلتزم باستخدام حصيلتها لتحقيق المنفعة العامة.

### **الفرع الثالث: المبادئ العامة الجبائية العادية**

يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة، وهي تتلخص أساسا في :

<sup>1</sup> - بوعون يحيوي نصيرة ، "جبائية المؤسسة" ، bleues Pages Editions، الجزائر، 2011، ص 44 .

<sup>2</sup> - محمد عباس محرزي، "إقتصاديات الجبائية والضرائب"، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 11 .

<sup>3</sup> - أوسرير منور حمو محمد، "محاضرات في جبائية المؤسسات"، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، 2009، ص 08 .

## 1- مبدأ العدالة : *Le principe de gestion*

يرتكز مفهوم هذه القاعدة على التزام الدولة عند فرض الضرائب على المكلفين بها مراعاة تحقيق مبدأ العدالة والمساواة في توزيع الأعباء العامة بينهم<sup>1</sup>، لذا بالرجوع لأحكام دستور 2020 نجد المادة 82 منه تنص على أنه " لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون، كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، وكل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية"<sup>2</sup>.

## 2- مبدأ اليقين: *Le principe de certitude*

تعني هذه القاعدة أن تحدد الضريبة بقانون يوضح قيمتها وأسس حسابها، والحدث المنشئ لها والمصاريف الواجب خصمها، ومعيار الدفع وكل ما يتصل بالضريبة من أحكام، ولكي يتحقق مبدأ اليقين يجب أن تكون الضريبة معينة وصريحة، وغير مفروضة بصورة كيفية، وكذلك يجب أن يكون موعد الجباية وشكلها ومقدارها المفروض محددين بصرامة ومعلومين عند المكلف<sup>3</sup>، لذا يجب أن تكون الضريبة محددة وفق قواعد وأسس وبصورة واضحة ودقيقة دون إبهام أو غموض وتنشأ بقانون<sup>4</sup>، ولتحقيق مبدأ الوضوح لابد من توفر الاعتبارات التالية:

---

<sup>1</sup> - محمد عباس محرز، المرجع السابق ، ص 24 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 82 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

<sup>3</sup> - خلاصي رضا، "النظام الجبائي الجزائري الحديث"، دار هومة، الجزائر، 2006.

<sup>4</sup> - زيرمي نعيمة، مطبوعة دروس في مقياس جباية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، 2015، 2016 ، ص 06 .

- الوضوح في التشريع، بمعنى أن تكون النصوص واضحة وسهلة الأسلوب دون تعقيد وألا يحتمل اللفظ الواحد أكثر من معنى، وألا تحتمل الجملة أكثر من تفسير.

- يجب أن تقوم السلطة الموكل إليها فرض الضريبة وتحصيلها بإعداد النماذج السهلة والبسيطة والتي يفهمها عامة الممولين، وأن تساعد على فهم القانون عن طريق منشوراتها ومقالاتها في وسائل الإعلام المختلفة.

- يجب أن تكون المذكرات الإيضاحية للقوانين الضريبية والأعمال التحضيرية لهذه القوانين مفصلة بحيث لا تحتاج للاجتهاد.

ويبقى مبدأ الوضوح ضروري وذلك حتى يتسنى للمكلف معرفة واجباته الضريبية ومحاولة الدفاع على حقوقه في حالة تعسف إدارة الضرائب<sup>1</sup>.

### 3- مبدأ الملائمة في الدفع: *Le principe de commodité*

يقضي هذا المبدأ ضرورة إجراءات التحصيل واختيار الأوقات والأساليب التي تتلاءم مع ظروف المكلف حتى لا يتضرر من الضريبة حين دفعها<sup>2</sup>.

### 4- مبدأ الاقتصاد في النفقة : *Le principe d'économie de dépenses*

تعني هذه القاعدة بأن تكون نفقات جباية وتحصيل الضريبة في أدنى حد ممكن، حتى لا يتم تبديد الضريبة المحصلة، وتقليص صافي الإيراد المحصل بعد خصم

<sup>1</sup> - حسين مصطفى حسين: المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1992، ص 45.

<sup>2</sup> - مصطفى عوادي، منصر رحال، "جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق"، مطبعة صخري، الوادي، الجزائر، د س ، ص11.

نفقات الجباية وهذا يتطلب تسهيل إجراءات الجباية، ومراعاة ذلك عند تحديد الوعاء الضريبي<sup>1</sup>، فحسب آدم سميث فإن تطبيق الضريبة وجبايتها بطريقة تخرج من الممول أقل مبالغ ممكنة زيادة على ما يدخل خزانة الدولة<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: مكونات الضريبة العادية

تشمل الضريبة العادية على الأنواع التالية :

**1- الضريبة :** وهي عبارة عن اقتطاع مالي، يتحمله أشخاص طبيعيون ومعنويون حسب قدراتهم التساهمية، وبدون مقابل بغية تغطية النفقات العامة وتحقيقاً للأهداف الاقتصادية والاجتماعية<sup>3</sup>.

**2- الرسم:** يعتبر من الإيرادات العامة، ويمكن تعريف الرسوم كالآتي: "هي الإيرادات العامة للدولة التي تستخدم حصيلتها في تمويل الإنفاق العام، وتحصل عليها الدولة من الأفراد حينما يلجؤون إلى طلب خدمة خاصة من بعض مرافقها الخاصة"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - رضا خلاصي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عبد المجيد قدي، النظام الضريبي في النظام الاقتصادي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1991، نقلاً عن عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، بيروت، 1976، ص ص 23-24 .

<sup>3</sup> - عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الراجية للنشر والتوزيع ، الأردن، سنة 2007، ص 84 .

<sup>4</sup> - محمد إبراهيم الوالي، "علم المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، د س، ص 49

- كما يعرف الرسم على أنه " مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة غالباً<sup>1</sup>."

بصفة مختصرة الرسم هو اقتطاع نقدي تتقاضاه الدولة جبرا مقابل تقديم خدمة معينة، وبصفة عامة الرسم هو عبارة عن مورد مالي للدولة تتحصل عليه نظير خدمة خاصة، حيث هذه الأخيرة تتفرد بأدائها الدولة مثل رسوم تسجيل بالجامعة، الرسوم القضائية، رسوم استخدام الطرقات العامة بالسيارة، فالرسم هو مبلغ نقدي يدفع من طرف الأشخاص جبرا للدولة مقابل خدمة مقدمة من طرف الدولة أو من يمثلها كالجماعات المحلية، المؤسسات الإدارية وغيرها<sup>2</sup>.

### 3- الإتاوة:

تسدد مقابل امتياز فردي، كما أنها مبلغ من المال يفرض على مالك عقار بنسبة المنفعة التي عادت إليه من الأعمال.

### 4- الإيرادات الجبائية لميزانية الدولة

تحتاج الدولة لتغطية نفقاتها العامة إلى إيرادات مالية، من بينها الإيرادات الجبائية المتمثلة في الجباية البترولية والجباية العادية، حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة، وتتمثل هذه الإيرادات فيما يلي :

<sup>1</sup> - عبد الحميد عبد المطلب، "اقتصاديات المالية العامة"، الدار الجامعية الإسكندرية، 2005، ص 23

<sup>2</sup> - حابي عبد اللطيف، جباية المؤسسة، مطبوعة بيداغوجية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2022-2023، ص 13

## أ- الضرائب المباشرة:

هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة، والتي يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال<sup>1</sup>، فمثال ضريبة الدخل سواء كانت على الأشخاص كالضريبة على الدخل الإجمالي ( I.R.G ) أو على الشركات كما هو الحال بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات ( I.B.S ) يتحملونها مباشرة دون نقل عبئ هذه الضريبة إلى غيرهم، و تتخذ الأشكال التالية :

**أ-1- الضريبة على الدخل الإجمالي: IRG** تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة متمثل في : الأرباح الصناعية، التجارية والحرفية؛ أرباح المهن غير التجارية<sup>2</sup>، عائدات المستثمرات الفلاحية، ورؤوس أموال المنقولة؛ - المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية .

**أ-2- الضريبة على أرباح الشركات: IBS** تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات، و تتكون من - :

- المؤسسات و الهيئات العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري؛

- الشركات التعاونية والإتحادات التابعة لها؛ -الشركات التي اختارت الخضوع

لها حيث يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي :

---

<sup>1</sup> -BERNARD Salani, théorie économique de la fiscalité, Economica, France, année 2002, p. 71.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2012.

- 19 % بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية، وكذا السياحية.

- 20 % بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات.

- 10 % بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات.

- 20 % بالنسبة للمداخيل محصلة في إطار عقد إدارة الأعمال.

- 10 % بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها تفرض على مؤسسات النقل البحري الجزائري ضريبة.

### أ- 3- الرسم على النشاط المهني

حدد معدل الرسم على النشاط المهني كما هو موضح في الجدول :

| الرسم على<br>النشاط المهني | حصة العائدة<br>للولاية | حصة العائدة<br>للبلدية | صندوق<br>المشترك<br>للجماعات<br>المحلية | المجموع |
|----------------------------|------------------------|------------------------|-----------------------------------------|---------|
| المجموع                    | 0.59%                  | 1.30%                  | 0.11%                                   | 02%     |

Source : Article 222 du code des impôts directs et taxes assimilées, année 2012.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3 % بالنسبة لرقم الأعمال الناتج عن نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، كما هو مبين في الجدول رقم 3 :

**الجدول رقم 03 : معدل الرسم على النشاط المهني لرقم الأعمال الناتج عن نقل المحروقات بواسطة الأنابيب**

| الرسم على<br>النشاط المهني | حصة العائدة<br>للولاية | حصة العائدة<br>للبلدية | صندوق<br>المشترك<br>للجماعات<br>المحلية | المجموع |
|----------------------------|------------------------|------------------------|-----------------------------------------|---------|
| المجموع                    | 0.88%                  | 1.56%                  | 0.16%                                   | 03%     |

Source : Article 222 du code des impôts directs et taxes assimilées,  
Année 2012

أ- 4- الرسم العقاري : يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء الملكيات المعفية من الضرائب صراحة، و تتكون من المنشآت التجارية كائنة في محيط المطارات الجوية، الموانئ، السكك الحديدية

- أراضي البنايات بجميع أنواعها.

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لغرض تجاري أو صناعي، كما يحدد الرسم العقاري على : الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني التي يملكها أشخاص طبيعيون و الواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية و عائلية أو عن طريق الكراء أو الإيجار بنسب 10 % ، كذلك الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية :

- 5 % عندما تساوي مساحتها أو تقل عن 500 متر مربع؛ وتساوي أو تقل عن 1000 متر مربع .

- 07 % عندما تتجاوز 500 متر مربع.

# الفصل الثاني : الإطار القانوني والمحاسبي للجباية البترولية والجباية الطاقوية

## الفصل الأول : الإطار القانوني والمحاسبي للجباية البترولية والجباية الطاقوية

لقد بدأ البحث عن البترول في الجزائر سنة 1890، واكتشف لأول مرة بكميات تجارية سنة 1949، وذلك في الجنوب الغربي من البلاد، حيث بدأت أنظار المستعمر الفرنسي تتجه إلى صحراء الجزائر، بتركيز اهتمامها على باطن هذه الصحراء، خاصة وأن تركيبها الجيولوجي يشجع على توقع وجود مكامن بترولية فيها، حيث اكتشف البترول في الجزائر في سنة 1956 عندما بلغ مسامع الإدارة الاستعمارية أن شخصا في الصحراء حفر بئرا وصعد منه مادة ورائحة كريهة مختلف اللون، لذا قامت السلطات الفرنسية بإحاطة محيط البئر بسياج، وتعتبر هذه الحادثة أصل لأكبر ثروة تزخر بها الجزائر والتي تسمى بالذهب الأسود، ففي هذه السنة الأخيرة اكتشفت الشركة الفرنسية SNREAL حقل حاسي مسعود الذي يعتبر أكبر حقل بترولي في الجزائر، وبعد ذلك اكتشف حقل حاسي الرمل الطبيعي بطاقة إنتاجية قدرها مليون متر مكعب.

كما نجد بداية احتلال المستعمر الفرنسي لأول أنبوب بترولي بين مركز التخزين في حوض الحمراء وميناء بجاية<sup>1</sup>، بالإضافة إلى حقول عين صالح للغاز الطبيعي الذي يوجد على بعد 300 كلم من حاسي الرمل<sup>2</sup>، لذا عرف التشريع الجزائري تطورات هامة في هذا المجال، وذلك من خلال فرض الضرائب على النشاط في مجال القطاع البترولي و الطاقوي، بدءا بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية

<sup>1</sup> - وطبان عبد العزيز، الاقتصاد الجزائري، ماضيه وحاضره، 1830-1985، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992 ، ص 150 .

<sup>2</sup> - حرشوش محمد، النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، 2020-2021، ص 03 .

بعد الاستقلال تطبيقا للقانون رقم 57/62<sup>1</sup> المؤرخ في 1962/12/31، المتعلق بالعمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها بالسيادة الوطنية، لذا فرض المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية في مجال الجباية البترولية و الطاقوية وهذا ما سوف نسلط عليه الضوء في ( المبحث الأول)، بالإضافة إلى دراسة طرق وآليات المحاسبة المالية في مجال الجباية البترولية و الطاقوية، وذلك من خلال تسليط الضوء على الإطار المحاسبي للجباية البترولية والطاقوية ( المبحث الثاني ) .

### المبحث الأول : الإطار القانوني للجباية البترولية و الطاقوية

تميز النظام الجبائي البترولي بعدة مراحل منذ تأسيسه، ميزته تغيير القوانين المختلفة التي تحكمه، حيث تبنى عدة إصلاحات أتت بتنظيم جديد للقطاع البترولي، حيث تم تطبيق أثناء الاستعمار الفرنسي القانون البترولي الصحراوي رقم 1111/58 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958، والذي أسسته الإدارة الفرنسية وفقا لمصالحها، لتأتي مرحلة استرجاع السيادة الوطنية، التي عرفت مرورها بعدة محطات قانونية مختلفة<sup>2</sup>. ليأتي بعدها الأمر رقم 22-71 والأمر رقم 24-71 اللذان غيرا الأحكام المتعلقة بنشاطات الشركات الأجنبية، وكذا السعر المتبع عند فرض الجباية، وقد اتبع نفس النهج القوانين الجديدة لسنة 2005 و 2006 .

---

<sup>1</sup> - أنظر القانون رقم 62-157، المؤرخ في 1962/12/31، القاضي بتمديد العمل بالتشريعات السابقة باستثناء المواد المخالفة للسيادة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخ في 1962/01/11.

<sup>2</sup> - بن بارة عبد الرزاق، نظام الجباية البترولية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 01 ، 2012 ، 2013، ص 14 .

لذا سوف نسلط الضوء في هذا المبحث على الجباية البترولية خلال مرحلة 1958-1985 ( المطلب الأول)، ثم ندرس الجباية البترولية في ظل تأمين قطاع المحروقات ( المطلب الثاني) .

### **المطلب الأول : الجباية البترولية خلال مرحلة 1958 - 1985**

بالنظر للتغيرات في الإطار القانوني للجباية البترولية، فإن ذلك تجسد في عدة قوانين منها الفرنسية الماسة بالسيادة الوطنية، كالقانون البترولي الصحراوي، وذلك بسبب الاكتشافات التي قامت بها الشركات الفرنسية بالجزائر، مما أدى بالمشرع الفرنسي لوضع أول قانون خاص باستغلال الآبار " القانون المنجمي"، وهو المعروف بقانون نابليون المؤرخ في 21 أبريل 1810، والذي طبق في الجزائر قبل الاستقلال بقليل وبعده، الأمر الذي أدى بأطماع فرنسا لعزل المناطق الصحراوية عن الجزائر، وذلك بخلق هيئة خاصة بهذه المناطق لسنة 1957، وسوف نسلط الضوء في هذا المطلب للنقاط التالية:

### **الفرع الأول : النظام الجبائي بموجب الأمر رقم 58-1111**

لقد ظهرت في هذه المرحلة عدة قوانين من بينها القوانين الفرنسية المجحفة في حق الجزائر، وعلى رأسها القانون رقم 58-1111، حيث يفرض على الشركة الأجنبية تسديد إتاوة الاستغلال، خاصة وأنها " رسم تفرض فيه النسبة على كمية المحروقات المنتجة من طرف الشركات صاحبة الامتياز، حيث حدد الأمر رقم 58-1111 نسبة الإتاوة ب 12 % من قيمة المحروقات السائلة و 5 % من قيمة

المحروقات الغازية<sup>1</sup>، على أن يتم تقدير الإتاوة على أساس السعر المقترح للإنتاج الموجود في الحقل بدون حساب الخسائر المحتملة، أو مصاريف النقل، إذ تلتزم الشركة الأجنبية بدفع الإتاوة مهما كانت نتائجها، حيث يرتبط دفع الإتاوة بكيفيات حساب الضريبة على الأرباح المقدرة ب 50 % .

أما إذا كان الربح الخاضع للضريبة مرتفع عن مبلغ الإتاوة فإن الفارق ما بين المبلغين هو الذي يخضع للضريبة. وإذا كان مبلغ الضريبة على الأرباح منخفض عن مبلغ الإتاوة، فإن المبلغ المساوي لنصف الفرق ما بين الضريبتين يمكن تخفيضه أو إنقاظه من الضريبة، وبالتالي تصبح الإتاوة مجرد تسبيق على الضريبة، وهو ما يشكل تحفيز لأصحاب الإمتياز، ولا يتم دفع الإتاوات إلا بعد بلوغ الإنتاج 300000 طن<sup>2</sup> .

### الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1962 إلى 1983

ارتكز نظام الجباية البترولية في بداية هذه المرحلة على صيغ قانون البترول الصحراوي الصادر سنة 1958 تحت رقم 58-1111 من طرف الحكومة الفرنسية، وكذلك على تدابير اتفاقيات إفيان الممضاة في 18 مارس 1962<sup>3</sup>، التي نصت على ضرورة ضمان المصالح البترولية لفرنسا في الصحراء الجزائرية، حيث كان نظام الامتياز هو النظام المطبق تعطي فيه الجزائر الأولوية للشركات

<sup>1</sup> - أنظر المادة 63 و 64 من القانون رقم 58-1111 ، المتعلق بقانون البترول الصحراوي.

<sup>2</sup> - يسري أبو العلاء ، نظرية البترول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 516 .

<sup>3</sup> - لخضر عزي، " الجباية البترولية في الجزائر"، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد حطب، البليدة، ماي 2003 ، ص121

الفرنسية وتمنحهم تراخيص البحث والإنتاج لمدة 6 سنوات، وهذا ما أمن إمدادات فرنسا من البترول في تلك الفترة.

كما نصت أيضا هذه الاتفاقيات على أن تدفع فرنسا للجزائر حقوقها بالفرنك الفرنسي، إلا أن الجزائر كانت تبحث على بسط سيطرتها على ثرواتها النفطية، وبدأت بوضع خطط وبرامج تمكنها من ذلك، وقد استمر ذلك سنة ، وهذا واضح من خلال النقاط التالية :

أولا- إنشاء شركة سونطراك في 31 ديسمبر 1963 المختصة في نقل وتسويق المحروقات، لتكون الأداة التي من خلالها تستطيع الجزائر تسيير مواردها الطاقوية- إنجاز خط نقل المحروقات من حوض الحمراء إلى ميناء أرزيو بالتعاون مع الشركة الإنجليزية CJB بطول 800 كلم بتمويل كويتي.

ثانيا - ظهور اتفاق التعاون الجزائري الفرنسي عام 1965 : نتيجة للنصوص المخالفة للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة، خاصة اتفاقية إيفيان التي منحت لفرنسا حقوقا تتنافى مع استقلال الجزائر وسيادتها على ثرواتها الطبيعية، لذا طلبت الجزائر إجراء مفاوضات مع الجانب الفرنسي لوضع أسس جديدة يراعي فيها حقوق الجزائر المستمدة من سيادتها الدائمة والتامة، اسفرت عن إبرام اتفاق جديد للتعاون في جويلية 1965<sup>1</sup> تضمن ما يلي : - رفع نسبة الضريبة من 50 % إلى 53 %، وتزداد عام 1968 لتبلغ 54 % و 55 % عام 1969 .

---

<sup>1</sup> - يسري أبو العلاء ، مرجع سابق ، ص 690.

### ثالثا - اتفاق جيتي سونطراك المؤرخ في 1968/10/21

في هذه المرحلة تم إشراك كل من جيتي وسونطراك بنسبة 49 % و 51 % على التوالي، هذا ما لمح لبداية الشراكة الأجنبية، وبعدها انضمت الجزائر إلى منظمة الأوبك سنة 1969 لسببين رئيسيين؛ أولهما مرتبط بالتطور الحاصل في التعامل الجزائري الفرنسي في المجال النفطي الذي كان يتوجه إلى إعطاء الأولوية للمؤسسات الفرنسية، أما الثاني فيتعلق بالتطور الذي عرفته منظمة الأوبك منذ تاريخ نشأتها، وبالتالي ستدعم قوتها التفاوضية مع فرنسا من جهة، والنظام الجبائي المطبق في المنظمة كان أفضل محفز من جهة ثانية.

هذا وقد عرف نظام استغلال المحروقات في الجزائر عدة تغيرات، وخاصة بعد الاستقلال، حيث تمكنت الدولة بعد مباحثات طويلة من إبرام اتفاق في 1968/10/19 بين شركة سوناطراك وشركة جيتي الأمريكية، حيث يفرض هذا الاتفاق على شركة جيتي بإبقاء 75 % من قيمة مبيعاتها داخل الجزائر.

### رابعا - تأميم قطاع المحروقات بين سنتي 1971-1986

بعد تأميم المحروقات في 24 فيفري 1971، أصدرت في 12 أفريل من نفس السنة نصوص متعلقة بتعامل الدولة الجزائرية مع جباية المحروقات، وذلك واضح من خلال الأمر رقم 71-22<sup>1</sup> المؤرخ في 12 أفريل 1971، أين اعتمدت نفس الأسلوب المتبع في الشرق الأوسط. وحددت في نفس الوقت تدخل الشركات الأجنبية في عمليات استكشاف واستغلال المحروقات السائلة على أساس التعاون

---

<sup>1</sup> - أنظر الأمر رقم 71-22 ، المتعلق بتحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ، المؤرخ في 12 أفريل 1971، الجريدة الرسمية عدد 30، المؤرخ في 12 أفريل 1971 .

الدولي<sup>1</sup>، وفي هذه المرحلة طابقت الجزائر القانون الجبائي البترولي مع القوانين في الشرق الأوسط، حيث طبقت نظاما قانونيا جديدا لجلب الشركات الأجنبية للاستثمار في مجال البحث و الاستغلال للمحروقات، كما تضمن قانون تأميم المحروقات نقطتين هامتين تتمثل في:

- فرض السيادة الجزائرية على استغلال هذه المواد الإستراتيجية من جهة، وغير قابلة للتجديد من جهة أخرى - إعطاء فرصة للشركات الأجنبية، حيث كانت الجبائية البترولية تعتمد على ما يلي :

## 1- الإتاوة

يخضع الإتاوات لنشاط إنتاج المحروقات السائلة والغازية، في حين نشاطات النقل والتمميع هي خارج مجال الإتاوات، تطبيقا للقانون رقم 71-22، حيث تفرض هذه الإتاوة على جميع الكميات المستخرجة من المحروقات الغازية والسائلة بعد اقتطاع الكميات المستعملة في الإنتاج أو الضائعة أو المعاد حقنها في البئر من جديد، ويتم حساب قيمة هذه الإتاوة بالأسعار المنشورة في موانئ الشحن، حيث تبلغ نسبة هذه الإتاوة 12.5 % للمحروقات السائلة و 5 % للمحروقات الغازية، ويمكن تسليمها عينا أو نقدا حسب رغبة وزير المحروقات<sup>2</sup>.

كما شهدت نسبة الإتاوة زيادة نسبية، حيث ارتفعت من 12.5% إلى 14.5 % بمقتضى الأمر رقم 74-82 المؤرخ في 26 أوت 1974 .

---

<sup>1</sup> - شتوان عفاف، الجبائية البترولية وأثرها على ميزانية الدولة - دراسة تحليلية ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة وجبائية، المركز الجامعي عين تيموشنت، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - قسم علوم التسيير، 2014-2015، ص 32 .

<sup>2</sup> - مخنان عقبة ، بامون لقمان، النظام القانوني للجبائية البترولية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01 ، مارس 2019 ، ص 168 .

## 2 - الضرائب المباشرة البترولية

تقرض هذه الضرائب عند تحقيق الأرباح على عكس الإتاوة، وهي تدفع في شكل تسبيقات شهرية، بدلالة الربح الجبائي المحقق في الشهر السابق، للتسديد على كل الأنشطة بنسبة تصل إلى 55 % من النتيجة الخام، وتتكون النتيجة الخام من رقم الأعمال الجبائي مخفض بالأعباء الهيكلية والإتاوات على نشاط الإنتاج، وذلك واضح من خلال قانون المالية لسنة 1983 تطبيقاً للمادة 73 منه .

كما أن الضريبة البترولية المباشرة = 0.85 ( السعر الجبائي - الإتاوات - تكاليف الإنتاج) . أما فيما يخص سعر حساب الإتاوة على المحروقات الخام الموزع على مراكز التكرير الوطنية والدولية، فقد تم تحديده بالنسبة للبترول المصدر من غير معالجة ، حيث أن السعر المرجعي أصبح نفسه سعر البيع الحقيقي.

### الفرع الثالث: المرحلة الثالثة من سنة 1983 إلى 1985

تميزت هذه المرحلة بإصلاحات جبائية في مجال الجباية البترولية، خاصة فيما يتعلق بالوعاء الضريبي المستخدم لحساب الإتاوة والضريبة البترولية، لأن استخدام السعر المرجعي أدى إلى مفارقة تمثلت في كون السعر المرجعي أعلى دائماً من السعر الحقيقي، وجاء هذا الإصلاح في قانون المالية لسنة 1983 ، حيث تقرر تحديد القيمة المستعملة في حساب الجباية البترولية على المكثفات على أساس السعر الحقيقي من ميناء شحن المنتج.

بالنسبة للجباية على البترول الخام المسلم للتكرير ألغت المادة 74 من قانون المالية لسنة 1983 التمييز الذي كان قائماً بين البترول المسلم للسوق المحلي

وذلك الموجه للتكرير من أجل التصدير، وتم تحديد قيمة واحدة لحساب الجباية على البترول الخام مهما كانت وجهته، وأصبح الوعاء الضريبي الجديد الموجه للتكرير المحدد انطلاقاً من السعر المتوسط لتقييم الطن من المنتجات المكررة في السوق المحلي والسوق الخارجي، أما بالنسبة للبترول المصدر على حاله فقد اختفى مفهوم السعر المرجعي الجبائي ليصبح السعر الجبائي مطابقاً لسعر البيع الحقيقي<sup>1</sup>.

#### **الفرع الرابع : مرحلة الإصلاحات بين سنتي 1986-1991**

في هذه الفترة ظهر القانون رقم 86-14 المتعلق بأنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال والنقل عن طريق قنوات للمحروقات، حيث تزامن مع الأزمة الاقتصادية لسنة 1986، بانهيار أسعار البترول، وعجز الدولة على مواجهة الاستثمارات الضخمة اللازمة لعملية تنمية البحث عن المحروقات في الجزائر، بالإضافة إلى الأمر رقم 91-21 المعدل للقانون رقم 86-14 فيما يخص الجباية البترولية، مع إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة النزاع بين الطرفين الأجنبي والجزائري، وسوف نسلط الضوء على مراحل هذه الإصلاحات فيما يلي :

#### **أولاً - إصدار القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986**

لقد تم بموجب القانون 86-14<sup>2</sup> فتح الشراكة أمام الشركات الأجنبية بمختلف أشكالها، مع احتفاظ الدولة بأكبر حصة مع أية شركة تدخل معها في الشراكة، كما جاء هذا القانون بتعديلات تتعلق بالوعاء الجبائي، وكذا معدل الضريبة.

<sup>1</sup> - شتوان عفاف، مرجع سابق ، ص 32 .

<sup>2</sup> - أنظر القانون رقم 86-14، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المؤرخ في 19 أوت 1986، الجريدة الرسمية عدد 35 ، المؤرخ في 27 أوت 1986 .

## 1 - الوعاء الجبائي

بالرجوع لأحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1983 والمتعلق بالقيمة المستعملة في حساب الجباية، فيما يخص المحروقات السائلة، حيث تتمثل عناصر حساب هذه القيمة بما يلي :

أ - أسعار البيع المحققة من طرف المؤسسة الوطنية المكلفة بتصدير المحروقات السائلة والمصدرة على حالها - قيمة العائد الصافي الخاص بالمحروقات السائلة المسلمة إلى مراكز التكرير الوطنية.

2 - المعدل: لقد عرف هذا المعدل تعديلات مست الرسم على الانتفاع ( الإتاوة) والضريبة المباشرة للبترول أو ما يسمى بالضريبة على النتيجة.

## 3 - المعدل الخاص بالإتاوة

تحدد الإتاوة في هذه الحالة بنسبة 20 % من الإنتاج، وذلك واضح من خلال القانون رقم 86-14، ويمكن تخفيض ذلك .

- مناطق الاستكشاف والبحث و الإستغلال، وذلك ب 16.25 % بالنسبة للمنطقة أ و 12.5 % بالنسبة للمنطقة ب، حيث حددت هذه المناطق عن طريق المرسوم رقم 87-157<sup>1</sup>.

- نوعية الإنتاج وتقنيات الاسترجاع المستخدمة : حيث أن المعدل المنخفض بموجب ذلك ما بين 20 % كحد أقصى و 10 % كحد أدنى .

---

<sup>1</sup> - أنظر المرسوم رقم 87-157، المؤرخ في 21 جويلية 1987، يتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها، الجريدة الرسمية العدد 30 ، المؤرخ في 22 جويلية 1987 .

## - المعدلات الخاصة بالضريبة على النتائج

حيث تعتبر الضرائب المباشرة البترولية ضرائب تفرض بمناسبة تحقيق أرباح على عكس الإتاوات، وفي هذا النوع من الضرائب نميز بين نوعين من الإخضاع وهما: \* نشاطات النقل والتمنيع تخضع لنسبة مساوية لنسبة الضريبة على أرباح الشركات والمقدرة ب 30 % .

\* نشاط الإنتاج واستغلال المناجم تخضع لنسب متفاوتة حسب درجة صعوبة النشاط وحسب المناطق، كما هو واضح كالتالي: المنطقة العادية 85% المنطقة A 75% ، أما المنطقة B 65%، وذلك واضح من خلال المرسوم 87-157 .

### ثانيا - إصدار الأمر رقم 91-21<sup>1</sup>

لقد عدل هذا الأمر القانون رقم 86-14 كما جاء بتعديلات مهمة، يمكن إبرازها من خلال النقاط التالية : - يمكن لأشخاص معنوية أجنبية القيام بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها، وذلك واضح من خلال المادة 02 من القانون رقم 91-21 التي عوضت نص المادة 04 من القانون رقم 86-14<sup>2</sup> . - كما أنه بالرجوع لأحكام المادة 11 من هذا القانون، نجد تعديلات جبائية تعدل وتكمل نص المادة 36 من القانون رقم 86-14، من أجل تدعيم الجهود المبذولة في البحث والاستغلال في المناطق الصعبة. <<

<sup>1</sup> - أنظر الأمر رقم 91-21، المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 ، المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، الجريدة الرسمية عدد 63 ، المؤرخ في 19 أوت 1991 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 02 من القانون رقم 91-21 ، مصدر نفسه.

## الفرع الخامس : الجباية البترولية في ظل الإصلاحات الجديدة

باعتبار أن الجباية البترولية تساهم في إثراء الخزينة العمومية، فإنها بالمقابل تتأثر بالسوق الخارجية والبورصات العالمية خلافا للجباية العادية التي لا تعرف التأثير بالسوق العالمية، وإنما تتأثر داخليا خاصة في الحالات الاستثنائية، كما حدث أثناء انتشار جائحة كورونا وتوقف مختلف الأنشطة الاقتصادية، خاصة وأن هذه الضريبة تفرض بمناسبة الأنشطة المنجمية.

### أولا - الجباية البترولية ضمن القانون رقم 05-07

لقد جاء هذا القانون<sup>1</sup> وتم بموجبه تنصيب اللجان الإدارية المكلفة بتسيير الوكالة الوطنية لتنمية مواد المحروقات، وذلك في 14 نوفمبر 2005، حيث تقوم هذه الوكالة من الجانب الجبائي بتحديد وتحصيل الإتاوات، وتحويلها للخزينة العمومية. كما أنه بالرجوع لأحكام المادة 83 من هذا القانون نجد أن النظام الجبائي المطبق على نشاطات البحث واستغلال المحروقات يتكون من :

- رسم مساحي غير قابل للحسم، يدفع سنويا للخزينة العامة .
- إتاوة تدفع شهريا للوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات ( النفط)، تطبيقا لما نصت عليه المادتين 25 و 26 من هذا القانون .
- الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) يدفع شهريا للخزينة العمومية .
- ضريبة تكميلية على الناتج (ض.ت.ن) تدفع سنويا للخزينة العمومية.
- ضريبة عقارية على الأملاك الأخرى ما عدا أملاك الاستغلال، كما هو محدد في التشريع والتنظيم الخاصين بالجباية العامة المعمول بها.

<sup>1</sup> - أنظر القانون رقم 05-07 ، المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، مصدر سابق.

## 1- مكونات الجباية البترولية

### أ - الرسم المساحي

بالرجوع لأحكام القانون رقم 05-07 يسدد المتعامل الرسم المساحي سنويا بالدينار الجزائري، أو بدولار الولايات المتحدة الأمريكية، بسعر الصرف عند الشراء لدولار الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يحدده بنك الجزائر عند التسديد. لذا يحدد الرسم المساحي بالدينار الجزائري لكل كيلومتر مربع كلم<sup>2</sup>.  
كما أنه بالرجوع إلى القانون رقم 05-07 نجد أن المشرع حدد بين طريقة دفع دج /كلم<sup>2</sup><sup>1</sup>، حيث يتم تحيين هذه المبالغ حسب متوسط سعر الصرف عند بيع دولار الولايات المتحدة الأمريكية بالدينار، للشهر الميلادي السابق لكل تسديد ينشره بنك الجزائر، ويقسم على ثمانين ويضرب في مبلغ الرسم<sup>2</sup>.

### ب - الإتاوة

تحدد الإتاوة على أساس كمية المحروقات المنتجة والمحسومة بعد عملية المعالجة على مستوى الحقل، باستثناء كمية المحروقات المستهلكة في عمليات الإنتاج المباشرة أو الضائعة، أو التي أعيد إدماجها في أحد أو العديد من المكامن، ويتم قياسها باستعمال المعدل الشهري للسعر القاعدي ، وذلك سواء باستعمال الأسعار القاعدية لحساب الإتاوة أو بنسب الإتاوة وطريقة دفعها<sup>3</sup>، المحدد في الجدول التالي :

<sup>1</sup> - أنظر المادة 55 من القانون رقم 05-07، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - أنظر القانون رقم 05-07 ، نفس المصدر .

<sup>3</sup> - للتفصيل أكثر راجع مخنان عقبة، بامون لقمان، مرجع سابق ، ص ص 172-173 .

| المنطقة / معدل الإنتاج لكل قاعدة      | أ      | ب      | ج    | د      |
|---------------------------------------|--------|--------|------|--------|
| من 00 إلى 20000<br>ب.م.ب / يوميا      | 5.5 %  | 8 %    | 11 % | 12.5 % |
| 20.001 إلى 50000<br>ب.م.ب / يوميا     | 10.5 % | 13 %   | 16 % | 20 %   |
| من 50.001 إلى 100000<br>ب.م.ب / يوميا | 15.5 % | 18 %   | 20 % | 23 %   |
| أكثر من 100000<br>ب.م.ب / يوميا       | 12 %   | 14.5 % | 17 % | 20 %   |

### ج - الرسم على الدخل البترولي

من خلال القانون رقم 05-07 نجد أنه يسدد المتعامل الرسم على الدخل البترولي شهريا، والمتمثل في قيمة الإنتاج السنوي للمحروقات لكل مساحة استغلال ناقص المبالغ المحسومة المرخصة سنويا. حيث تساوي القيمة المتراكمة للإنتاج المثلث من بداية استغلال المحروقات الناتج عن كميات المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال الخاضعة للإتاوة مضروبة في السعر المستعمل لحساب الإتاوة. والجدول التالي يبين نسب الرسم على الدخل البترولي المحدد في المادة 86 من هذا القانون :

|                                                                            |                  |     |
|----------------------------------------------------------------------------|------------------|-----|
| القيمة المتراكمة للإنتاج المثلث المعبر عنها ب 10 <sup>9</sup> دينار جزائري | الحد الأول ح 01  | 70  |
| نسبة الرسم على الدخل البترولي                                              | الحد الثاني ح 02 | 385 |
|                                                                            | المستوى الأول    | 30% |
|                                                                            | المستوى الثاني   | 70% |

## ثانيا - الجباية البترولية في ظل الأمر رقم 10-06

لقد صدر الأمر رقم 10-06<sup>1</sup> المعدل للقانون 05-07، وجاء بعدة نقاط أهمها:

1 - خضوع كل شخص يكون طرفا في العقد لضريبة تكميلية على الناتج (ض.ت.ن) تحدد بنسبة 30 %.

- الاستفادة من نسبة تخفيض للضريبة التكميلية على الناتج ب 15 % لكل شخص يشارك في العقد، ويستثمر في النشاطات المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وفي نشاطات الصناعات البترولية التحتية، وذلك واضح من خلال المادة 88 من هذا القانون، التي أكدت على أنه " ينضج كل شخص يكون طرفا في العقد لضريبة تكميلية على الناتج (ض.ت.ن)، تحدد بنسبة 30 % حسب الشروط والأجال المعمول بها عند تاريخ الدفع، ونسبة الإهلاك المنصوص عليها في الملحق بهذا القانون".

- قيمة الإنتاج المستخرجة من المكن أو المكامن المدرجة في مساحة الاستغلال تساوي منتوج كميات المحروقات الخاضعة للإتاوة بالأسعار القاعدية المحددة في المادة 90 من هذا القانون، ناقص تعريفه النقل بالأنابيب بين نقطة القياس وميناء الشحن الجزائري أو الحدود الجزائرية التي تصدر منها.

أما فيما يتعلق بالرسم على الغاز المميع فإنه بالرجوع إلى أحكام المادة 52 من القانون رقم 10-06 نجد أنه يمنع حرق الغاز غير أنه يمكن للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) أن تمنح بصفة استثنائية ولمدة لا تتجاوز

<sup>1</sup> - القانون رقم 10-06، المؤرخ في 29 جويلية 2006، المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 ،  
الجريدة الرسمية العدد 48 ، المؤرخ في 30 جويلية 2006 .

تسعين(90) يوما رخصة حرق الغاز بطلب من المتعامل على أن يسدد المتعامل رسما غير قابل للحسم قدره 8000 دج لكل ألف متر مكعب عاد ( م<sup>3</sup> ع)، حيث تتولى هذه الوكالة التأكد من تسديد هذا الرسم<sup>1</sup>.

كما أنه في حالة كون مخطط التطوير المقترح من قبل المتعاقد والمعتمد من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات ينص على استعمال المياه لضمان استرجاع مدعم، فإنه يتعين على المتعامل أن يسدد رسما خاصا غير قابل للحسم يدعى " إتاوة استعمال الأملاك العمومية لاقتطاع الماء بمقابل"، وذلك واضح من خلال المادة 53 من القانون رقم 10-06<sup>2</sup>.

### ثالثا - الجباية البترولية ضمن القانون رقم 19-13

بالرجوع لأحكام المادة 162 من القانون رقم 19-13<sup>3</sup> المنظم لنشاطات المحروقات، نجدها تنص على أنه يطبق على نشاطات المنبع دون نشاطات التنقيب، التي تحكمها المواد 46 إلى 52 وهي متمثلة فيما يلي : - الرسم المساحي - إتاوة المحروقات - ضريبة دخل المحروقات - الضريبة على الناتج - الضريبة على مكافئة الشريك المتعاقد الأجنبي - الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 52 من القانون رقم 10-06 ، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 53 من القانون رقم 10-06 ، نفس المصدر .

<sup>3</sup> - القانون رقم 19-13، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، الجريدة الرسمية عدد 79، المؤرخ في 22 ديسمبر 2019.

## 1- الرسم المساحي

إن هذا الرسم يتم التصريح به وتسديده سنويا طوال مدة امتياز المنبع، أو عقد المحروقات ابتداء من تاريخ الدخول في حيز التنفيذ، حيث يتم تسديد الرسم المساحي من قبل المؤسسة الوطنية أو عقد تقاسم إنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، من قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة. كما يطبق الرسم المساحي على الرقعة خلال مدة البحث والتي يمكن تمديدها - الأسطح ومساحات الاستغلال، حيث يتم التسديد لدى الضرائب بأية وسيلة دفع مرخصة في أجل أقصاه العشرين يوما من الشهر الذي يلي كل تاريخ ذكرى دخول حيز التنفيذ امتياز المنبع أو عقد المحروقات، - يكون مبلغ الوحدة بالدينار للكيلومتر المربع الواحد للرسم المساحي، الذي يتعين اعتباره هو المبلغ الذي تم تطبيقه لاحتساب المبلغ الأخير المستحق - كما أن المساحة المعنية هي المساحة المقترحة في مخطط التطوير المقدم إلى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات للموافقة عليه. كما يكون من السنة الأولى إلى السنة الرابعة مبلغ الوحدة مقدر ب 7000 دج للوحدة . - من السنة الخامسة إلى السنة السابعة يكون مبلغ الوحدة 14000 دج - في مدة التمديد الاستثنائي أو مدة الاستبقاء يكون مبلغ الوحدة 40000 دج - في مدة الاستغلال تبلغ قيمة الوحدة 30000 دج<sup>1</sup> .

## 2- إتاوة المحروقات

إن هذه الإتاوة تدفع شهريا، وتدفع مقابل كمية المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال، والتي تم عدها عند نقطة القياس بعد عملية المعالجة وذلك واضح من

<sup>1</sup> - أنظر الجدول المبين في المادة 166 من القانون رقم 19-13 ، مصدر سابق .

خلال المادة 167 من قانون المحروقات<sup>1</sup>. لكن تستثنى من حساب إتاوة المحروقات التي - استهلكت لتلبية احتياجات الإنتاج - التي ضاعت دون إهمال قبل نقطة القياس - أو الكمية التي أعيد حقنها في المكنن أو في المكامن شريطة أن تكون هذه الأخيرة محل مخطط تطوير موافق عليه، لكن يجب أن تكون كمية المحروقات المستهلكة أو الضائعة التي تستثنى من حساب إتاوة المحروقات في حدود مقبولة فنيا ينص عليها مخطط التطوير الموافق عليه، لذا يجب تبرير الكميات التي تتجاوز الحدود المقبولة المنصوص عليها في مخطط التطوير الموافق عليه من طرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، أما في حالة غياب التبرير وكذا رفض الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات التبريرات المقدمة، فإنه تخضع الكميات المعنية للتسديد إتاوة المحروقات، وذلك واضح من خلال المادة 170 من القانون رقم 19-13<sup>2</sup>.

كما أنه تسدد إتاوة المحروقات من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع، أو عقد تقاسم الإنتاج، أو عقد خدمات ذات مخاطر من قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة<sup>3</sup>. كما تحدد نسبة إتاوة المحروقات المطبقة على قيمة الإنتاج المحددة في المادة 173 أدناه عشرة في المائة (10%)، وذلك واضح من خلال المادة 172 من القانون رقم 19-13.

أما فيما يتعلق بالتصريح بإتاوة المحروقات فيتم لدى إدارة الضرائب وتسديدها في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر (15) من الشهر الذي يلي شهر الإنتاج،

<sup>1</sup> - أنظر المادة 167 من القانون رقم 19-13، الذي ينظم نشاطات المحروقات، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 170 من ، مصدر نفسه.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 171 من مصدر نفسه .

حيث تتم تسوية إتاة المحروقات من قبل المؤسسة الوطنية، و على الأطراف المتعاقدة أن تسدده في الأجل المحدد في الفقرة السابقة، تطبيقا لما نصت عليه المادة 175 من القانون رقم 19-13 .

### **3- الضريبة على دخل المحروقات**

بالرجوع لأحكام المادة 177 من القانون رقم 19-13 نجد أن المشرع أكد بأنه يخضع سنويا دخل المحروقات الذي يتم الحصول عليه من إنتاج المحروقات من مساحة الاستغلال، في إطار امتياز المنبع أو عقد المحروقات المذكور في المادة 179 أدناه للضريبة على دخل المحروقات.

لذا يتم التصريح بالضريبة وتسديدها لدى إدارة الضرائب من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع، أو عقد تقاسم الإنتاج، أو عقد خدمات ذات مخاطر ومن قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة، تطبيقا للمادة 178 من نفس القانون، وتخضع المبالغ السنوية المحددة في المادة 179 للحصول على دخل المحروقات. كما تبلغ نسبة الضريبة على دخل المحروقات المطبقة خلال السنة المالية لسنة بدأ سريان عقد المحروقات أو امتياز المنبع المتعلق بمكمن في طور الإنتاج خمسين في المائة (50%).

### **4- الضريبة على الناتج**

يخضع الناتج الذي تحققه المؤسسة الوطنية في إطار امتياز المنبع، أو عقود تقاسم الإنتاج أو عقود خدمات ذات مخاطر، أو الذي يحققه كل طرف في عقد المشاركة إلى ضريبة على الناتج، ذلك واضح من خلال المادة 188 من القانون رقم 19-13، حيث أن هذه الضريبة هي جداء الناتج في النسبة المنصوص

عليها في المادة 191، حيث تحدد نسبة الضريبة بثلاثين (30) % ، ويتم التصريح بها ودفعها إلى إدارة الضرائب، في أجل أقصاه يوم انقضاء المهلة المحددة لإيداع التصريح السنوي بناتج السنة المالية.

كما يتم حساب ناتج السنة المالية بمراعاة أحكام هذا القانون، وأحكام قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المتعلقة بتحديد الربح الخاضع للضريبة، وكذا معدلات اهتلاك الاستثمارات التي تحدد عن طريق التنظيم.

## **5 - الضريبة على مكافئة الشريك المتعاقد الأجنبي**

إن هذه الضريبة منصوص عليها في المادة 193 وما يليها من القانون رقم 19-13، حيث نصت هذه المادة الأخيرة " تخضع سنويا المكافأة الخام للشريك المتعاقد الأجنبي بموجب عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، والمحددة وفقا للأحكام التعاقدية للضريبة على المكافئة، وفي حالة تحديد المكافئة، حيث تحدد نسبة الضريبة على مكافئة الشريك الأجنبي المتعاقد ب 30% من مكافأة الخام. كما تدفع الضريبة بإثني عشرة تسبقة مؤقتة على الضريبة المستحقة للسنة المالية، تطبيقا للمادة 195 من القانون 19-13، لكن يتعين على الشريك المتعاقد الأجنبي إعداد التصريح المتعلق بالتسبيق المؤقت للضريبة على المكافأة في أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرين من كل شهر.

أما فيما يتعلق بإجراء التصفية السنوية للضريبة على مكافئة الشريك المتعاقد الأجنبي فيتم في نهاية السنة المالية، على أن يتم التصريح بمبلغ هذه التصفية

لدى إدارة الضرائب<sup>1</sup>، وذلك بعد خصم التسبيقات التي تم تسديدها سلفاً والمتعلقة بالسنة المالية المعنية في أجل لا يتجاوز عشرين مارس من السنة التالية. أما في حالة ترتب عن التصفية أن مجموع التسبيقات التي تم دفعها يتجاوز مبلغ الضريبة على المكافأة المستحقة، يتم خصم فائض المبلغ من المدفوعات للاحقة<sup>2</sup>.

حيث تدفع المؤسسة الوطنية، نيابة على الشريك المتعاقد الأجنبي ولحسابه، مبلغ الضريبة على المكافأة المستحقة عليه، دون أن يعفى من التزاماته الخاصة بهذه الضريبة، كما تدفع لدى إدارة الضرائب مبالغ التسبيقات ورصيد التصفية المتعلقين بالضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي في الآجال المحددة في المادتين 195 و 296 ، وتسلم الإيصالات التي تثبت دفع الضريبة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 196 من القانون رقم 19-13، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 03/196 من القانون رقم 19-13، نفس المصدر.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 197 من نفس المصدر .

## المبحث الثاني: الإطار المحاسبي للجباية البترولية و الطاقوية

من خلال هذا المبحث سوف نسلط الضوء على الإطار المحاسبي للجباية البترولية و الطاقوية، وذلك من خلال دراسة الجباية البترولية الثابتة، التي تضمنها القانون رقم 86-14 ، وأبقى عليها القانون الجديد لسنة 2005، مع بعض التعديلات الجديدة فيما يخص معدل الضريبة أو الرسم، كما نسلط الضوء على الإطار المحاسبي للجباية البترولية و الطاقوية التي استحدثها قانون المحروقات الجديد، لذا سوف نسلط الضوء على الإطار المحاسبي للجباية البترولية بدراسة آليات حساب الجباية البترولية (المطلب الأول)، على أن نسلط الضوء على الأمثلة التطبيقية لحساب الجباية البترولية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: كيفية حساب الجباية البترولية

إن حساب هذه الجباية تم اعتماده في ظل الاستعمار الفرنسي، الذي يعتمد على استهلاك الثروة البترولية بأكبر قدر ممكن وتغذية الخزينة الفرنسية بحصيلة ضخمة، حيث لجأت فرنسا في سبيل ذلك إلى نظام معدلات الاستهلاك، فوضعت بنود كثيرة أهمها: صندوق تجديد المخزون الذي حددته المادة 64 فقرة 07 و 08 من المرسوم 1958/11/22 ، والذي تبلغ نسبته 27.5 % من قيمة المنتجات المستخرجة، حيث كانت مخصصات هذا الصندوق تعفى من الضرائب على الأرباح لمدة 03 سنوات<sup>1</sup>.

تحسب الجباية البترولية الثابتة من خلال حساب الإتاوة، حيث نصت المادة 26 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات على أنه " تعد الإتاوة على أساس

<sup>1</sup> - مخان عقبة ، بامون لقمان، النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر، مصدر سابق، ص 166 .

كميات المحروقات المنتجة المحسومة، بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل، حيث أن إتاوة كمية المحروقات تكون: - إما مستهلكة لاحتياجات الإنتاج المباشرة - إما ضائعة قبل نقطة القياس<sup>1</sup>.

كما أنه بالرجوع لأحكام المادة 180 من القانون رقم 19-13<sup>2</sup> نجد أنه " يتم تحديد نسبة الضريبة على دخل المحروقات ، المطبقة على سنة مالية معينة(ن) ، على أساس العامل(ر) ، الذي يتم حسابه بقسمة صافي الدخل المتراكم على النفقات المتراكمة.

### الفرع الأول: الوعاء الضريبي للإتاوة<sup>3</sup>

تتغير الإتاوة من حيث قيمتها حسب الكميات المنتجة، حيث تتوجب بمجرد استخراج المحروقات التي تتمثل الحدث المنشئ للإتاوة، Le Fait Générateur.

ففي فترة الاستعمارية الفرنسي كان يقدر حساب الأرباح على أساس أسعار البيع الفعلية وليست المعلنة، وكانت تنقص عادة بحوالي 15 % إلى 20 %، مما يدفع الشركات الفرنسية إلى تخفيض أسعارها عن الأسعار المعلنة للتخفيض من نسبة ضرائبها ولهذا كانت حصيلة الخزينة الجزائرية ضئيلة من العائدات البترولية، حيث لم يتجاوز 20 سنت للبرميل سنة 1960 .

كما تحدد الكمية المستهلكة حالياً من خلال عمليات الإستغلال والتي لا تفرض عليها الإتاوة، هذه الكميات التي نصت عليها المادة 26 من القانون رقم 05-07 والتي جاءت كما يلي :

<sup>1</sup> - بن ناصف الحاج بشير، مدى مساهمة الجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة، د س ، ص 34 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 180 من القانون رقم 19-13 ، مصدر سابق.

<sup>3</sup> - صدوقي يسمينة، النظام الجبائي لقطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق، ص 74 .

- كميات مستهلكة لاحتياجات الإنتاج المباشر، وذلك لتنفيذ أشغال حفر الآبار أو المستعملة لإنجاز السوائل المخصصة للحفر في الحقول .
- الكميات المستهلكة في المحركات الممونة للطاقة المستعملة من أجل : -  
توجيه المحروقات من الآبار إلى مراكز الجمع الرئيسية - تحريك المضخات في الآبار - إنجاز تحقيق المحروقات بسائل لتحسين الإنتاج واسترجاع الحقول - تقديم الطاقة اللازمة للمنشآت الموجودة في الحقول - الكميات الضائعة قبل نقطة القياس أو أعيد إدماجها في أحد أو العديد من المكامن شريطة أن تكون هذه المكامن من نفس العقد .

#### أولا- نسبة تحصيل الإتاوة

بعد استخدام كافة المعلومات اللازمة لحساب الإتاوة على المحروقات المتمثلة في جمع كميات المحروقات الخاضعة لها، والأسعار المناسبة لكل صنف من المحروقات فإنه تحدد النسبة التي تخضع لها الإتاوة تطبيقا لما نصت عليه المادتين 40 و 41 من القانون رقم 86-14 من القانون السابق وتحدد بنسبة ثابتة تقدر كما يلي :

- 20% تخص حقول سونطراك وحدها والمتعلقة بقسم الإنتاج .
- 20 % تخص المناطق المنتجة المتواجدة في الجنوب الشرقي الجزائري والتي تمثل بالمناطق N - كما أنه هناك إمكانية تطبيق نسبة أدنى تقدر ب 10% إذا كان مبررا ويقتضي موافقة وزارة المالية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - شتوان عفاف، المرجع السابق، ص 53 .

- 16.25 % تخص بعض المناطق المحيطة بالمنطقة N ، لكن هذا ما كان مطبقا في القانون القديم لكن بصدور القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات تضمن طريقة ونسب جديدة في حساب الإتاوة، تتعلق بالمنطقة المستعملة والكمية المستخرجة يوميا وتحسب على معدل شهري متصاعد<sup>1</sup>.

- فإذا كانت كمية المحروقات المستخرجة أقل من 100000 برميل بترول يوميا فتحدد الإتاوة شهريا ، أما إذا كانت كمية المحروقات المستخرجة أكثر من 100000 برميل بترول يوميا فتحدد الإتاوة على أساس المتوسط الشهري المطبق على مجموع الإلتباع .

كما أنه بمقارنة القانون رقم 86-14 والقانون رقم 05-07 فإننا نلاحظ بأن القانون رقم 86-14 يأخذ بعين الاعتبار في تطبيق نسب الإتاوة والمنطقة المستغلة، وبالتالي فإن لنسب الإتاوة تكون نسب متصاعدة وغير ثابتة، وبهذا يكون نسب الإتاوة أكثر أهمية من أن تكون النسب الثابتة<sup>2</sup>.

لذا نجد أن المشرع قد أصاب في تغيير وتعديل نسب الإتاوة ضمن القانون رقم 05-07، وذلك واضح من خلال المادة 85 من هذا القانون والجدول التالي يوضح ذلك :

| الكمية المستخرجة / المنطقة         | أ     | ب   | ج   | د      |
|------------------------------------|-------|-----|-----|--------|
| 00 - 20.000 برميل<br>بترول / اليوم | 5.5%  | 8%  | 11% | 12.54% |
| 20.001 - 50.000 برميل              | 10.5% | 13% | 16% | 20%    |

<sup>1</sup> - صدوقي يسمينة، مرجع سابق، ص 11 .

<sup>2</sup> - بن بارة عبد الرزاق، نظام الجباية الإلكترونية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 54 .

|      |      |        |        |                       |
|------|------|--------|--------|-----------------------|
|      |      |        |        | بترو / اليوم          |
| 20 % | 20 % | 18 %   | 15.5 % | 50.001 - 100000 برميل |
|      |      |        |        | بترو / اليوم          |
| 20 % | 17 % | 14.5 % | 12 %   | 100.001 فما فوق برميل |
|      |      |        |        | بترو / اليوم          |

أما فيما يخص كميات المحروقات التي تفوق 100.000 برميل بترو يوميا محسوبة على أساس معدل شهري، فإن نسبة الإتاوة المحدودة في كل عقد المطبقة على مجموع الإنتاج لا يمكن أن تكون أقل من المستويات المذكورة في الجدول السابق.

#### ثانيا - تحصيل الإتاوة

فيما يتعلق بتحصيل الإتاوة فإنه يتم جمعها من طرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد الطاقة، حيث تدفع شهريا قبل العاشر من الشهر المقبل، حيث تقوم وكالة النفط بجمع الإتاوة ولإعادة دفعها للخزينة العمومية، كما تجدر الإشارة إلى دور الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات ( النفط) في جمع الإتاوة، بهدف حسم 0.5 % من مبلغ الإتاوة، الذي يعتبر المبلغ المالي لتمويل الوكالة، حيث يترتب عن كل تأخير دفع غرامة تقدر ب 1 بالآلف عن كل يوم تأخير .

## 1 - الرسم على الدخل البترولي

هو عبارة عن اقتطاع سنوي يدفع شهريا على شكل تسبيقات<sup>1</sup>، يحسب على أساس الدخل الناتج عن عملية استغلال مكامن المحروقات، وذلك واضح من خلال المادة 86 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات<sup>2</sup>.

وتكمن نسب الرسم على الدخل البترولي فيما يلي :

نصت على معادلات الرسم على الدخل البترولي المادة 86 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، التي نصت " يسدد المتعامل شهريا رسما على الدخل البترولي، يساوي هذا الدخل البترولي قيمة الإنتاج السنوي للمحروقات لكل مساحة استغلال محسوبا طبقا للمادة 91 من نفس القانون ناقص المبالغ المحسومة المرخص بها سنويا، تساوي القيمة المتراكمة (ق.م) للإنتاج أقل أو تساوي الحد الأول فإن الرسم على الدخل البترولي يحسب باستعمال القسمة الخاصة بالمستوى الأول أي 30 %<sup>3</sup>. ولحساب الرسم على الدخل البترولي ( ر د ب ) يتم استعمال النسب المحددة في الجدول المبين في المادة 87 من القانون رقم 05-07 وذلك حسب الجدول التالي :

|     |                  |                                                                       |
|-----|------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| 70  | الحد الأول ح 1   | القيمة المتراكمة للإنتاج                                              |
| 385 | الحد الثاني ح 02 | المثمن (ق.م) المعبر عنها ب 10 <sup>9</sup> دينار جزائري، كما هي محددة |

<sup>1</sup> - مخنان عقبة، بامون لقمان، النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 175 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 86 من القانون رقم 05-07 ، مصدر سابق.

<sup>3</sup> - قجاتي عبد الحميد، صرامة عبد الوحيد، محددات الجباية البترولية في الجزائر، ص 327.

|                                           |                                 |                    |
|-------------------------------------------|---------------------------------|--------------------|
|                                           |                                 | في المادة 86 أعلاه |
| نسب الرسم على الدخل<br>البترولي ( ر.د.ب ) | المستوى الأول<br>المستوى الثاني | 30%<br>70 %        |

حيث تستعمل النسب المذكورة في الجدول أعلاه في حساب الرسم على الدخل البترولي، وذلك بتطبيقها على الدخل البترولي المحدد في المادة 86 من هذا القانون، حيث يتم تحيين الحدين ح01 و ح02 الواردين في الجدول أعلاه حسب الصيغة التالية:

- سعر الصرف المتوسط عند البيع لدولار الولايات المتحدة الأمريكية بالدينار جزائري للشهر الميلادي الذي يسبق كل تسديد، الذي ينشره البنك الجزائري، مقسما على سبعين (70) ومضروبا في مبلغ كل حد مبين في الجدول أعلاه.

- عندما تكون القيمة المتراكمة للإنتاج المثلث أقل من الحد الأول أو تساويه، يتم حساب الرسم على الدخل البترولي باستعمال النسبة الخاصة بالمستوى الأول<sup>1</sup>.

- عندما تكون القيمة المتراكمة للإنتاج المثلث أكبر من الحد الثاني، يتم حساب الرسم على الدخل البترولي باستعمال النسبة الخاصة بالمستوى الثاني.

أما عندما تكون القيمة المتراكمة للإنتاج المثلث تفوق المستوى الأول، أو تقل عن الحد الثاني أو تساويه، يتم استعمال الصيغة الآتية لحساب نسب الرسم على الدخل البترولي، حسب ما يتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 87 من القانون رقم 05-07، مصدر سابق .

## الفرع الثاني: آليات حساب الجباية البترولية

إن عائدات البترول تلعب دورا مهما في تمويل الاقتصاد الوطني، لذا فإن مكانة الجباية البترولية لها دورا بارزا في الإيرادات العامة للدولة، لذا لابد من معرفة مكونات الجباية البترولية التي تتمثل فيما يلي :

أولا - الإتاوة حيث تخضع المحروقات المستخرجة من الحقول البرية لدفع الإتاوة، وتقدر الإتاوة على أساس كميات المحروقات المنتجة والمحسوبة بعد عملية المعالجة في الميدان<sup>1</sup>، حيث تخضع الإتاوة البترولية إلى قواعد الوعاء والتحصيل التالية :

\* وعاء الإتاوات: تعني قاعدة المبلغ الذي يخضع للضريبة .

\* تخضع إتاوة المحروقات المستخرجة من المناجم الأرضية والبحرية .

ثانيا - الضريبة على الناتج : حيث تخضع للأعمال التالية :

\* التتقيب على حقول المحروقات، والبحث عنها واستغلالها .

\* نقل المحروقات بالأنابيب .

\* تجميع الغاز الطبيعي ومعالجة الغازات النفطية المميسة المستخرجة من الحقول.

أما فيما يتعلق بكيفية تحديد الربح الضريبي والجبائية البترولية فتكمن في النقاط

التالية :

$$B = QX PR - (C + R)$$

حيث أن B تمثل ربح الضريبة

QX PR تمثل رقم الأعمال

C تمثل الأعباء الهيكلية لتكاليف الإنتاج

<sup>1</sup> - بعلي محمد الصغير و يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم ،عنابة ، 2003، ص 230 .

R تمثل مبلغ الإتاوة .

حيث أن FP : الجباية البترولية

PR QX : رقم الأعمال

CS : الأعباء الهيكلية

R : الإتاوة

IDF : الضريبة المباشرة البترولية

\* أما فيما يتعلق بكيفية حساب الرسم على الدخل البترولي (ر د ب)، فيمكن

إبرازه من خلال النقاط التالية :

النسبة المؤوية (%) ر د ب =  $\frac{40}{ح2-ح1(ق.م-ح01)+30}$

حيث تستفيد الحصص السنوية للاستثمارات في مجال البحث والتطوير، باستثناء

تلك الخاصة بالاسترجاع المدعم، من قاعدة التقويم ( uplift )، المحددة كما يلي :

المنطقة أ : نسبة التقويم ( uplift )، 15 % خمسة عشرة في المائة .

المنطقة ب : حصة سنوية للاستثمار : عشرين في المائة 20 % توافق مدة

خمسة سنوات .

المنطقة ج : نسبة التقويم ( uplift ) ، 20 % في المائة .

المنطقة د : حصة سنوية للاستثمار 12.5 % في المائة توافق مدة ثمانية (08)

سنوات .

حيث يطبق على مستوى كل المناطق حصة سنوية للاستثمار، تقدر ب 20 %، توافق مدة خمسة سنوات ونسبة تقويم ب 20 % في المائة ( uplift ) على استثمارات الاسترجاع المدعم<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية لكيفية حساب الجباية البترولية

من أجل حساب الجباية البترولية لآبد من معرفة كيفية حساب الإتاوة ، ثم كيفية حساب الرسم على الدخل، بالإضافة إلى كيفية حساب الربح النهائي .

#### أولاً - كيفية حساب الإتاوة

نقدم مثال لحساب الإتاوة :اكتشفت إحدى الشركات الأجنبية البترولية الأمريكية عقد مع الجزائر لمدة خمسون (50) سنة للتنقيب والحفر والكشف عل الآبار البترولية والاستثمار في هذا الميدان ، حيث وجدت في المنطقة ما يقارب 18500 برميل يوميا من المادة السائلة ، وكذلك ما يعادل في نفس اليوم 95000 برميل يوميا من الغاز، وهذان السعران المحددان في العقد American pétrolier .

1- حيث أنه في حالة المادة السائلة تكون الإتاوة كما يلي :

$$18500 \times 30 \text{ يوم} = 555000 \text{ برميل شهريا .}$$

$$555000 - 300000 = 255000 .$$

حيث أن 300000 هي الحصة الضائعة قبل نقطة القياس ومنه فإن السعر القاعدي يساوي 25500 .

بما أنه في المادة السائلة السعر القاعدي= السعر الأعلى ، لذا نجد :

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 87 من القانون رقم 05-07، مصدر سابق .

$$12750 = 5.5\% \times 255000 \text{ دج شهريا .}$$

$$153000 = 12 \times 12750 \text{ سنويا.}$$

## 2 - بالنسبة للغاز الطبيعي

$$2850000 = 30 \times 95000 \text{ برميل شهريا .}$$

بما أن السعر المرجعي يساوي السعر القاعدي، ومنه :

$$2550000 = 300000 - 2850000$$

$$510000 = 0.2 \times 250000 \text{ برميل شهريا.}$$

$$6120000 = 12 \times 510000 \text{ برميل سنويا.}$$

## ثانيا - كيفية حساب الرسم على الدخل

يتحدد الرسم على الدخل البترولي من خلال ضرب كميات المحروقات المحسومة من الإتاوات بالأسعار القاعدية تنقص منها مصاريف النقل وتعطي كمية الإنتاج السنوية، ثم تنقص منها التخفيضات المخولة وهي الإتاوة - الحصص السنوية للاستثمارات من أجل التطور لتطبيق قواعد التقويم - الحصص السنوية لاستثمارات البحث لتطبيق قواعد التقويم - المؤونة الموجهة تكاليف التخلي والإصلاح - مصاريف تكوين الموارد البشرية الوطنية لفائدة نفس النشاط، وبالتالي يعطينا الضريبة الخاضعة للدخل البترولي مضروبة في نفس الدخل البترولي، لتعطينا مبلغ الرسم على الدخل البترولي، وذلك واضح فيما يلي :

كميات المحروقات المحسومة من الإتاوة  $\times$  السعر القاعدي - مصاريف النقل = كمية الإنتاج السنوية - التخفيضات المخولة لها والمتمثلة في :

\* الضريبة الخاضعة للدخل البترولي \* الإتاوة \* الحصص السنوية للاستثمارات من أجل التطور لتطبيق قواعد التقويم \* الحصص السنوية للاستثمارات البحث لتطبيق قواعد التقويم – المؤونة المواجهة تكاليف التخلي والإصلاح \* مصاريف تكوين الموارد البشرية الوطنية لفائدة نفس النشاط كل ذلك = مبلغ الرسم على الدخل البترولي .

### ثالثا - كيفية تحديد الربح النهائي

يتحدد الربح النهائي من خلال العملية التالية :

B: تمثل الربح الضريبي .

QX PR: تشمل رقم الأعمال .

C: تمثل الأعباء الهيكلية لتكاليف الإنتاج الثابتة.

R: تمثل مبلغ الإتاوة .

وبالتالي تكون العملية الحسابية :

الضريبة الكلية على البترول = الضريبة المباشرة البترولية + الإتاوات + الضريبة

على أرباح نشاطات النقل والتميع ، وذلك وفق السياق التالي :

$$F_p + 0,85 (Q_X P_R - C_S - R) + R_X \text{IDF (TL)}$$

FP: الجباية البترولية . QX PR: رقم الأعمال . CS : الأعباء الهيكلية .

R : الإتاوة IDF: الضريبة المباشرة البترولية .

## الفصل الثالث : الإطار القانوني والمحاسبي للجباية المنجمية

### الفصل الثالث : الإطار القانوني والمحاسبي للجباية المنجمية

إن المؤسسات المنجمية تخضع خضوعاً مزدوجاً للجباية، لذا نجدها تخضع للجباية المنصوص عليها في قانون المناجم باعتبارها من مؤسسات القانون الخاص، كما تخضع لأحكام مختلف القوانين والتشريعات الجبائية، لممارستها نشاطاً تجارياً مربحاً، ويمكن حصر أهم الضرائب والرسوم المفروضة على المؤسسات الجبائية، والتي سبق التطرق إليها سابقاً فيما يلي : - حق إعداد الوثيقة: وهو رسم يفرضه قانون المناجم مقابل منح وتجديد السندات والرخص المنجمية، تطبيقاً لما نص عليه القانون رقم 14-05 - الرسم المساحي : الذي يفرض على الأشخاص الحاصلين على ترخيص بالاستكشاف و/ أو السند المنجمي للاستغلال - إتاوة الاستخراج أو إتاوة الاستغلال، حيث تخضع المواد المعدنية المستخرجة من المكامن الأرضية أو البحرية لإتاوة الاستخراج، بالإضافة إلى الضريبة على أرباح الشركات - والرسم على النشاط المهني - بالإضافة إلى الرسم العقاري.

لذا سوف نسلط الضوء على هذا الفصل من خلال دراسة الإطار القانوني للجباية المنجمية ( المبحث الأول)، بالإضافة إلى دراسة الإطار المحاسبي لهذه الجباية من خلال ( المبحث الثاني) .

## المبحث الأول : الإطار القانوني للجباية المنجمية

من أجل تسليط الضوء على الإطار القانوني للجباية المنجمية، لابد من دراسة مختلف النصوص القانونية المكرسة لهذه الجباية (المطلب الأول)، على أن نتناول الأنظمة المعتمدة في النشاط المنجمي (المطلب الثاني)، ومن أجل معرفة الجهات الإدارية المسيرة للنشاط المنجمي لابد من دراسة الإطار المؤسسي لتسيير القطاع المنجمي (المطلب الثالث).

### المطلب الأول : النصوص القانونية المكرسة للجباية المنجمية

لقد كرس المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تجسد النشاط المنجمي، حيث نص على القانون رقم 84-06<sup>1</sup> المتعلق بالأنشطة المنجمية، إلا أنه لم ينص على الجباية في هذا المجال، إلى غاية صدور القانون رقم 01-10، حيث نص هذا الأخير في مادته الأولى على أنه تطبق أحكام هذا القانون على أنشطة المنشآت الجيولوجية وأنشطة البحث واستغلال المواد المعدنية والمتحجرة، باستثناء المياه، ومكامن المحروقات السائلة أو الغازية، و الخت المحتوي على النفط والقابل للاحتراق، كما أكدت المادة 02 من هذا القانون على أن جميع المواد التي تدخل ضمن النشاط المنجمي تعد ملكية عمومية.

ما يمكن التأكيد عليه أن القانون رقم 01-10 كرس الأحكام المالية و الجبائية ضمن المادة 154 إلى 176 منه، ثم ألغي هذا الأخير بموجب القانون رقم 14-

---

<sup>1</sup> - القانون رقم 84-06، المؤرخ في 07 يناير 1984، المتعلق بالأنشطة المنجمية، الجريدة الرسمية العدد 05 ، المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1404 هـ .

05، وبعدها تم تكريس النصوص التطبيقية الخاصة به والمتجسدة في المرسوم التنفيذي رقم 18-202<sup>1</sup>.

### **الفرع الأول : مكانة الجباية المنجمية في ظل القانون رقم 01-10**

بالرجوع لأحكام هذا القانون نجد أنه كرس الجباية في المجال المنجمي، حيث نص على أنه تمول الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا عن طريق حصة من ناتج إتاوة الاستخراج - ناتج حق إعداد الوثائق المرتبطة بالسندات المنجمية - حصة من ناتج الرسم المساحي - أي ناتج آخر مرتبط بنشاط هذه الأجهزة، حيث أكدت على ذلك المادة 154 من هذا القانون، إذ تسدد هذه النواتج لدى قابض الضرائب، وتدفع في صندوق الأملاك العمومية المنجمية، ويمكن إبراز الضرائب الخاضعة على النشاط المنجمي المنصوص عليها ضمن هذا القانون في النقاط التالية :

#### **أولا- رسم حق إعداد الوثيقة**

حيث أكدت المادة 156 من القانون رقم 01-10 على أنه " يتم تحصيل حق إعداد الوثيقة بمناسبة منح وتعديل وتجديد السندات والرخص المنجمية الآتية : - رخصة التنقيب - ترخيص بالاستكشاف - الإمتياز المنجمي - ترخيص بالاستغلال للإستعمال المنجمي الصغير أو المتوسط- رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي - رخصة عملية اللم، كما نص هذا القانون على أنه يحدد هذا

---

<sup>1</sup> - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ، المؤرخ في 05 أوت 2018، يحدد كفايات وإجراءات منح التراخيص مصدر سابق.

الحق بموجب جدول ضمن الملحق الأول بهذا القانون ويتم تحيينه بقرار من الوزير المكلف بالمناجم<sup>1</sup>.

## ثانيا - الرسم المساحي

أكدت المادة 157 من القانون رقم 10-01 على الرسم المساحي، بنصها " يخضع أصحاب الترخيص بالاستكشاف و / أو السند المنجمي للاستغلال لرسم مساحي، حيث يتم تحصيل الرسم المساحي على أساس الجدول المحدد في الملحق الثاني بهذا القانون، حيث يتم تحيين هذا الجدول بقرار من الوزير المكلف بالمناجم، مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة التضخم المسجلة خلال السنة المالية السابقة، كما يتم تسديد هذا الرسم عند تسليم السند المنجمي، أو تجديده حسب نسبة عدد الأشهر الكاملة المتبقية من السنة المدنية - وفي بداية كل سنة مدنية بالنسبة للسنوات للاحقة<sup>2</sup> .

## ثالثا - إتاوة الاستخراج

تتمثل هذه الإتاوة في الخضوع للضريبة على المواد المعدنية المستخرجة من المكامن الأرضية، أو البحرية، لكن يستثنى من دفع هذه الإتاوة أصحاب رخصة عملية اللم وأصحاب الترخيص بالاستكشاف بالنسبة للمواد المستخرجة في إطار أحكام المادة 110 من هذا القانون .

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 156 من القانون رقم 10-01، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 157 من القانون رقم 10-01، نفس المصدر.

كما يتم تحصيل هذه الإتاوة على أساس الجدول المحدد في الملحق الثالث بهذا القانون، حيث تحدد قوائم المواد المعدنية المكونة للأصناف المذكورة في الملحق الثالث بهذا القانون بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم<sup>1</sup>. بالإضافة إلى تأكيد المشرع بأن هذه الإتاوة تدفع في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة، بعنوان السنة المالية السابقة على أساس تصريح تلقائي، يعده المستغل حسب استمارة توفرها الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية. وذلك واضح من خلال المادة 160 من القانون رقم 10-01، حيث تحسب هذه الإتاوة على أساس كمية المادة الخام المستخرجة ذات سعر وحدوي يتناسب مع قيمة المنتج القابل للتسويق المتحصل عليه، بالإضافة إلى أنه تحدد كيفية حساب الكمية المستخرجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم، كما نصت المادة 160 فقرة أخيرة أنه " تحدد قيمة المواد المنجمية المسوقة المعتمدة في حساب إتاوة الاستخراج، وكذا صيغ تحيينها، حالة بحالة في الاتفاقيات المنجمية أو في دفتر الأعباء.

أما فيما يتعلق بمنح التخفيضات فإنه وطبقا للمادة 160 من القانون 10-01، يمنح تخفيض بنسبة 30 % من إتاوة الاستخراج لأصحاب التراخيص بالاستغلال لاستغلال منجم صغير أو متوسط. ويمنح تخفيض بنسبة 50 % من إتاوة الاستخراج لأصحاب التراخيص بالاستغلال المنجمي، كما يمكن أن يمنح التخفيض حسب أهمية مجهود البحث والاستغلال ونظرا لنموذج الإنتاج والتقنيات المستعملة.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 160 من المصدر السابق .

## رابعاً - الضريبة على الأرباح المنجمية

نص القانون رقم 10-01 على هذه الضريبة، طبقاً لما أكدت عليه المادة 163 منه التي جاءت على النحو التالي: " تخضع مؤسسات الاستغلال المنجمي إلى ضريبة على الأرباح المنجمية، حيث تحدد نسبة الضريبة على هذه الأرباح بـ 33 % تتوزع كالتالي : 30 % لفائدة ميزانية الدولة - 3 % لفائدة الجماعات الإقليمية. كما يجب على المؤسسات الخاضعة للضريبة على الأرباح المنجمية، أن تضبط وفقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، وبالنسبة لكل سنة مالية، محاسبة منفصلة لكل من الأنشطة الثلاثة التنقيب، الاستكشاف والاستغلال المنجمي، حيث تقدم الحصيلة السنوية للمؤسسة في شكل مندمج<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مكانة الجباية المنجمية في ظل القانون رقم 14-05

لقد كرس المشرع الجزائري الجباية المنجمية في ظل أحكام القانون رقم 14-05، فنجد نص من خلال المادة 130 على أنه " تحدد الأحكام الجبائية المطبقة على أنشطة المنشآت الجيولوجية، وأعمال التنقيب والاستكشاف واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة كما هي معرفة في المواد 15 إلى 22 أعلاه، لذا نجد المشرع أقر بمختلف الجبايات الخاضعة للنشاط المنجمي والتي تكمن فيما يلي :

<sup>1</sup> - أنظر المادة 167 من القانون رقم 10-01، مصدر سابق.

## أولاً - تحصيل حق إعداد الوثيقة

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجباية من خلال المادة 131 من القانون رقم 05-14، حيث يتم تحصيل هذا الحق بمناسبة منح وتعديل وتجديد التراخيص المنجمية الآتية : - الترخيص بالتقيب المنجمي - الترخيص بالاستكشاف المنجمي - الترخيص لاستغلال منجم - الترخيص لاستغلال مقلع - الترخيص لاستغلال منجمي حرفي - الترخيص لممارسة عملية اللم والجمع و/ أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع<sup>1</sup> .

## ثانياً - الرسم المساحي السنوي

نصت المادة 132 من القانون 05-14 على هذا الرسم بتأكيدا على أنه يخضع أصحاب تراخيص الاستكشاف المنجمي وتراخيص الاستغلال المنجمي لرسم مساحي سنوي. حيث يتم تحصيل هذا الرسم على أساس الجدول الذي يحدده الملحق 02 لهذا القانون، إذ يتم تحيين هذا الجدول عن طريق التنظيم، وذلك تطبيقا لنص المادة 133 من هذا القانون، على أن يتم تسديد هذا الرسم عند تسليم الترخيص المنجمي أو تجديده، حسب عدد الأشهر الكاملة المتبقية من السنة المدنية - في بداية كل سنة مدنية بالنسبة للسنوات اللاحقة.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 131 من القانون رقم 05-14، مصدر سابق .

### ثالثا - الرسم المتعلق بإتاوة الاستغلال

أكدت المادة 134 من القانون رقم 14-05 على هذا الرسم بنصها على أنه " يخضع لإتاوة مفروضة أصحاب تراخيص استغلال منجم، وتراخيص استغلال مقلع، وتراخيص استغلال منجمي حرفي، بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المستخرجة من المكامن الأرضية والبحرية.

كما أنه يستثنى من دفع هذه الإتاوة أصحاب تراخيص عملية اللم والجمع، و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها على سطح الأرض، وكذا أصحاب التراخيص بالاستكشاف، حيث تدفع هذه الإتاوة في أجل 30 أفريل من كل سنة، تطبيقا للمادة 134 من هذا القانون.

### المطلب الثاني: الأنظمة المعتمدة في نشاط الاستغلال المنجمي

لقد كرس المشرع الجزائري عدة أنظمة للاستثمار في مجال نشاط الاستغلال المنجمي، حيث يشمل التنقيب ( الفرع الأول)، بالإضافة إلى الاستكشاف المنجمي ( الفرع الثاني)، و الاستغلال المنجمي (الفرع الثالث) .

### الفرع الأول: التنقيب المنجمي

كرس المشرع الجزائري رخصة التنقيب والاستكشاف المنجمي في إطار عملية التنازل عن هذا القطاع إثر خوصصة التسيير، فنجد المادة 87 من قانون المناجم 14-05 نصت " لا يمكن القيام بأشغال التنقيب المنجمي إلا بموجب ترخيص بالتنقيب المنجمي"، تعتبر الجزائر من الدول التي تعتمد على التنقيب المنجمي،

حيث تم إعداد برنامج للتنقيب المنجمي للفترة 2021-2024 بمبلغ ستة (06) ملايين دينار جزائري حسبما أوردته وزارة المناجم في حصيلتها لإنجاز مخطط الأعمال لسنة 2020، لذا أعلن وزير الطاقة والمناجم محمد عرقاب يوم الاثنين بالجزائر العاصمة عن إطلاق برنامج منجمي في سنة 2021 يتضمن 26 مشروعاً للتنقيب واستكشاف المواد المعدنية، بمبلغ إجمالي يقدر بـ 1.8 مليار دينار<sup>1</sup>.

لكن ما يمكن التأكيد عليه لابد من حماية البيئة في إطار التنقيب والاستكشاف المنجمي، وذلك للتوفيق بين الاستثمار من جهة وتحقيق الحماية للبيئة لتجسيد التنمية المستدامة<sup>2</sup>، لذا نجد أن منح هذا النشاط يكون عن طريق الترخيص، حيث أنه بالرجوع لأحكام المادة 89 من قانون المناجم رقم 14-05 فإنه " لا يشمل الترخيص بالتنقيب المنجمي إلا للمساحات التي لا تغطيها تراخيص منجمية أخرى، على أن لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيص بالتنقيب المنجمي سنة (01) واحدة، وباستطاعة صاحب الترخيص أن يطلب تمديده مرتين على الأكثر، وتكون مدة كل تمديد ستة أشهر<sup>3</sup>، وما يمكن التأكيد عليه أنه يمكن لصاحب الترخيص بالتنقيب عن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم التخلي في أي وقت عن ترخيصه مع إخطار الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بقراره، وذلك ما

---

<sup>1</sup> - معلومة مأخوذة من وكالة أنباء الجزائر ، بتاريخ 09 مارس 2021 .

<sup>2</sup> - أنظر بوالقرارة زايد، الإستثمار في الأنشطة الاقتصادية ومتطلبات الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 14 ، العدد التسلسلي 29، مارس 2022، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2022، ص 291-308 .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 90 من القانون رقم 14-05 ، مصدر سابق.

نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 18-202 الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية<sup>1</sup>، غير أنه لا يصبح التخلي نهائيا إلا بعد أن تقبله الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

كما يسلم الترخيص بالتقيب المنجمي مقابل دفع حق إعداد الوثيقة<sup>2</sup>، ويكون ذلك بالشروع في عمليات التعرف الجيولوجي وكل أعمال التقصي والتقيب المنجمي على السطح تطبيقا لما نصت عليه المادة 91 من القانون رقم 14-05<sup>3</sup>.

أما فيما يتعلق بنتائج الأشغال المنجزة بموجب الترخيص بالتقيب المنجمي فتبلغ إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، ويمكن أن تكون هذه النتائج موضوع نشر وتوزيع بعد انقضاء الترخيص بالتقيب المنجمي تطبيقا لنص المادة 91 من نفس القانون أعلاه .

## الفرع الثاني : الاستكشاف المنجمي

لقد كرس المشرع الاستكشاف المنجمي حسبما نصت عليه المادة 93 من القانون 14-05 بنصها " لا يمكن القيام بأشغال الاستكشاف المنجمي، إلا بموجب ترخيص بالاستكشاف المنجمي"، فلا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيص ثلاث سنوات، ويمكن صاحبه أن يطلب تمديده مرتين على الأكثر وتكون مدة كل

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 17 من القانون رقم 18-202، الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - سردون محمود، النظام القانوني للممارسة الأنشطة المنجمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، 2015-2016 ، ص 138-142

<sup>3</sup> - أنظر المادة 91 من القانون رقم 14-05.

تمديد سنتين على الأكثر". ويترتب على منح الترخيص بالاستكشاف المنجمي إلغاء ترخيص التنقيب المنجمي في حال وجوده، وإعادته للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، كما يحدد في ترخيص بالاستكشاف المنجمي، الرمز الرقمي للترخيص - المادة أو المواد المعدنية موضوع الاستكشاف المنجمي - تحديد الموقع الجغرافي - تاريخ إصدار وانتهاء الترخيص - مدة الصلاحية، وكل ذلك واضح من خلال المادة 20 من القانون رقم 18-202، المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية.

بالإضافة إلى أن الاستكشاف المنجمي يمكن أن يشمل مادة أو عدة مواد معدنية أو متحجرة، ولا يمكن منح نفس محيط المساحة إلا سوى لطالب واحد، تطبيقاً للمادة 94 من قانون المناجم رقم 14-05 .

كما عرفت المادة 20 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم الاستكشاف المنجمي بنصها " يتمثل نشاط الاستكشاف المنجمي في إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنىات والجيولوجيا الباطنية وإنجاز الأشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر المعمق، وتعريف وتحليل المعايير النسيجية والتركيزات ومعايير التمعدين، والمعايير الفيزيائية والكيميائية وتجارب التمعدين، وإعداد دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية لتطوير استغلال المكن، حيث تشمل توقيت برنامج الأشغال المقرر إنجازها وكذا الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والجوانب المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم » والملاحظ على هذا التعريف أن المشرع اشترط مجموعة من الدراسات، التي يتم القيام بها

في إطار البحث المنجمي في مرحلة الاستكشاف، وهذا راجع إلى طبيعة النشاط في حد ذاته، لأنه من غير المعقول الشروع في عملية الاستكشاف دون تقديم ما يثبت وجود المواد المعدنية في مكان النشاط. ومع هذا فإنه تجدر الإشارة إلى الحشو الكبير لمرحلة الاستكشاف<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الاستغلال المنجمي

يقصد بالاستغلال المنجمي جميع الأنشطة التي تهدف إلى استخراج ومعالجة مواد معدنية، قصد تمويل الاقتصاد الوطني وعند الاقتضاء تسويقها على حالها أو بعد تحويلها<sup>2</sup>، وذلك واضح من خلال المادة 13 من القانون رقم 84-06، حيث يتمثل نشاط الاستغلال المنجمي في أشغال التطوير أو التوسيع والأشغال التحضيرية وأشغال الاستخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة، وكذا نشاطات عملية اللم أو الجمع و / أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها على سطح الأرض<sup>3</sup>، حيث تشكل هذه المواد المعدنية أو المتحجرة سواء استغلت سطحيا أو باطنيا إلى نظام المناجم أو نظام المقالع، وذلك واضح من خلال المادة 05 من القانون رقم 14-05<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - بخوش إلهام، النظام القانوني للتراخيص المنجمية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 02، المجلد 15، سبتمبر 2022، ص ص 193-214.

<sup>2</sup> - أنظر القانون رقم 84-06، المؤرخ في 07 يناير 1984، المتعلق بالأنشطة المنجمية، الجريدة الرسمية العدد 05، المؤرخ في 31 يناير 1984، الملغى بموجب القانون رقم 10-01، المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخ في 04 يوليو 2001،

<sup>3</sup> - أنظر المادة 21 من القانون 14-05، مصدر سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 05 من القانون رقم 14-05، مصدر نفسه.

بالرجوع لأحكام المادة 103<sup>1</sup> من القانون رقم 14-05 فإن ممارسة نشاط الاستغلال المنجمي لا يمكن أن يكون إلا بموجب رخصة المذكورة في المادة 62 من هذا القانون، وذلك بعد الدراسة والموافقة على ملف الطلب الذي يعده صاحبه ويرسله إلى السلطة الإدارية المختصة بعد دفع حقوق إيداع الوثيقة لمدة أقصاها عشرون سنة مع إمكانية تجديده عدة مرات تقل أو تساوي عشرة (10) سنوات لكل تجديد، لذا نجد نص المادة 103 من هذا القانون جاءت وفق السياق التالي : " لا يمكن القيام بأشغال الاستغلال المنجمي إلا بموجب أحد تراخيص الاستغلال المنجمي المذكور في المادة 62 من هذا القانون، لذا تعطى الأولوية عند التنازل عن هذا القطاع بموجب خصوصية التسيير بمنح ترخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع لصاحب الترخيص بالاستكشاف الذي قام بتقدير المكنم ويرغب في مباشرة عملية الاستغلال المنجمي. كما أن المادة 124 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم أكدت بأنه " يسلم الترخيص باستغلال لاستغلال منجمي الصغير أو المتوسط"، حيث يقصد بالاستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط كل استغلال دائم يتوفر على حد أدنى من المنشآت الثابتة، ويستعمل حسب القواعد الفنية أنماطا صناعية أو نصف صناعية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 103 من القانون رقم 14-05، مصدر السابق.

<sup>2</sup> - بوالقرارة زايد، الاستثمار في عمليات خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية - دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018، ص 121 .

### المطب الثالث : الإطار المؤسسي لممارسة الأنشطة المنجمية

إن التغييرات التي مرت على الدولة الجزائرية أدى بها إلى تبني سياسة اقتصاد السوق في تسعينات القرن الماضي وفتح باب المنافسة والاستثمار على مصراعيه، ولقد تأثر بذلك النشاط المنجمي بهذه التغييرات، حيث شهد تحولات عديدة سواء من حيث الوزارة الوصية عليه ومن حيث الإطار القانوني الذي يحكمه. و مما سبق ارتأينا في هذا الفصل أن نقوم بمعالجة ودراسة الجهات المكلفة بتسيير مثل هذه النشاطات التي لها تأثير على الاقتصاد الوطني، باعتبار أن الجزائر تملك ثروة منجمية لا بأس بها إلا أنها مهمشة، لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى النقاط الواجب التطرق لها، حيث نسلط الضوء على الإدارة المكلفة بالمناجم، بالإضافة إلى المديرية الولائية والخبراء خاصة أن لهم دور إيجابي في هذا النشاط .

#### الفرع الأول : الإدارة المكلفة بالمناجم

إن هذه الجهة الإدارية تتولى تنظيم وإدارة قطاع المناجم، حيث تعمل تحت السلطة الرئاسية لوزارة الصناعة والمناجم، وهي تعمل باسمها على تنفيذ سياستها في حدود المهام المخولة لها قانونا<sup>1</sup>. حيث أنه بالرجوع لأحكام إلى القانون القديم 01-10 أو 05-14 نجد أنهما لم يعالجا بالتفصيل هذه الإدارة، بل تركا الأمر للمراسيم التنظيمية، وذلك واضح من خلال ما نصت عليه المادتين 41 من القانون رقم 01-10 والمادة 36 من القانون رقم 05-14 على أنه يركز نشاط الدولة على

<sup>1</sup> - بوخروبة نهاد، لعفيفي منى، الإطار المؤسسي لممارسة النشاطات المنجمية حسب القانون رقم 05-14 مذكورة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام ( منازعات إدارية) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالم ، سنة

الإدارة المكلفة بالمناجم ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر ، والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية. ففيما يتعلق بصلاحيات الإدارة المكلفة بالمناجم فيمكن إبرازها من خلال النقاط التالية : - إعداد السياسة الوطنية المتعلقة بالبحث والاستغلال المنجمي والسهر على تنفيذها - تختص مديرية تطوير النشاطات المنجمية بالمشاركة في إعداد سياسة المصالحات المحافظة على الأملاك المنجمية والمشاركة في تحديد سياسة تكوين الصناعات المنجمية والسهر على تطبيقها<sup>1</sup>. - اقتراح إعداد وتنفيذ القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالنشاطات المنجمية بصفة إنفرادية أو بالتعاون مع الدوائر الوزارية الأخرى.

### الفرع الثاني : الوكالتان المنجميتان

تتمثل في وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر ، والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، حيث أنه بالرجوع لأحكام المادتين 39 و 40 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم نجد أن المشرع كرس هاتين الوكالتين وبالضبط في الفصل الثالث والرابع من الباب الرابع المعنون " الإطار المؤسسي لممارسة النشاطات المنجمية".

### أولا - تعريف الوكالتان المنجميتان

إن المشرع الجزائري لم يعرف الوكالتان بصفة مباشرة وإنما نص في المادة 37 من القانون رقم 14-05 على أنه " تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان " الوكالتان المنجميتان"، لهما ذمة مالية

---

<sup>1</sup> - نفس المرجع ، ص 45 .

خاصة، كما تخضع في علاقتها مع الغير للقواعد التجارية، كما تدير كل وكالة من الوكالتين المنجميتين لجنة مديرة .

كما تزود كل وكالة بمحافظ حسابات لمراقبة حساباتها والموافقة عليها، أما فيما يتعلق بمهام كل وكالة ، فإنه وطبقا لأحكام المادة 39 من نفس القانون تكلف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر ب الاكتساب والموافقة والمحافظة وتوظيف المعارف الجيولوجية الأساسية المتعلقة بجيولوجيا البلاد لصالح الأنشطة الاقتصادية<sup>1</sup>. أما الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، فإنها تكلف بما يأتي : - ترقية كل نشاط يساهم في التطور المنجمي للبلاد - تسيير السجل المنجمي - تسليم وتجديد وتعليق وسحب التراخيص المنجمية، وذلك حسب المادة 40 من نفس القانون<sup>2</sup>.

من الوهلة الأولى وبطريقة بسيطة جدا يمكن القول أن السلطات الإدارية المستقلة هي سلطات لها طابع إداري، وتتمتع باستقلالية واسعة منحت لها بموجب قانون. يبقى لنا أن ندرس مدى توفر هذه العناصر الثلاثة وإسقاطها على النص المنشئ لسلطتي الضبط في القطاع المنجمي الوكالتان المنجميتان ، ومحاولة البحث في مدى مراعاة أو عدم مراعاة المشرع لهذه العناصر عند إنشاء لهاتين الوكالتين المنجميتين.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 39 من القانون رقم 14-05 ، مصدر سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 40 من نفس القانون .

## ثانيا - التكيف القانوني للوكالتان المنجميتان

بالرجوع لأحكام القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 تطبيقا للمادتين 44 و 45 منه نجد بصريح العبارة أن الوكالتين سلطتين إداريتين مستقلتين<sup>1</sup>، أما بالرجوع إلى القانون الجديد 14-05 المتعلق بالمناجم فقد أغفل ذكر هذه العبارة واكتفى بالتصريح بأنها وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وذلك واضح من خلال المادة 37 من القانون رقم 14-05<sup>2</sup>.

## ثالثا - مدى توفر الوكالتان المنجميتان على العناصر التي تقوم عليها السلطة الإدارية المستقلة

إن هذه السلطات لها الطابع الإداري، كما تتمتع باستقلالية واسعة منحت لها بموجب القانون، ويمكن إبراز هذه العناصر في النقاط التالية:

### 1- عنصر السلطة

رغم وصف المشرع الجزائري و بصريح العبارة الوكالتان المنجميتان بأنهما سلطتين إداريتين مستقلتين غير أنه لم يقدم أي تعريف لعبارة " السلطة " سواء في النص القانوني المنشأ لسلطتي ضبط القطاع المنجمي، ولا حتى في مختلف النصوص القانونية المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة، إذ أننا لا نجد أي أثر لتعريف العبارة، كما أن القضاء لم يتدخل في هذه المسألة و خاصة مجلس الدولة الجزائري الذي أعترف بمفهوم السلطة الإدارية المستقلة و لكنه لم يبين المقصود بالسلطة في إطار السلطات الإدارية المستقلة.

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 44 و 45 من القانون رقم 01-10 ، مصدر سابق

<sup>2</sup> - راجع نص المادة 37 من القانون رقم 14-05 ، مصدر سابق.

هذا الفراغ القانوني أدى بنا إلى البحث في القانون المقارن وخاصة الفقه الفرنسي، فيرى الأستاذ "p.sobourni أن مفهوم السلطة يحيل إلى سلطة اتخاذ قرارات معروفة بالتنفيذ قابلة بأن تؤدي إلى الطعن بسبب تجاوز السلطة".

كما يرى الأستاذان "F.Gazier et Y.Cannac أن السلطة يجب أن لا نحصرها في مدلولها القانوني فيمكن أن تكون سلطة معنوية، إلا أن الذي يعني بالأجهزة لا يكون محصورا فقط في الدراسة و الإرشاد ولا تقتصر على إصدار آراء سابقة على القرارات ، فبالعكس هذه التدخلات بالرغم من أنها لا تترجم بقرارات لها مضمون وتتدخل في نشاط متناسق، وهي تفرض بقوة و تعمل إذن كسلطة"، بمعنى أن لها سلطة اتخاذ القرارات التنفيذية pouvoir décisionnel أي سلطة تقرير مستقلة<sup>1</sup>.

رغم اختلاف الفقه في تحديد مدلول أو مفهوم السلطة غير أنهم اتفقوا على أن السلطة لا تنحصر في تقديم الآراء الاستشارية أو الاقتراحات، بل تتعداها إلى سلطة إصدار قرارات هي في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية، فإشياء هذه السلطات الجديدة يعتبر بمثابة تحويل أو نزع بعض الاختصاصات التي تعود أصلا للسلطة التنفيذية هذا من جهة، ومن جهة أخرى من حيث وظائفها فهي لا تقوم بالتسيير وإنما بالضبط، إذ لا تقوم بتسيير نشاطات معينة في المجال الاقتصادي والمالي أو بتقديم خدمات للجمهور وإنما تقوم بتأطير ومراقبة نشاط

---

<sup>1</sup> - قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات ، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 ، صفحة. 23

معين وذلك بهدف تحقيق واحترام توازن معين<sup>1</sup>، وفي نفس السياق، يجب توضيح ما يعنيه مصطلح "سلطة" أي Autorité باللغة الفرنسية والذي يختلط مع مصطلح آخر يحمل نفس المعنى و هو مصطلح "Pouvoir" فهذا المصطلح الأخير<sup>2</sup> "puvoir" يقصد به السلطة العامة بالمفهوم العام سواء كانت مستمدة من اعتبارات رسمية كالسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو اعتبارات غير رسمية كالقدرة أو القوة أي Pouvoir d'achat للتعبير على القدرة الشرائية.

أما مصطلح Autorité فيشير خاصة لسلطة الوظيفة العامة، فيقال سلطة إدارية وأعوان السلطة. Agent d'autorité<sup>3</sup>

وفي الأخير، نخلص أن السلطة التي خولت للهيئة الإدارية المستقلة ليست بمفهوم السلطة التي تتمتع بها السلطة التقليدية السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية وإنما هي سلطة بمفهوم إعطاء هذه الهيئات القدرة على اتخاذ القرارات التي تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها بكل فعالية ومصادقية، وتبقى أعمالها بمثابة أعمال الإدارة.

---

<sup>1</sup> - بوقندورة سامية، سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،

2008، صفحة 41

<sup>2</sup> - pouvoir :- Aptitude légale exercer une compétence

- Capacité d'un individu ou d'un groupe d'exiger et d'un obtenir d'un autre individu ou groupe la réalisation de ce que ces derniers n'auraient pas fait spontanément...

-En droit constitutionnel, selon le point de vue fonctionnel ; faculté prendre une décision exécutoire, dans un sens plus restreint, le pouvoir est une fonction sociale de l'état, on distingue à cet égard le pouvoir judiciaire selon le point de vue organique, le pouvoir désigne l'organe détenteur de la fonction sociale correspondante, à cet égard, le pouvoir exécutif est le gouvernement, le pouvoir législatif est le parlement, le pouvoir judiciaire est formé par les tribunaux.... Charles Debbsch et Jacques Bourdon, et autre, Lexique de politique, 7<sup>e</sup> édition, édition Dalloz, Paris, 2001, p331.

<sup>3</sup> - بوقندورة سامية، مرجع سابق، ص 42 .

وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع منح عبارة السلطة لسلطتي ضبط القطاع المنجمي الوكالتين المنجميتين وذلك بهدف تمكينها من أداء الوظيفة المنوطة بها وهي ضبط القطاع المنجمي.

## 2- الطابع الإداري

لإبراز الطابع الإداري على الوكالتان المنجميتان لابد من الإشارة إلى معيارين إثنيين وهما :

أ - من الناحية الموضوعية : المتعارف عليه أن نشاط الوكالتان المنجميتان، يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع، وعليه فإن قراراتها تعبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح السلطات الإدارية<sup>1</sup>.

كما أنه في سبيل تحقيق المهام الموكلة لها، خول لها المشرع الجزائري سلطات عديدة: تتمثل فيما يلي :

- سلطة إصدار القرارات الفردية، حيث تتقاسم الوكالتان المنجميتان هذه السلطة، إذ تخول للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية سلطة إصدار قرار الترخيص، أما قرار اعتماد الخبراء في مجال المناجم و الجيولوجيا فتتفرد به الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية<sup>2</sup>، وتجدر الإشارة بأن الوكالتان المنجميتان مجردتان من سلطة إصدار الأنظمة.

<sup>1</sup> - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007 - ، صفحة 20 .

<sup>2</sup> - بوجملين وليد ، مرجع نفسه ، ص 47 .

كذلك بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 65<sup>1</sup> المؤرخ في 06 فيفري 2002 المحدد لكيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، نجد أن السلطات الممنوحة للهيئات المنجمية تتمثل في عقوبات الإنذار، تعليق أو سحب السند المنجمي من المستفيد منها<sup>2</sup>.

#### ب - من حيث الرقابة القضائية

بالرجوع لأحكام القانون رقم 05 - 14 المتعلق بالمناجم لا نلمس أي إشارة توجي إلى الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة المديرية، وهذا عكس القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم الذي نص على أن مجلس الدولة هو المختص بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس إدارة الوكالتان المنجميتان<sup>3</sup>.

إلا أن القواعد التي يخضع لها هذا الطعن سواء من ناحية التظلم المسبق أو ميعاد رفعه والآثار التي يترتبها تخرج عن القواعد العامة المطبقة على المنازعات الإدارية، وذلك سواء من حيث اختصاص مجلس الدولة تطبيقا لنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة<sup>4</sup>، أو بالنسبة لاختصاص القاضي الإداري في الفصل حول مشروعية قرارات مجلس إدارة الوكالتان المنجميتان، أو فيما يتعلق بمواعيد الطعن فنجد قرارات مجلس إدارة

---

<sup>1</sup> - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-65، المؤرخ في 06 فيفري 2002، الذي يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخ في 13 فيفري 2002.

<sup>2</sup> - بوخوبة نهاد - لعغيغي منى، الإطار المؤسسي للممارسة النشاطات المنجمية حسب القانون رقم 14-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، 2014-2015، ص 56.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 05/58 من القانون رقم 01-10، مصدر سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 09 من القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخ في 01 جوان 1998.

سلطتي القطاع المنجمي يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة في ميعاد 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

أما فيما يتعلق بالتظلم المسبق فيشترط المشرع الجزائري لقبول دعاوى ضد قرارات هذه الوكالتان لطعن إداري تدرجي<sup>1</sup>، بالإضافة إلى استبعاد مبدأ وقف التنفيذ بنص صريح، وهذا واضح من خلال المادة 48 من القانون رقم 10-01 حيث تم استبعاد الأثر الموقوف للطعن .

### 3- الاستقلالية:

عموما فإن استقلالية هذه السلطات لابد وأن تأخذ شكلين 373 :

- بالنسبة للسلطة السياسية.

- بالنسبة لقطاعات المهنة المضبوطة.

والاستقلالية بالنسبة للسلطة السياسية هي الأخرى تأخذ شكلين :

فالمظاهر التي تجسد استقلالية الوكالتان المنجميتان تكمن في : التركيبة البشرية ومبدأ التنافي ، التمتع بالشخصية المعنوية - أهلية التقاضي .

#### رابعا - مدى توفر الغطاء الدستوري للوكالتان المنجميتان

أسس قانون المناجم رقم 14-05 مرجعيته على المواد 122 ، 119 ، 18 ،

17، 12 فقرة 24 من الدستور 1996 وذلك بغرض إضفاء المشروعية على

أحكامه القانونية، لكن ما مدى تطابق هاته النصوص مع فحوى القانون الجديد

للمناجم ؟

---

<sup>1</sup> - زيدي حميد، السلطات الإدارية المستقلة بين السلطة القمعية ورقابة القضاء، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة، يومي 13 - و 14 نوفمبر 2012 ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 06-07

في هذا الإطار يكيف المؤسس الدستوري في نص المواد 18 و 17 و 12 من دستور 1996 ثروة المناجم على أنها ملكية عمومية أو بتعبير آخر ملك للدولة، رغم أن الفقه يثير الفرق بين المصطلحين على اعتبار أن القول " ملكية عمومية " مصطلح معمول به في النظام الرأسمالي في حين أن تبني مصطلح " ملكية الدولة " هو اختيار المصطلح الذي كان معمول به في ظل دستور 1976 في المادة 14 منه، والذي يقوم على مبدأ تقديس ملكية الدولة باعتبارها أعلى أشكال الملكية الاجتماعية، وتتسجم هذه الرؤية في الواقع مع متطلبات النظام الاشتراكي، وعلى هذا الأساس وبعد صدور دستور 1989 واستغناء السلطة عن هذا النظام و استبداله بالنظام الرأسمالي كان عليها حذف مصطلح " ملكية الدولة " من قاموسها والاكتفاء فقط بمصطلح الملكية العمومية، والتي هي أصلا مصطلح محايد يدمج نطاقه ضمن ثروة المناجم<sup>1</sup>.

تعد هذه الثروة بالنظر إلى أحكام المادة 17 من دستور 1996 أملاك عمومية تخضع لقواعد حماية المال العام، حيث لا يجوز تملكها أو اكتسابها بالتقادم أو التنازل عنها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال، وفي هذا الإطار تنص المادة 17 من الدستور 1996 على ما يلي " الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية و تشمل باطن الأرض والمناجم، و المقالع والمواد الطبيعية والحية في مختلف المناطق والأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات. كما نجد دستور 2020 من خلال المادة 20 منه أين أكدت هذه المادة على أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، والمناجم و المقالع، والموارد

---

<sup>1</sup> - بوقندورة سامية، مرجع سابق، ص 25 .

الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية والحياة في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات"<sup>1</sup>.

كما أكدت المادة 61 من دستور 2020 على حرية الاستثمار بنصها " حرية التجارة والاستثمار و المقاوله مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، أين أن حرية الاستثمار المنجمي مضمونة.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .

## المبحث الثاني : الإطار المحاسبي للجباية المنجمية

من أجل دراسة الإطار المحاسبي للجباية المنجمية لابد من إبراز مفهوم النظام المحاسبي (المطلب الأول)، بالإضافة إلى دراسة تحصيل الضرائب المنجمية (المطلب الثاني)، وكذا تسليط الضوء على حساب الجباية المنجمية (المطلب الثالث)، وذلك واضح من خلال النقاط الواجب شرحها في فيما يلي :

### المطلب الأول : مفهوم النظام المحاسبي

من أجل التعريف بهذا النظام لابد من تعريفه ( الفرع الأول)، بالإضافة إلى دراسة مميزاته (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : تعريف النظام المحاسبي

لقد عرفته المادة 03 من القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي الصادر بتاريخ 2007/11/25، بأنه " نظام لتنظيم المعلومة المالية ، بحيث يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، يتم تصنيفها ، تقييمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان سواء شخص طبيعي أو معنوي ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية<sup>1</sup>.

كما يتضمن النظام المحاسبي المالي معطيات جديدة تتمثل فيما يلي :

---

<sup>1</sup> - أنظر القانون رقم 07-11 ، المتضمن النظام المحاسبي المالي، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007.

- تصنيف الكتل المحاسبية إلى مجموعات - تحديد الحسابات - وضع القوائم المالية - تحديد المبادئ المحاسبية التي تحكم الدورة المحاسبية، لذا من خلال هذه المعطيات نجد أن الجزائر اعتمدت النموذج الذي تكون الدولة هي المشرفة على إعداد المعايير المحاسبية.

### **الفرع الثاني : مميزات النظام المحاسبي للجباية المنجمية**

يمتاز النظام المحاسبي المالي لهذه الجباية بثلاث مميزات تكمن فيما يلي :

- اختيار البعد الدولي لمطابقة الممارسة المحاسبية مع الممارسة العالمية لضمان التكيف مع الاقتصاد المعاصر - احتوائه على نصوص صريحة وواضحة لمبادئ وقواعد التسجيل وطرق التقييم وإعداد القوائم - يوفر المعلومات المالية الواضحة والمتوافقة لمعرفة كيفية حساب الجباية المنجمية.

### **المطلب الثاني: تحصيل الجباية المنجمية**

بالرجوع لأحكام القانون رقم 01-10 نجد أنه يتم تحصيل الرسم المساحي، على أساس الجدول المحدد في الملحق الثاني بهذا القانون، حيث يتم تحيين هذا الجدول بقرار من الوزير المكلف بالمناجم ، مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة التضخم المسجلة خلال السنة المالية السابقة. كما يمنح تخفيض بنسبة 30% من إتاوة الاستخراج لأصحاب التراخيص بالاستغلال، لاستغلال منجمي صغير أو متوسط وتخفيض بنسبة 50 % من إتاوة الاستخراج لأصحاب التراخيص بالاستغلال المنجمي الحرفي، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 161 من هذا القانون .

كما تحدد نسبة الضريبة على الأرباح المنجمية تطبيقاً للمادة 163 من القانون رقم 10-01 ب 33 % لفائدة الجماعات الإقليمية، 30 % لميزانية الدولة - 3 % لفائدة الجماعات الإقليمية. ويسمح لمؤسسات الاستغلال المنجمي بتشكيل مؤونات أرصدة منظمة من أجل إعادة تجديد المكنن، وتحدد النسبة القرسوى لهذه المؤونات ب 01 % من رقم الأعمال السنوي خارج الرسم، وتخصص لتمويل أشغال البحث في أجل ثلاث سنوات.

### **المطلب الثالث : حساب الضريبة المنجمية**

إن الضريبة المنجمية يتم حسابها بنفس طريقة حساب الضريبة البترولوية، حيث تلعب عائدات الجباية دوراً مهماً في الاقتصاد الوطني، وتبعاً لذلك فالجباية المنجمية تتكون من : الإتاوة : حيث تخضع النشاطات المنجمية لدفع إتاوة، تقدر على أساس الكميات المستخرجة من الحقول البرية لدفع الإتاوة، كما تخضع لقواعد الوعاء والتحصيل التالية :

أ - وعاء الإتاوات ويعني قاعدة المبلغ الذي يخضع للضريبة .

ب - تخضع إتاوة المحروقات المستخرجة من المناجم الأرضية والبحرية .

ج - الضريبة على الناتج : حيث تخضع للأعمال التالية :

التنقيب على حقول المناجم والبحث عنها واستغلالها - تميع الغاز الطبيعي - نقل المناجم ، حيث يحدد الربح الضريبي والجباية المنجمية كما يلي :

$$B = QX PR - (C + R)$$

حيث أن B يمثل ربح الضريبة

QX PR تمثل رقم الأعمال

C تمثل الأعباء الهيكلية لتكاليف إنتاج المناجم .

R تمثل مبلغ الإتاوة .

الضريبة الكلية على المناجم = الضريبة المباشرة للمناجم + الإتاوات + الضريبة

على أرباح نشاطات النقل والتمنيع، لذا تحدد الجباية المنجمية بالصيغة التالية:

$$FP + 0.85 (QX PR - CS - R) + RXIDF (TL)$$

حيث أن :

FP البترولية الجباية

QX PR : رقم الأعمال

CS : الأعباء الهيكلية

R : الإتاوة

IDF : الضريبة المباشرة

# الفصل الرابع : آثار عدم استقرار الجباية البتروولية والمنجمية على التنمية الاقتصادية

## الفصل الرابع : آثار عدم استقرار الجباية البترولية والمنجمية على التنمية الاقتصادية

إن التنمية الاقتصادية هي العملية التي بمقتضاها يتم الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، حيث يقتضي هذا الانتقال عدة تغيرات جذرية والجوهرية في الهيكل الاقتصادي للدولة<sup>1</sup>.

كما يعتبر العجز الذي يلحق بالميزانية العامة للدولة له علاقة مباشرة بتراجع إيرادات الجباية البترولية، خاصة وأن الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي يعتمد بالدرجة الأولى على قطاع المحروقات، مما أدى لتفاقم المديونية والتضخم والعجز في الميزان التجاري، مما يؤدي لانتشار البطالة، حيث يكون لعدم استقرار الجباية البترولية و المنجمية أثرا مباشرا على التنمية الاقتصادية، لذا فالجباية البترولية تعتبر المحرك الفعال للاقتصاد الجزائري، ونقطة انطلاق لكل برنامج حكومي، كما أن التعبئة المطلقة للجباية البترولية تؤدي لحساسية ميزانية الدولة، اتجاه التقلبات الحاصلة في السوق البترولية، التي تؤدي لتغيير الجباية البترولية، لذا يمكن إبراز أثر عدم استقرار الجباية البترولية والمنجمية على التنمية الاقتصادية من خلال دراسة أثر هذه الجباية على المديونية والنفقات العامة والتضخم ( المبحث الأول) ، ثم نسلط الضوء على مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الدولة ( المبحث الثاني ).

---

<sup>1</sup> - عجمية محمد عبد العزيز، عبد الرحمن يسري أحمد، التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ومشكلاتها ، الدار الجامعة، 1999، ص 51.

## المبحث الأول: أثر الجباية البترولية على المديونية والنفقات العامة والتضخم

سوف نقوم بدراسة أثر هذه الجباية على المديونية (المطلب الأول)، ثم نسلط الضوء على أثر الجباية البترولية على النفقات العامة (المطلب الثاني)، كما يمكن دراسة أثر هذه الجباية على التضخم (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: أثر الجباية البترولية على المديونية

لقد اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال نموذجا للتنمية يعطي الأولوية للصناعات الثقيلة و تحصلت الجزائر خلال سنة 1974 على أول قرض من السوق الدولية لرؤوس الأموال، و بالرغم من الصدمة البترولية إلا أن الجزائر جلبت زيادة معتبرة من المداخل بالعملة الصعبة و خلال المخطط الرباعي الثاني حددت أسعار جديدة للنفط الخام و تولد عن هذه الصدمة البترولية سيولة مالية معتبرة مودعة في البنوك الأوروبية و التي لم يتم استغلالها، و لأن الاقتصاد الجزائري موجه نحو الاستثمار، فإن ذلك يتطلب منه استيراد سلع التجهيزات بسبب نقص التكنولوجيا وضعف المستوى العام للتنمية و هنا وجدت الجزائر عراقيل نقص التمويل، هذا أدى بالسلطات الجزائرية إلى الاقتراض من الخارج لتمويل الاستثمارات للنهوض بالتنمية<sup>1</sup>، وبسبب الأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد جعل الحكومة الجزائرية تقوم بالاقتراض لمبالغ مالية كبيرة وبشروط مجحفة، حيث بلغ الدين الخارجي 20.64 مليار دولار سنة 1986 ليرتفع إلى 24.75 مليار دولار سنة 1988، كما وصل إلى 28.38 مليار سنة 1990 .

<sup>1</sup> - قنادرة جميل، الجباية البترولية في الجزائر مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 48 .

أما بفضل مداخل الجباية البترولية فقد تم الاستغناء عن الاستدانة من الخارج وتم انخفاض المديونية الخارجية، والجدول التالي يوضح الاستدانة من الخارج بسبب عدم وجود الجباية البترولية .

| السنوات | الدين الخارجي |
|---------|---------------|
| 1993    | 25.72         |
| 1994    | 29.49         |
| 1995    | 31.57         |
| 1996    | 33.65         |
| 1997    | 31.22         |
| 1998    | 30.47         |
| 1999    | 28.32         |
| 2000    | 25.26         |
| 2001    | 22.57         |
| 2002    | 22.64         |
| 2003    | 23.35         |

المصدر: indicateur de l'économie Algérienne 1980-2003, octobre 2004, op.cit, p ( 09 )

كما بلغ الدين الخارجي قيمة 5.573 مليار دولار نهاية عام 2007، حيث قدرت الديون الطويلة والمتوسطة المدى ب 4.889 مليار دولار بنسبة 87.7 % من الديون الإجمالية، بينما قدرت الديون قصيرة المدى ب 684 مليون دولار

بنسبة 12.3 %، حيث الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة في سنة 2005 وقف الاستدانة من الخارج والسداد من الخارج بسبب ارتفاع الجباية البترولية التي ساهمت في زيادة مداخل الدولة، حيث كشف محافظ بنك الجزائر أنه تم القضاء على الديون الخارج بتسديد دفعة واحدة للدين الخارجي<sup>1</sup>، والجدول التالي يوضح كيفية تطور الدين الخارجي خلال سنوات 1993 إلى 2003 .

### المطلب الثاني : أثر الجباية البترولية على النفقات العامة

لقد سمح الارتفاع الكبير في أسعار النفط على تبني الدولة لسياسية إنفاقية توسعية، نتج عنها زيادة في الإنفاق العام بدرجة تفوق الزيادة في حصة الجباية البترولية، مما أدى للعجز في الموازنة العامة للدولة، وعلى سبيل المثال نجد أن أسعار النفط تراجعت ابتداء من 2014 مما انعكس سلبا على القدرة المالية جراء هذا الانخفاض<sup>2</sup>، مما أثر على وضعية بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية على غرار النفقات العامة التي تتأثر بشكل كبير بانخفاض الإيرادات النفطية، لذا لابد من دراسة أثر الجباية البترولية على النفقات العامة خاصة خلال الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى يومنا هذا، لذا لابد من تسليط الضوء على تعريف النفقة العامة بالإضافة إلى دراسة أثر الجباية البترولية على الإنفاق الحكومي في الجزائر .

<sup>1</sup> - شتوان عفان ، الجباية البترولية وأثرها على ميزانية الدولة - دراسة تحليلية، مرجع سابق ، ص 54

<sup>2</sup> - بوطيب الناصر، غزالي عمر، أثر الجباية البترولية على النفقات العامة في الجزائر، دراسة قياسية للفترة 2018/1990 باستخدام نموذج ARDL، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 02، 2019 ، ص ص 52-65.

## الفرع الأول : تعريف النفقات العامة

تعرف النفقات العامة بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية)، كما أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام قصد تحقيق منفعة عامة<sup>1</sup>، كما أن النفقة العامة تقوم على العناصر التالية: - أنها مبلغ نقدي : تقوم الدولة بإنفاق مبالغ نقدية للحصول على السلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطاتها المختلفة - صدور النفقة من الدولة من خلال أجهزتها المختلفة ضمن القوانين المعمول بها الصادرة من طرف البرلمان - الغرض من النفقة العامة تحقيق النفع العام، وذلك بإشباع الحاجات العامة وتحقيق المصلحة العامة.

## الفرع الثاني : مظاهر أثر الجباية البترولية على الإنفاق الحكومي

إن الإنفاق الحكومي (DP) هو مبلغ من المال اقتصادي أو نقدي يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عمومي بقصد تحقيق منفعة عامة، لذا تعد وفرة الإنفاق الحكومي لأي دولة من أهم مؤشرات قوة الدولة الاقتصادية وهيمنتها السياسية على المستوى المحلي، ولقد أبرز رواد المالية العمومية على أن أهم وظائف تناط للدولة هي إعادة توزيع المداخيل و الثروات بطريقة عادلة، حيث يشكل الإنفاق أهم بند فيه، والجدول التالي يشكل تطور حجم الإنفاق و مكانة الجباية البترولية ومساهمتها في دعمه.

---

<sup>1</sup> - محرز، محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص

| السنوات | الجباية البترولية | الإنفاق العمومي | الجباية البترولية /<br>الإنفاق العمومي % |
|---------|-------------------|-----------------|------------------------------------------|
| 2001    | 840.6             | 1412.03         | 59.5                                     |
| 2002    | 916.4             | 1457.78         | 62.86                                    |
| 2003    | 836.06            | 1596.29         | 52.38                                    |
| 2004    | 862.2             | 1656.00         | 52.06                                    |
| 2005    | 899               | 1844.32         | 48.47                                    |
| 2006    | 916               | 2173.31         | 42.15                                    |
| 2007    | 973               | 1597.48         | 37.46                                    |
| 2008    | 1715.4            | 3309.86         | 51.83                                    |
| 2009    | 1927              | 3949.90         | 48.79                                    |
| 2010    | 1501.7            | 5382.10         | 27.90                                    |
| 2011    | 1529.4            | 6169.95         | 24.79                                    |

### جدول يوضح حجم الإنفاق العمومي وعلاقته بالجباية البترولية.

يتضح أيضا من الجدول أيضا أن نسبة DP/FP في تزايد شبه مستقر على مدار فترة الدراسة حيث سجل نسبة 62.86 % سنة 2002 وهي أعلى نسبة لها، ويرجع السبب في ذلك إلى ضخامة الأظرفة المالية المرصودة للمشاريع التنموية، والتي كانت بادرة انطلاقها خلال هذه السنة، أي أنه اعتمد على نسبة 62.86 % من الجباية البترولية في تغطية حجم الإنفاق العام الملقى على عاتق الميزانية العامة للدولة، وحقت نسبة 24.79 % سنة 2011 أي تراجع نسبة مساهمة الجباية البترولية في الإنفاق العام، بمعنى فقدان الاعتماد عليها، ويرجع السبب في

ذلك إلى إسهام مردود المشاريع التنموية التي باشرت الدولة في بداية سنة 2000 حيث أصبحت تغطي تدريجيا أقساط نسبية من حجم الإنفاق العام، وهذا هو أهم بند سعت إليه الدولة من خلال الإصلاحات الهيكلية لـ1991، حيث ارتأت من خلالها إلى محاولة إحلال الجباية العادية كمورد دائم محل الجباية البترولية التي تعد من الثروات الزائلة<sup>1</sup>.

بعد تحليلنا للجدول الذي يثبت أثر الجباية البترولية على النفقات العمومية، سوف نبرز من خلال هذه النقاط التالية للجباية البترولية والنفقات التجهيز ، وكذا نفقات التسيير، بالإضافة إلى الجباية البترولية وتوازن الميزانية :

### أولا - الجباية البترولية ونفقات التجهيز

إن نفقات التجهيز، هي تلك النفقات المخصصة للاستثمارات المنتجة مثل بناء المصانع، وكذا الاستثمارات الاجتماعية، مثل المدارس والمستشفيات، وكذا استثمارات أخرى، لذا نجد كلما ارتفع أسعار البترول ارتفعت نفقات التجهيز، خاصة وأن هذا النوع من النفقات كان يغطي بنسبة 100% بواسطة الجباية البترولية، والدليل أنه ببداية سنة 1983 وبسبب انخفاض الجباية البترولية لم تستطيع هذه الأخيرة تغطية النفقات بصفة كاملة، وقد زاد الأمر سوءا منذ سنة 1986، أدى هذا الانخفاض لنفقات التجهيز كان على حساب التنمية الاقتصادية،

---

<sup>1</sup> - بوشنافة يوسف، أثر الجباية البترولية على النمو الاقتصادي في الجزائر الفترة (2001-2011) ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، 2012-2013، ص 68 .

وابتداءا من سنة 1990 ونتيجة لارتفاع الجباية البترولية تحسنت نفقات التجهيز وأصبحت تغطي بنسبة 100 % من الجباية البترولية<sup>1</sup>.

### ثانيا - الجباية البترولية ونفقات التسيير

نفقات التسيير هي تلك النفقات التي تتعلق بالنشاط الطبيعي والعادي للدولة، حيث تمكن هذه النفقات الدولة من تسيير وأداء مهامها<sup>2</sup>. ولما كانت الجباية البترولية تتميز بعدم الاستقرار نتيجة ارتباطها بمتغيرات خارجية، حيث تتحكم فيها سعر البترول في السوق الدولية وسعر الصرف، لذا أصبحت الدولة تعتمد على الجباية العادية لتمويل نفقات التسيير، وأصبحت الجباية البترولية ليس لها أية دور في هذا المجال، أما في حالة ما إذا وجد فائض في نفقات التجهيز يتم تحويله لتمويل نفقات التسيير، فيصبح للجباية البترولية دور مزدوج في هذا المجال، أي لها دور في تدعيم نفقات التسيير ونفقات التجهيز، لذا يجب الإقرار بأن الجباية البترولية قد غطت ولا تزال تغطي نفقات ميزانية الدولة<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: أثر الجباية البترولية على التضخم

إن التضخم هو ارتفاع في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، لذا نجد انطلاقا من منتصف الثمانينات بدأت الميزانية العامة تعرف عجزا بسبب انخفاض الجباية البترولية، بظهور أزمة 1986 مما أدى لعدم كفاية الموارد الكلية للميزانية

<sup>1</sup> - indicateurs de l'économie algérienne 1980,2003, op-cit, p (87,88). Ministère des finances, direction générale des impôts.

<sup>2</sup> - B. Yeles chaouche, le budget de l'Etat et les collectivités locales, OPU, Alger, 1980, P(47).

<sup>3</sup> - قنادزة جميلة، الجباية البترولية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص 137 .

في تغطية كامل الحاجيات الوطنية، لذا تم اللجوء للتمويل التضخمي المتمثل في الإصدار النقدي الجديد من طرف البنك المركزي، لذا نتيجة لإنخفاض الجبائية البترولية واحتياطات الصرف، يؤدي إلى تقليص حجم الاستثمارات وظهور اضطرابات جدية تمثلت في الوضع الحاد لتضخم الأسعار<sup>1</sup>.

لذا نجد أن بعض الضرائب المباشرة أو الغير مباشرة تلعب دورا هاما في معالجة التضخم، كالضرائب على رأس المال التي تكون أقل اندماجا في الأسعار، إذ يمكنها أن تمتص جزءا لا بأس به من القيمة النقدية الزائدة إذا ما لجأنا لرفع معدلاتها. كما أن الارتفاع الكبير لمعدلات بعض الضرائب المباشرة بالرغم من أنها لم ترضي المواطنين إلا أن دورها في محاربة التضخم يعتبر فعالا<sup>2</sup>.

### **المبحث الثاني: مساهمة الجبائية البترولية في ميزانية الدولة**

سوف نقوم بدراسة إحصائيات عن مساهمة الجبائية البترولية في ميزانية الدولة، وذلك عبر عدة مراحل يمكن إبرازها في النقاط التالية:

#### **المطب الأول: المساهمة في المرحلة الأولى من سنة 1992 إلى 2001**

لقد بقي الارتفاع المسجل في نسب الجبائية البترولية إلى سنة 1998، رغم أنها كانت تعاني من عدة مشاكل في الاقتصاد الوطني والعالمي، ونذكر من أهمها:

---

<sup>1</sup> . (73) p, OPU , 1999, "l'ajustement structure, l'expérience du magreb ", hocine benissad - 2 -

<sup>2</sup> - قرودة وداد ، دور السياسة الجبائية في معالجة مشكلة التضخم دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012-2013، ص 88 .

\* تراجع أسعار البترول بنسبة 10.5 %، وانخفاض الدينار الجزائري ب 07.07 في فترة 1992 و 1993 .

\* الأزمة الاقتصادية على مستوى الأسواق النفطية سنة 1994، حيث أغرقت السوق بعروض مفرطة للمنتوجات النفطية المختلفة .

\* انخفاض أسعار الدولار مقارنة بأسعار الدينار بنسبة 25 % تقريبا.

\* أزمة دول شرق آسيا في نهاية 1998.

\* عدم احترام دول OPEP لحصتها في الإنتاج .

\* ارتفاع مستوى الإنتاج الخام في الولايات المتحدة الأمريكية، وسوف نبرز من خلال الجدول التالي ل مساهمة الجباية البترولية في الميزانية العامة في الفترة من 1992 إلى 2001 :

| السنوات | الجبابة البترولية | الجبابة العادية | الجبابة الكلية | نسبة الجبابة البترولية % |
|---------|-------------------|-----------------|----------------|--------------------------|
| 1992    | 193800            | 108864          | 302664         | 64.03                    |
| 1993    | 1792018           | 121469          | 300687         | 59.6                     |
| 1994    | 222176            | 17674           | 398350         | 55.77                    |
| 1995    | 336148            | 241992          | 578140         | 58.14                    |
| 1996    | 495997            | 290603          | 78600          | 63.05                    |
| 1997    | 564765            | 314013          | 878778         | 64.26                    |

|       |         |        |         |      |
|-------|---------|--------|---------|------|
| 53.43 | 708384  | 329828 | 378556  | 1998 |
| 64.02 | 874888  | 314767 | 560121  | 1999 |
| 77.04 | 1522739 | 349502 | 1173237 | 2000 |
| 70.6  | 1354627 | 598238 | 956389  | 2001 |

الوحدة : مليون دينار جزائري المصدر : الجداول الإقتصادية للديوان الوطني للإحصاء.

### المطلب الثاني: المرحلة الثانية سنوات 2002 - 2006

في هذه المرحلة بلغت عائدات الجباية البترولية إلى لعام 2002 مبلغ 942.9 مليار دينار جزائري، كما ظهرت عملة الأورو بقوة في السوق لتصبح تنافس الدولار، ورغم ذلك بقيت عملة الدولار هي العملة المعتمدة في سوق النفط، كما وصل سعر البرميل إلى 40713 دولار للبرميل في سنة 2006 بسعر صرف 48,00 دينار للدولار الواحد، أين وصلت الجباية البترولية إلى 2517.4، لذا مساهمة الجباية البترولية في عائدات الخزينة العمومية سنوات 2002 - 2006 حسب الجدول التالي :

| السنوات | الجبـايـة البترولية | الجبـايـة العادية | الجبـايـة الكلية | نسبة الجباية البترولية |
|---------|---------------------|-------------------|------------------|------------------------|
| 2002    | 942.9               | 482.9             | 1425.8           | 60.13                  |
| 2003    | 1285.0              | 524.9             | 1809.9           | 71.00                  |
| 2004    | 1485.7              | 580.4             | 2066.1           | 71.91                  |
| 2005    | 2267.8              | 640.5             | 2908.3           | 77.98                  |
| 2006    | 2517.4              | 674.8             | 3192.2           | 78.86                  |

الوحدة : مليار دينار جزائري . المصدر : الجداول الاقتصادية للمكتب الوطني للإحصاء.ONS

### **المطلب الثالث: الجباية البترولية وتوازن الميزانية**

للجباية البترولية دورا بارزا في توازن الميزانية العامة للدولة، لذا نجد مداخل الخزينة جاءت إثر تغيرات هذه الجباية، فكلما ارتفعت هذه الأخيرة إلا صاحبها ارتفاع موازي في حصيلة الإيرادات العامة للدولة، وبالتالي يكون هنالك تغطية كاملة للنفقات العامة، ويحدث فائض في الميزانية العامة.

حيث نجد تأثير الكبير لتغيرت الجباية البترولية على وضعية الميزانية، فالتقلبات التي تطرأ على أسعار النفط تجعل كل رهانات البلد محل إعادة النظر، خاصة وأن الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي<sup>1</sup>.

### **الفرع الأول: وضعية الميزانية في الفترة 1980-1990**

بعد انهيار أسعار النفط سنة 1986 عرفت الجزائر اختلالات توازنية مالية، حيث انخفضت مداخل الدولة، مما أدى لعجز دائم في ميزانية الدولة. وقد تجلّى ذلك خلال سنوات الثمانينات أينما كانت أسعار البترول في انخفاض تام، وبلغت أدنى قيمة لها سنة 1986، وحدث عجز في الميزانية العامة، أما في سنة 1990 تحسن رصيد الميزانية وهذا راجع للارتفاع الملموس على مستوى الجباية البترولية.

### **الفرع الثاني: وضعية الميزانية في الفترة 1991-2003**

في سنة 1991 سجل رصيد الميزانية فائض بقيمة 13869 مليون دينار ليعود للانخفاض ويدخل في حالة العجز في سنوات 1992-1993-1994 بقيمة) –

---

<sup>1</sup> - قنادرة جميلة، نفس المرجع، ص 140 .

8524 مليون دينار و ( - 70400 ) مليون دينار و ( - 27700 ) مليون دينار ، وهذا راجع لانخفاض الجباية البترولية، بسبب تراجع سعر البترول في السوق الدولية. لتعرف الميزانية فائضا في فترة 1995-1997 حيث قدر ب 11810 مليون دينار سنة 1995 و 100196 مليون دينار سنة 1996 و 81500 مليون دينار سنة 1997، وكل ذلك بسبب الزيادة المرتفعة للجباية البترولية، إثر ارتفاع سعر البترول في السوق الدولية، لكن بعد ذلك عاد العجز في الميزانية سنة 1998، حيث قدرت ب ( - 54245 ) مليون دينار، بسبب انخفاض سعر البترول إذ وصل إلى 13 دولار بعدما كان يقدر ب 19.6 دولار سنة 1997، ثم تلاشى العجز بين الفترة 1999 إلى 2003.

لذا من خلال كل ما سبق ذكره نجد التأثير الكبير لتغيرات الجباية البترولية على وضعية الميزانية.

## الخاتمة :

يعتبر القطاع الطاقوي والمنجمي من القطاعات الاقتصادية التي تولي لها الدولة أهمية، خاصة من حيث عملية التأطير القانوني لهذه الأنشطة، كما أن الجباية في المجال الطاقوي و المنجمي موضوع قانوني واقتصادي، خاصة وأن العقود البترولية والمنجمية تضمنت نضامين أحدهما قانوني والآخر مالي، كما تبنى المشرع الجزائري ملكية الدولة للثروة المنجمية و الطاقوية بموجب الدساتير المتعاقبة، وجعل ممارستهما عملا مقننا يخضع للتراخيص، حيث نجد صدور أول قانون ينظم النشاط المنجمي متعلق بالقانون رقم 84-06 ، إلى غاية صدور آخر قانون والمتعلق بالقانون رقم 14-05، حيث يهدف المشرع من خلال هذا النص التشريعي إلى دفع عملية التنمية، ويجعل الاستثمار فيه موازي للإستثمار في مجال قطاع المحروقات. كما كرس المشرع عدة نصوص قانونية في المجال الطاقوي مثل القانون رقم 05-07 المعدل بموجب الأمر رقم 06-10.

كما تخضع القطاعات في المجال الطاقوي والمنجمي للجباية التي تساهم في التنمية الاقتصادية، حيث تتميز الإيرادات العامة للجزائر بسيطرة إيرادات الجباية البترولية على الجباية المنجمية، وما يمكن التأكيد عليه أن التقلبات التي تحدث على مستوى أسعار البترول تعتبر مرآة عاكسة عن قيمة الجباية التي تستفاد منها الخزينة العمومية. بالإضافة إلى تقلبات سعر الصرف لها دور مباشر في على إيرادات الجباية البترولية و المنجمية .

لذا وفي ظل الانخفاض الذي تعرفه الجباية في مجال قطاع الطاقوي والمنجمي،  
تحتّم على الدولة الجزائر البحث عن مصادر دخل أخرى، أو ما يعرف بالتنوع  
الاقتصادي.

## النتائج:

-نظم المشرع الجباية الطاقوية و المنجمية بموجب نصوص تشريعية، رغم قلتها  
إلا أنها كانت فعالة من حيث تجسيد الجباية في هذا المجال.

- غياب النصوص التنظيمية المطبقة في مجال الجباية الطاقوية والمنجمية، إلا  
فيما يتعلق بالمرسوم التنفيذي 18-202، الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح  
التراخيص المنجمية .

- تكريس المشرع للجباية البترولية و الطاقوية أكثر بالمقارنة بالجباية المنجمية،  
خاصة فيما يتعلق بالإطار المحاسبي .

- الجباية الطاقوية والمنجمية لها دور إيجابي على الخزينة العمومية، خاصة  
بتزايد الأنشطة في هذا المجال.

## التوصيات :

- 1 - إن القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم يكتنفه الكثير من الغموض  
واللبس، لاسيما فيما يتعلق بكيفية حساب الجباية المنجمية .
- 2- غياب الأحكام القانونية المتعلقة بتراخيص الاستغلال الحرفي للذهب، سواء  
في القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم أو المرسوم التنفيذي رقم 18-

202 الذي يحدد كـيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، بالرغم من خضوع هذه المادة للجباية الكشف والاستغلال .

3-إعادة النظر في الخضوع الضريبي للمؤسسات المنجمية ، حيث أن خضوعها المزدوج لقانوني المناجم والضرائب رفع من الضغط الضريبي داخل هذه المؤسسات.

## قائمة المراجع :

### أولا/ الكتب

- الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار - الأنشطة العادية وقطاع المحروقات -، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .
- بعلي محمد الصغير ويسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، عنابة ، 2003.
- وطبان عبد العزيز، الاقتصاد الجزائري، ماضيه وحاضره، 1830-1985 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992.
- حسين عوض الله زينب، "مبادئ المالية العامة، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، لبنان، 1978 .
- يسري أبو العلاء ، نظرية البترول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- بوعون يحيى نصيرة، "جباية المؤسسة"، bleues Pages Editions، الجزائر، 2011.
- قدي عبد المجيد، "دراسات في علم الضرائب"، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- محمد عباس محرز، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، دار هومة، الجزائر، 2003.

- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار الهومة للنشر ط4  
الجزائر، 2008.

- مصطفى عوادي، منصر رحال، "جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق"،  
مطبعة صخري، الوادي، الجزائر، دس.

- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية للنشر،  
الإسكندرية، مصر ، 2000 .

- عبد الحميد عبد المطلب، "اقتصاديات المالية العامة"، الدار الجامعية  
الإسكندرية، 2005.

- عبد الله حسين ، اقتصاديات النفط والغاز، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل  
التنمية المستدامة، المجلد الرابع، دار العربية للعلوم، بيروت لبنان، 2007.

- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الراية للنشر  
والتوزيع ، الأردن، 2007.

- خلاصي رضا، "النظام الجبائي الجزائري الحديث"، دار هومة، الجزائر،  
2006.

### **ثانيا/ أطروحات الدكتوراه**

-بوالقرارة زايد، الإستثمار في عمليات خوصصية المؤسسات العمومية  
الاقتصادية، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ،

تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018 .

- سردون محمود، النظام القانوني للممارسة الأنشطة المنجمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، 2015-2016 .

### ثالثا/ مذكرات الماجستير

- بن بارة عبد الرزاق، نظام الجباية البترولية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر، 2012 01، 2013.

- شرقي جوهرة، بناء نموذج تنبؤي للجباية البترولية ،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر ، 2003 .

- سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2011/2012.

- صدوقي يسمينة، النظام الجبائي لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2013.

- عصماني مختار، دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إقتصاد، جامعة سطيف 1 ، 2014 .

#### رابعا / مذكرات الماستر :

- بوخروبة نهاد، لعفيفي منى، الإطار المؤسسي لممارسة النشاطات المنجمية حسب القانون رقم 14-05 مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام ( منازعات إدارية) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة ، سنة 2014-2015 .

- بصلي صلاح الدين، زواوي نجم الدين، الآثار الجبائية لتغيرات أسعار البترول في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة تبسة ، 2016.

- بن يحيى عيسى، أثر الجباية على الميزانية العامة للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، 2017.

- باعمر رافع، بن سليمان مصفي، الجباية البترولية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021 ، 2022 .

- حرشوش محمد، النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، 2020-2021.

- شتوان عفاف، الجباية البترولية وأثرها على ميزانية الدولة - دراسة تحليلية ،  
مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة وجباية،  
المركز الجامعي عين تيموشنت، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - قسم  
علوم التسيير، 2014-2015 .

#### خامسا - المطبوعات :

- حابي عبد اللطيف، جباية المؤسسة، مطبوعة بيدراغوجية، كلية العلوم  
الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،  
2022-2023.

- لخضر عزي، " الجباية البترولية في الجزائر"، الملتقى الوطني حول السياسة  
الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد  
حلب، البليدة، ماي 2003 .

- زيرمي نعيمة، مطبوعة دروس في مقياس جباية المؤسسة، كلية العلوم  
الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، 2015، 2016.

#### سادسا / المقالات:

- بوضياف مصطفى، أحكام النشاط المنجمي البحري في التشريع الجزائري،  
مجلة الدراسات السياسية والقانونية، العدد 04، جوان 2016، ص ص 225 -  
240.

- بوالقرارة زايد، النظام القانوني للاستثمار في عمليات خوصصة تسيير قطاع  
المناجم، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون ، جامعة عنابة، المجلد 25،  
العدد 04، ديسمبر 2019 ، ص ص 226-242 .

- بوالقرارة زايد، الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية ومتطلبات الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 14 ، العدد التسلسلي 29، مارس 2022، جامعة مجند خيضر بسكرة، مارس 2022، ص 291-308 .

- بخوش إلهام، النظام القانوني للتراخيص المنجمية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 02، المجلد 15، سبتمبر 2022، ص 193-214 .

- لسبع مريم، دور الجباية البترولية في تمويل الإنفاق العام في الجزائر ( 2000-2016)، آفاق علوم الإدارة و الاقتصاد، جامعة الجزائر، العدد 01، المجلد 03، مارس 2019، ص 228-244.

- محمد يونس الصائغ، أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي، مجلة الرافين للحقوق ، المجلد 12 ، العدد 46 ، 2010، ص 246-247.

- مخنان عقبة ، بامون لقمان، النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 01 ، مارس 2019 ، ص 163-182 .

- خايفي سامية ، د بدار عاشور ، دور الجباية البترولية في تحقيق توازن الميزانية العامة في الجزائر للفترة 2009 - 2017 ، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، ص 373 - 392 .

#### سابعا - المداخلات :

- قدي عبد المجيد، النظام الجبائي الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2003 .

- لخضر عزي، "الجباية البترولية في الجزائر"، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد حطب، البليدة، ماي 2003.

## ثامنا / النصوص القانونية

### 1 - الدستور

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .

### 2 - القوانين

- القانون رقم 62-157 ، المؤرخ في 1962/12/31، القاضي بتمديد العمل بالتشريعات السابقة باستثناء المواد المخالفة للسيادة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخ في 1962/01/11 .

- القانون رقم 84-06، المؤرخ في 07 يناير 1984 ، المتعلق بالأنشطة المنجمية، الجريدة الرسمية العدد 05، المؤرخ في 28 ربيع القاني 1404 هـ .

- القانون رقم 86-14 ، المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب ، الجريدة الرسمية العدد 35 ، المؤرخ في 21 أوت 1986 .

- لقانون رقم 91-21، مؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 86-14، المؤرخ في 19 أوت 1991 .

- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخ في 19 جويلية 2005 .

- القانون رقم 06-10، المؤرخ في 29 جويلية 2006، المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 ، الجريدة الرسمية العدد 48 ، المؤرخ في 30 جويلية 2006 .

- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخ في 23 أبريل 2008.

- القانون رقم 13-01، المؤرخ في 20 فيفري 2013، المتعلق بالمحروقات، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخ في 24 فيفري 2013 .

- القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014، يتضمن قانون المناجم ، الجريدة الرسمية العدد 18 ، المؤرخ في 30 مارس 2014 .

- القانون رقم 19-13، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، الجريدة الرسمية عدد 79، المؤرخ في 22 ديسمبر 2019 .

#### أ-الأوامر

- الأمر رقم 71-22 ، المتعلق بتحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ، المؤرخ في 12 أبريل 1971، الجريدة الرسمية عدد 30، المؤرخ في 12 أبريل 1971 .

- أمر رقم 01-15، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخ في 23 جويلية 2015 .

## ج2-المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ، المؤرخ في 05 أوت 2018 يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية عدد 49 ، المؤرخ في أوت 2018 .

## قائمة المراجع باللغة الفرنسية

- belhimer A, la dette extérieur de l'Algérie ,édition casbah Alger, 1998.
- BERNARD Salani, théorie économique de la fiscalité, Economica, France, année 2002.

## الفهرس :

| رقم الصفحة | العنوان |
|------------|---------|
| 04         | مقدمة   |

|    |                                                                                 |
|----|---------------------------------------------------------------------------------|
| 08 | <b>الفصل الأول : التمييز بين الجباية البترولية والجباية المنجمية و العادية</b>  |
| 10 | المبحث الأول: مفهوم الجباية البترولية                                           |
| 10 | المطلب الأول: تعريف الجباية البترولية                                           |
| 10 | الفرع الأول: التعريف الفقهي للجباية البترولية                                   |
| 11 | الفرع الثاني: التعريف التشريعي للجباية البترولية                                |
| 12 | المطلب الثاني: خصائص الجباية البترولية                                          |
| 13 | الفرع الأول: ارتباط الجباية البترولية بالقواعد الدولية                          |
| 14 | الفرع الثاني : الجباية البترولية تفرض مقابل الترخيص بالاستغلال                  |
| 16 | الفرع الثالث: ارتباط الجباية البترولية مع الضرائب المطبقة على الأنشطة البترولية |
| 17 | الفرع الرابع: تكون الجباية البترولية بعد المعالجة                               |
| 18 | الفرع الخامس: انتشار عدم اليقين في مجال الجباية البترولية                       |
| 18 | المطلب الثالث: أنظمة و مكونات الجباية البترولية                                 |
| 18 | الفرع الأول: أنظمة الجباية البترولية                                            |
| 19 | أولاً - نظام الامتياز                                                           |
| 20 | ثانياً - نظام العقود                                                            |
| 20 | 1 - عقود اقتسام الإنتاج                                                         |
| 21 | 2 - عقود المقاوله                                                               |
| 22 | الفرع الثاني: مكونات الجباية البترولية                                          |
| 22 | أولاً - مكونات الجباية البترولية من خلال الأمر رقم 1111-58                      |
| 23 | ثانياً - مكونات الجباية البترولية من خلال الأمر رقم 24/71                       |
| 24 | ثالثاً - مكونات الجباية البترولية من خلال القانون رقم 14/86 المتعلق بالمحروقات  |
| 24 | 1 - الضريبة على النتائج                                                         |
| 24 | 2 - الإتاوة ب 20%                                                               |
| 25 | 3 - الضريبة على الأرباح                                                         |
| 25 | رابعا - مكونات الجباية البترولية من خلال الأمر المعدل رقم 91 - 21               |

|    |                                                                           |
|----|---------------------------------------------------------------------------|
| 26 | المطلب الرابع: أنواع الجباية البترولية                                    |
| 26 | الفرع الأول: الجباية القبلية                                              |
| 26 | أولا - ضريبة الدخول                                                       |
| 27 | ثانيا - ضريبة الإيجار                                                     |
| 27 | الفرع الثاني: الجباية البعدية                                             |
| 27 | أولا - ضريبة الدخول في الإنتاج                                            |
| 27 | ثانيا - ضريبة الإيجار في الاستغلال                                        |
| 28 | ثالثا - الإتاوة                                                           |
| 28 | رابعا - الضريبة على الدخل                                                 |
| 29 | 1 - نظرية المنبع                                                          |
| 29 | 2 - نظرية الزيادة في القيمة                                               |
| 30 | المبحث الثاني : مفهوم الجباية المنجمية                                    |
| 30 | المطلب الأول : التعريف بالجباية المنجمية                                  |
| 31 | الفرع الأول : التعريف الفقهي للجباية المنجمية                             |
| 33 | الفرع الثاني : التعريف التشريعي للجباية المنجمية                          |
| 35 | المطلب الثاني :أنواع الضرائب في المجال المنجمي                            |
| 35 | الفرع الأول: ضرائب حق إعداد الوثيقة                                       |
| 36 | الفرع الثاني: الضريبة المتعلقة بالرسم المساحي السنوي                      |
| 38 | الفرع الثالث: إتاوة الاستغلال                                             |
| 39 | الفرع الرابع: الرسم العقاري                                               |
| 40 | المطلب الثالث: خصائص الجباية في المجال المنجمي                            |
| 40 | الفرع الأول : الجباية المنجمية تكون وفق معطيات جيولوجية                   |
| 41 | الفرع الثاني : الضرائب المنجمية تفرض بمناسبة نشاطات وأعمال ذات طابع تجاري |
| 41 | الفرع الثالث : الجباية المنجمية تفرض بعد إعطاء حق الرخصة                  |
| 42 | المبحث الثالث: مفهوم الجباية العادية                                      |

|    |                                                                                     |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------|
| 42 | المطب الأول: مفهوم الجباية العادية                                                  |
| 43 | الفرع الأول: تعريف الضريبة العادية                                                  |
| 44 | الفرع الثاني: خصائص الجباية العادية                                                 |
| 44 | 1 - الضريبة فريضة إلزامية                                                           |
| 44 | 2 - الضريبة ذات شكل نقدي                                                            |
| 44 | 3 - الضريبة تدفع بشكل نهائي                                                         |
| 44 | 4 - الضريبة تدفع دون مقابل                                                          |
| 45 | 5 - الضريبة تفرض لتحقيق النفع العام                                                 |
| 45 | الفرع الثالث: المبادئ العامة الجباية العادية                                        |
| 45 | 1- مبدأ العدالة : <i>Le principe de gestion</i>                                     |
| 45 | 2 - مبدأ اليقين: <i>Le principe de certitude</i>                                    |
| 46 | 3 - مبدأ الملائمة في الدفع: <i>Le principe de commodité</i>                         |
| 46 | 4- مبدأ الاقتصاد في النفقة : <i>Le principe d'économie de dépenses</i>              |
| 47 | المطلب الثالث: مكونات الضريبة العادية                                               |
| 53 | <b>الفصل الثاني : الإطار القانوني والمحاسبي للجباية البترولية والجباية الطاقوية</b> |
| 54 | المبحث الأول : الإطار القانوني للجباية البترولية و الطاقوية                         |
| 55 | المطلب الأول : الجباية البترولية خلال مرحلة 1958                                    |
| 55 | الفرع الأول : النظام الجبائي بموجب الأمر رقم 58                                     |
| 56 | الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1962 إلى 1983                                      |
| 57 | أولا-إنشاء شركة سونطراك في 31 ديسمبر 1963                                           |
| 57 | ثانيا - ظهور اتفاق التعاون الجزائري الفرنسي عام 1965                                |
| 58 | ثالثا - اتفاق جيتي سونطراك 1968/10/21                                               |
| 58 | رابعا - تأميم قطاع المحروقات 1971-1986                                              |
| 59 | 1 - الإتاة                                                                          |
| 60 | 2 - الضرائب المباشرة البترولية                                                      |

|    |                                                             |
|----|-------------------------------------------------------------|
| 60 | الفرع الثالث: المرحلة الثالثة من سنة 1983 إلى 1985          |
| 61 | الفرع الرابع : مرحلة الإصلاحات 1986-1991                    |
| 61 | أولا - إصدار القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986        |
| 62 | 1 - الوعاء الجبائي                                          |
| 62 | 2 - المعدل                                                  |
| 62 | 3 - المعدل الخاص بالإتاوة                                   |
| 63 | ثانيا - إصدار الأمر رقم 91-21                               |
| 64 | الفرع الخامس : الجباية البترولية في ظل الإصلاحات الجديدة    |
| 64 | أولا - الجباية البترولية ضمن القانون رقم 05-07              |
| 65 | 1- مكونات الجباية البترولية                                 |
| 67 | ثانيا - الجباية البترولية في ظل الأمر رقم 06-10             |
| 68 | ثالثا - الجباية البترولية ضمن القانون رقم 19-13             |
| 69 | 1- الرسم المساحي                                            |
| 69 | 2- إتاوة المحروقات                                          |
| 71 | 3- الضريبة على دخل المحروقات                                |
| 71 | 4- الضريبة على الناتج                                       |
| 72 | 5 - الضريبة على مكافئة الشريك المتعاقد الأجنبي              |
| 74 | المبحث الثاني: الإطار المحاسبي للجباية البترولية و الطاقوية |
| 74 | المطلب الأول: كيفية حساب الجباية البترولية                  |
| 75 | الفرع الأول : الوعاء الضريبي للإتاوة                        |
| 76 | أولا - نسبة تحصيل الإتاوة                                   |
| 78 | ثانيا - تحصيل الإتاوة                                       |
| 79 | 1 - الرسم على الدخل البترولي                                |
| 81 | الفرع الثاني: آليات حساب الجباية البترولية                  |
| 81 | أولا - الإتاوة                                              |

|     |                                                                  |
|-----|------------------------------------------------------------------|
| 81  | ثانيا - الضريبة على الناتج                                       |
| 83  | الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية لكيفية حساب الجباية البترولية        |
| 83  | أولا - كيفية حساب الإتاوة                                        |
| 84  | ثانيا - كيفية حساب الرسم على الدخل                               |
| 85  | ثالثا - كيفية تحديد الربح النهائي                                |
| 86  | <b>الفصل الثالث : الإطار القانوني والمحاسبي للجباية المنجمية</b> |
| 88  | المبحث الأول : الإطار القانوني للجباية المنجمية                  |
| 88  | المطلب الأول : النصوص القانونية المكرسة للجباية المنجمية         |
| 89  | الفرع الأول : مكانة الجباية المنجمية في ظل القانون رقم 10-01     |
| 89  | أولا - رسم حق إعداد الوثيقة                                      |
| 90  | ثانيا - الرسم المساحي                                            |
| 90  | ثالثا - إتاوة الإستخراج                                          |
| 92  | رابعا - الضريبة على الأرباح المنجمية                             |
| 92  | الفرع الثاني: مكانة الجباية المنجمية في ظل القانون رقم 05-14     |
| 93  | أولا - تحصيل حق إعداد الوثيقة                                    |
| 93  | ثانيا - الرسم المساحي السنوي                                     |
| 94  | ثالثا - الرسم المتعلق بإتاوة الاستغلال                           |
| 94  | المطلب الثاني: الأنظمة المعتمدة في نشاط الاستغلال المنجمي        |
| 94  | الفرع الأول: التتقيب المنجمي                                     |
| 96  | الفرع الثاني : الاستكشاف المنجمي                                 |
| 97  | الفرع الثالث: الاستغلال المنجمي                                  |
| 99  | المطلب الثالث : الإطار المؤسسي لممارسة الأنشطة المنجمية          |
| 100 | الفرع الأول : الإدارة المكلفة بالمناجم                           |
| 101 | الفرع الثاني : الوكالتان المنجميتان                              |
| 101 | أولا - تعريف الوكالتان المنجميتان                                |

|     |                                                                                            |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| 102 | ثانيا - التكييف القانوني للوكالتان المنجميتان                                              |
| 103 | ثالثا - مدى توفر الوكالتان المنجميتان على العناصر التي تقوم عليها السلطة الإدارية المستقلة |
| 103 | 1- عنصر السلطة                                                                             |
| 105 | 2- الطابع الإداري                                                                          |
| 108 | 3- الاستقلالية                                                                             |
| 108 | رابعا - مدى توفر الغطاء الدستوري للوكالتان المنجميتان                                      |
| 110 | المبحث الثاني : الإطار المحاسبي للجباية المنجمية                                           |
| 110 | المطلب الأول: تحصيل الجباية المنجمية                                                       |
| 111 | المطلب الثاني : حساب الضريبة المنجمية                                                      |
| 114 | الفصل الرابع : آثار عدم استقرار الجباية البترولية والمنجمية على التنمية الاقتصادية         |
| 115 | المبحث الأول: أثر الجباية البترولية على المديونية والنفقات العامة والتضخم                  |
| 115 | المطلب الأول: أثر الجباية البترولية على المديونية                                          |
| 117 | المطلب الثاني : أثر الجباية البترولية على النفقات العامة                                   |
| 118 | الفرع الأول : تعريف النفقات العامة                                                         |
| 118 | الفرع الثاني : مظاهر أثر الجباية البترولية على الإنفاق الحكومي                             |
| 120 | أولا - الجباية البترولية ونفقات التجهيز                                                    |
| 121 | ثانيا - الجباية البترولية ونفقات التسيير                                                   |
| 121 | المطلب الثالث: أثر الجباية البترولية على التضخم                                            |
| 122 | المبحث الثاني: مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الدولة                                  |
| 12  | المطلب الأول: المساهمة في المرحلة الأولى من سنة 1992 إلى 2001                              |
| 124 | المطلب الثاني: المرحلة الثانية سنوات 2002 – 2006                                           |
| 125 | المطلب الثالث: الجباية البترولية وتوازن الميزانية                                          |
| 125 | الفرع الأول: وضعية الميزانية في الفترة 1980-1990                                           |

|     |                                                     |
|-----|-----------------------------------------------------|
| 125 | الفرع الثاني: وضعية الميزانية في الفترة 1991 - 2003 |
| 127 | الخاتمة                                             |
| 130 | قائمة المراجع                                       |
| 139 | الفهرس                                              |
| 146 | ملخص                                                |

تم دراسة في هذا الكتاب البيداغوجي تحت عنوان الجباية في المجال الطاقوي والمنجمي، الموجه لطلبة السنة الثانية ماستر مهني طاقة ومناجم، أن المشرع الجزائري كرس عدة نصوص قانونية تجسد الجباية في هذا المجال، حيث تعتبر الجباية العادية أداة لتوجيه سلوكيات المجتمع والأنشطة الاقتصادية، وضمان التوازن المالي للدولة، باعتبار الجباية تكتسي الطابع الإلزامي.

خاصة وأنها الأداة الفعالة لتحقيق الأهداف المالية للدولة كان لا بد من إيجاد إطار تشريعي لها، لذا تم التمييز بين الجباية البترولية و الطاقوية وكذا المنجمية والعادية لمعرفة مجالات عمل كل منهما، بالإضافة إلى دراسة الإطار التشريعي والمحاسبي لكل واحدة منهما، مع تسليط الضوء حول مدى استفادة الدولة من هذه الجباية خاصة وأن عدم استقرار الجباية البترولية والمنجمية له آثار سلبية على التنمية الاقتصادية .

**الكلمات المفتاحية :** الجباية العادية، المنجمية، البترولية، حساب الجباية، مكونات الجباية، التنمية الاقتصادية .

## Résumé

Il a été étudié dans cet ouvrage pédagogique intitulé Fiscalité dans le domaine de l'énergie et des mines, destiné aux étudiants de deuxième année d'un master professionnel en énergie et mines, que le législateur algérien a consacré plusieurs textes juridiques concrétisant la fiscalité dans ce domaine, la fiscalité régulière étant considérée comme un outil permettant d'orienter le comportement de la société et les activités économiques, et d'assurer l'équilibre financier de l'Etat, étant donné que la fiscalité est de nature obligatoire.

D'autant plus qu'il s'agit d'un outil efficace pour atteindre les objectifs financiers de l'État, il a fallu lui trouver un cadre législatif, c'est pourquoi une distinction a été faite entre les collectes pétrolières et énergétiques, ainsi que minières et régulières, pour connaître les domaines de travail de chacun d'eux, en plus d'étudier le cadre législatif et comptable de chacun d'eux, tout en mettant en lumière dans quelle mesure l'État bénéficie de cette collecte, d'autant plus que l'instabilité des collectes pétrolières et minières a des effets négatifs sur le développement économique .

**Mots-clés :** Régulier, minier, collecte pétrolière, compte de collecte, composantes de collecte, développement économique.

## Abstract:

This pedagogical book, entitled Taxation in the Energy and Mining Sector, directed to second-year students of the Professional Master in Energy and Mining, studies that the Algerian legislator has established several legal texts that embody taxation in this field, as regular taxation is considered a tool for guiding the behavior of society and economic activities, and ensuring the financial balance of the state, given that taxation has a mandatory nature.

Especially since it is the effective tool for achieving the state's financial goals, it was necessary to find a legislative framework for it. Therefore, a distinction was made between petroleum and energy taxes, as well as mining and regular taxes, to know the areas of work of each of them, in addition to studying the legislative and accounting framework for each of them, while highlighting the extent to which the state benefits from this tax, especially since the instability of petroleum and mining taxes has negative effects on economic development.

**Keywords :** Regular taxation, mining tax, petroleum tax, tax calculation, tax components, economic development.